


الجامع الصحيح

للإمام أبي إسماعيل مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحات البخاري ومسلم
وتلقبها الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشتباها على حواشيه

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

ذكر الترويض في يوم الجمعة
الجمعة والسكون والفتح وما
الى ترجيح الفتح والتصرنا على
ما عليه التلاوة كالم من ٨٥
قوله عن عبدالله اراد به
ابن عمر رضي الله تعالى
عنه كما في نسخة وسبغ
التصر به عاقرب وكان
قاله مولاه
قوله عليه السلام فيغتسل
غيب مالك الى وجوب
الفصل يوم الجمعة لان الامر
للوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحلوا الامر
على التبع لقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فيها
ولعبت ومن اغتسل فهو
افضل كذا في البارق لكن
المعروف من مذعب مالك
واصحابه على ما ذكره القاضى
عياض منهم استحباب غسل
الجمعة عندهم ايضا وقد
عرف جواز ترك الفصل
باستثناء سيدنا عثمان
بالوضوء كما يأتى في
حادثته في الصفحة التي
على هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُحَيْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَبْرِ مَنْ
جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو
جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّا هُوَ

عن عبد الله بن عمر
أخبرنا ابن شهاب

(بخط)

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَناداهُ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي سَعَيْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
 الْبَدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُتَيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
 عُمَانُ بْنُ عُمَانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبَدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
 إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** هُرُودُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
 فَتُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ عَنْ فَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهُ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
 الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْعَجِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

لم تسمعوا أن رسول الله غاب
أعدى الجمعة غاب

من منازلهم ومن العوالي غاب
بج منازلهم

يكون لهم الغسل غاب

لعله دخل رجل الخ وهذا
الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء
بيننا بعد

لعله لم يذهب إلى أهل
الانقلاب هو الرجوع قال
تعالى وينقلب إلى أهله
مسرودا

لعله حتى سمعت النداء
بعض الأذان

لعله لم يزد على أن توضع
أي لم يترك شي بعد أن
سمعت الأذان إلا بالوضوء

لعله والوضوء أيضا قال
النووي هو منصوب أي
وتوضأت بالوضوء لفظه

لعله كان يأمر بالفضل أي
أمر نوح كادل عليه تركه
على حاله بمحض الصحابة

لعله عليه السلام الغسل
يوم الجمعة واجب الخ المراد
بالواجب هنا المندوب لأنهم
كانوا يلبسون الصوف
ويتأذى بعضهم برأسة
بعض فعب عنه بلفظ

باب
 وجوب غسل الجمعة
 على شكل بلغ من
 الرجال وبيان ما
 أسروا به

الواجب ليكون آدمي إلى
 الأجابة اه ابن الملك ويأتي
 في المتن ما يؤيد ما ذكره
 لعله على شكل عظم أي بالغ
 فان قلت هذا يشير إلى أن
 المراد بالواجب هو الواجب
 الاستلزامي والا لكان القيد
 به حيث الناذرة لأن الغسل
 قال له لا للاحتراز عن
 غيره كما في المباد

لولاها ويصعب الغبار ولي
 صحيح البخاري زادوا العرق
 لولا أنكم تطهروا ليرمكم
 هذا هذا اللفظ ولفظ لو
 اقتضت يوم الجمعة في الرواية
 الأخرى يقتضي أيضا عدم
 الوجوب لأن تقديره لكان
 حتما

باب
 الطيب والسواك
 يوم الجمعة

لعله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء بيننا بعد لعله لم يذهب إلى أهل الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب إلى أهله مسرودا لعله حتى سمعت النداء بعض الأذان لعله لم يزد على أن توضع أي لم يترك شي بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء لعله والوضوء أيضا قال النووي هو منصوب أي وتوضأت بالوضوء لفظه لعله كان يأمر بالفضل أي أمر نوح كادل عليه تركه على حاله بمحض الصحابة لعله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برأسة بعض فعب عنه بلفظ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا نَفَى بُكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسَبِّحٍ عَنْ طَارِسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَسْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَارِسٌ فَتَمَّتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَغْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الصَّخَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُمْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَقَدْ لَعْنَتْ

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ويمس الطيب ويجوز ويمس يقص الميم وضهاه نوري وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس « أن يسأل وأن يمس » قوله ما قدر عليه قال القاضي غتسل لتكثيره وغتسل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويرويده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وحق ربه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نوري وفي الشفاة عن مسند الإمام أحمد وسننه الترمذي حقا على المسنون أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس إحداهم من طيبهاه فان لم يجد فإماء له طيب اه قوله عن لله ويروي حقه الله على ما يظهر من شرح الشارح ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل منظر حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كإجاء في بعض الطرق على ما ذكره القسطلاني قاله المناوي وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتمامه ولأنه يغسل نحو خطي وهذا حق اختياراً لا حق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لالبيان الوجوب والحققة غسل الجنابة بالمراعاة فان الغسل لحضور الجمعة لا اليوم وهو ظاهر وان يخفى على من قال ويستحب له مراعاة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغتسل على بصره اه قوله ثم راح أي مضى الى صلاة الجمعة الروح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كاهو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلقاً هو المضي والذهاب قال الجهد لم يرد دواج النهار بل المراد

باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة
ع خف اليهاه ورواح النهار تفيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هناهي الابل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غيرها هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشخ والهاتفيها لواحده كافي النوري

قوله يستمعون الذكر أي الخطبة فلا يكبرون أجز من جاء في ذلك الوقت اه مبارك قوله فقد لعنت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النوري فيه يحيى من جمع أنواع الكلام لان قول أصت اذا كان لغوا مع أنه أمر بجزوف للغيره من الكلام اول وانما طريق النبي هنا الاكثار بالأعارة اه مبارك

البقرة وفي غيرها هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشخ والهاتفيها لواحده كافي النوري قوله كباشاً أقرن أي ذكراً من الضأن (وحدثني) ذاقرن وما كان بلاقرن يقال له أمم وصلبه لانه أحسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بتثنية الدال والفتح هو الفصيح اه

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عميل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالإسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغبت قال أبو الرناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها **يزهدنا** حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغبت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بالانقباض يقال لغوا بالخروج يفرزون ويقال لغى يلقى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغوس ومصدر الثاني اللغاكلف كالقاسوس

قوله هي لغة أي هريرة وعليها التلاوة لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تنفخوا لهذا القرآن والفرأ فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا له إذا قرئ وتشاغلوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات للشوشوه على القاري قال البيضاوي وقرئ بهم اللعين والمعنى واحد اه

قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أي ان لا يومها ساعة مخرطة عطية قال الثناوي

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

أجبهها كلمة القدر والاسم الأعظم لتسوف الدعوى على مراعاة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه

قوله لا يوافقها يصادفها قوله قائم يصلي والجامع الصلوة وهو قائم يصلي يسأل الخ والجمع الثلاث أحوال كافي التفسير ومعنى قائم ملازم ومراغب كقوله تعالى ما كنت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي

قوله يسأل الله شيئاً والرواية الأخرى خيراً قال المنذري من خيبر الدنيا والآخرة أي مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حرماناً اه

قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلته تلك الساعة وعدم امتدادها

وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضاً التقليل يقال تزهيد أي قليل رباط في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثنا قتيبة عن

محمد بن أبي

حدثنا بشر بن الفضل عن

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ اللَّهِ
 أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَمَهْدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
 مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لَنَا
 وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ أَخَى وَهْبِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ
 الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ اللَّهِ أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَاهُ مِنْ
 بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ
 تَبِعُ فَالْيَهُودُ وَعَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ
 رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ
 عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ
 فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ
 تَبِعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى
 لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ وَوَحْدَتِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ النَّاصِرِيُّ
 قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قرله بيد انهم اي تكتمهم
 والاستثناء من تأكيد المدح
 بما يشبه الذم فان كوننا من
 بعدهم فيه معنى التسخير
 لكتابتهم والناسخ هو
 السابق للفضل والاعتبار
 للمعاني لا للتقدم الزمني
 ذكر ملا على من المولى
 الروى انه قال ومن يدعي
 منع الله ان جعلهم عبرة
 لنا وقضاهم لصاحبنا
 وتعذيبهم تأديبنا اه
 بعض

قرله لهذا يومهم الذي
 اختلفوا فيه اي بالبول
 وعدمه نقل النووي عن
 القاضي انه قال الظاهر انه
 وكل الى اجتهادهم وتوكان
 منصورا لم يصح اختلافهم
 فيه اه لكن رواية هو هذا
 يومهم الذي فرض عليهم
 فيما ياتي صريحة في تعيينه
 لهم قال السندي في حواشي
 سنن النسائي الظاهر انه
 ارجب عليهم يوم الجمعة
 بعينه والصادق عليه فاخاروا
 لانفسهم ان يبدل الله لهم
 يوم السبت فاجبوا الى
 ذلك وليس يستبعد من
 قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا
 الها ذلك اه

قرله قال يوم الجمعة واللفظ
 النسائي يعنى يوم الجمعة
 وهو واضح

قرله لجعل الجمعة والسبت
 والاحد وكذلك هم تبع لنا
 يوم القيلة يعنى ان ما
 اختاروه من الايام تبعا
 ليوم الجمعة يعين بعده
 فكذلك هم تابعون لنا
 اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم
 الجمعة

بعض
 من
 من
 من

عن ابى هريرة ج وعزروا
 عن ابى هريرة ج وعزروا
 عن ابى هريرة ج وعزروا

حدثنا ابو كريب
 حدثنا ابو كريب
 حدثنا ابو كريب

حَسَّانَ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جِهَانِ فَأَقْرَبُ بِهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضِعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا نَصَلُّ وَلَا نَسْتَعْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلشَّيْطَانِ فَيَأْتِنَا نَسْطَلُ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْمَلُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ فِيهِمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَتَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

قوله الى جنانا هي كمالا
جمع جلد والمراد بها التواضع
كأمر وسيلس
قوله تتبع النبي اي تطلب
مواقع الظل وفي نسخة
تبع من الاتباع وجاء في
رواية اخرى فترجع وما يجد
للشيطان فينا نستظله
وذلك لشدة التكبير والسر
الحيطان قال النوردي هذه
الاحاديث ظاهرة في تعجيل
الجمعة ولا تجوز الا بعد
الزوال في قول جماعة
العلماء ولم يخالف في هذا
الا احمد بن حنبل واسحاق
لجوزها قبل الزوال وحمل
الجمهور هذه الاحاديث
على المباعدة في تعجيلها اه
قوله قدبل هو من القبلولة
وهي الاستراحة نصف النهار
قال ابن الاثير وان لم يكن
معها نوم اه
قوله ولا نستعدي من الغداة
يطلع الفجر وهو الطعام الذي
يؤكل في اول النهار قال
تعالى آتينا غداةنا
قوله سمنا يصح قال النوردي
هو بتشديد الميم المكسورة
اي صلى الجمعة اه
قوله لمن نباك اي المبرك
وحديثه
باب
ذكر الخطبتين قبل
الصلاة وما فيهما
من الجلسة
قوله فقد والله صليت الخ
اي لوالله قد صليت فان من
المعلوم ان قد مختصة بالفعل
وهي مع كالجزة فلا تحصل
منه جسي المهم الا بالقسم
لص عليه ابن هشام المكي
قوله اكثر من الف صلاة
اي من الجمعة وغيرها
باب
في قوله تعالى واذا
رأوا تجارة اولهوا
انفضوا اليها
وتركوك قائماً

حدثنا عبدة بن
حدثنا يحيى بن
حدثنا عثمان بن
قال سليمان بن جابر بن
حدثنا عثمان بن

المقصود كما في أنوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه إنما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على ما سبق بيانه عن مراسيل ابن داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم ظنوا أنه لا شيء عليهم في الانخفاض عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية صار يخطب قبل الصلاة لقوله لعلتم سورة هو تصدير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وسببت سوقا لان البضائع تساق إليها اه نوري

قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحين قال الطبري أنه من ناحية قلت أو من أتباعهم اه ملائي

قوله ان هذا الحديث يخطب قاصداً الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبرنا عليه السلام يخطب قائماً والاتداء به واجب اه من شرح الابي قال واول من يخطب جالساً معاوية حين نقل اه

قوله على أعواد مشربة فيه إشارة الى اشهار الحديث

قوله عن ودعهم الجمعات أي تركهم

قوله أوليختن الله على للوجه ان لم يفتوا لان من خاف أمراً من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سرداء فاذا تكررت المخالفة تكررت التكتات فيسود قلبه ويغلب عليه الغلظة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكون من الغالطين يمين يكون معدوداً من جهنم ٣

باب

التفليظ في ترك الجمعة

٣ الحكم هو الطبع والتفليظ والمراد به هنا اعدام اللطف وأسباب الخير في حقه وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وتبيل مرتسقط العدالة اه من الميارل

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الطَّحْطَانِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُورَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَتَرَكْتُ هَذِهِ آيَةَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَمِيْدَةَ عَنْ كَثْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَائِمًا فَتَنَزَّلَ إِلَى هَذَا الْحَيْثِ يَخْطُبُ قَائِمًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِسَاءَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخَتَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَاقِلِينَ

وقال رسول الله

حدثنا هشيم

حدثني الحسن

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
 سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ
 صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ** قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ
 أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكْرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ**
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْرَمَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى
 كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ
 وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
 اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ
 أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا
فَالَيْ وَعَلَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُبْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ
 وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ**
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُبْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
 لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

حدثنا أبو بكر

حدثنا إسحاق

باب

تخفيف الصلاة والخطبة
 قوله فكانت صلاة قسدا
 وخطبت لصدا أي متوسطة
 بين الإفراط والتفريط من
 التصغير والتطويل اه من
 المرقاة

قوله احمرت عيناه لما يغزل
 عليهن بوارق أنوار الجلال
 الصدائبة ولوامع الخواء
 الكمال الرحمانية وشهود
 أحوال الأمة المرحومة
 وتصيرا كثرهم في امتثال
 الأمور المعطومة اه مرقاة
 قوله واشتد غضبه ولعل
 اشتداد غضبه كان عند
 انذاره أمر أعظيما وتهديره
 خطبا جيبا اه نوري

قوله كأنه مندريجيش أي
 كمن يندرج قوما من قرب
 جيش عظيم لصلوات الأمانة
 عليهم في الصباح والمساء
 وهو معنى قوله يقول
 صبجكم ومساكم والضمير
 في قوله يقول مائد على مند
 جيش وضمير صبجكم
 ومساكم للجيش

قوله والساعة روى بصيها
 ورواها والضمير لصيها
 على المفصول مع اه نوري
 معناه ان ما بين وبين الساعة
 بالنسبة الى ما مضى من الزمان
 مقدار فضل الوسطى على
 السبابة كالسره لتادة في
 حديث آخر بقوله يعنى
 كفضل احداهما على الاخرى
 شبه القرب الزمانى بالقرب
 المساسي تصوير غاية قرب
 الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى
 محمد هو بضم الهاء وفتح
 الدال فيهما وفتح الهاء
 واسكان الدال أيضا ضبطناه
 بالوجهين اه نوري والمسعود
 من أفواه الهدى هو الثاني
 قال الفيومي والهدى بالفتح
 السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا
 عام مخصوص والمراد غالب
 البدع اه نوري
 قوله ومن ترك ديننا أو ضياعا
 فإلى وعلى هذا تفسير لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 اه نوري

قوله أو ضياعا الضياع العيال
 سى بالمصدر وان كسرت
 الضاد كان جمع ضائع كالجاع
 وجمع قاله ابن الأثير

قوله كأنه مندريجيش أي كمن يندرج قوما من قرب جيش عظيم لصلوات الأمانة عليهم في الصباح والمساء وهو معنى قوله يقول صبجكم ومساكم والضمير في قوله يقول مائد على مند جيش وضمير صبجكم ومساكم للجيش

قوله وكان يرقى من الرقية
وهي العوفة التي يرقى بها
صاحب الآفة
قوله من هذه الرياح المراد
بالريح هنا الجنون ومس
الجن اه نووي
قوله فهل لك أي فهل لك
دخبة في ريقين وهل تميل
اليها فقوله لك خبر مبتدأ
متقدر قدر مع صلتك فانه
في الاستصصال ورد يرقى والى
كابدل عليه عبارة الكشاف
لفقد لكل ما يناسبه ولوروده
في سورة النازعات بالى قدر
البيضاوي كلمة ميل فقال
تفسير قوله تعالى فقل حمل
لك الى ان ترمى هل لك
ميل الى ان تظهر من الكفر
والطغيان اه
قوله ناعوس البحر هكذا
ولع في جميع سلم وفي
سائر الروايات قاموس البحر
وهو وسطه ولبته ولعله
لم يورد كذا في نسخة بعضهم
كذا في النسخة وهو الحق
وأطال النووي في الكلام
بما لا طائل تحت واختلاف
النسخ الموجودة عندنا
مكتوب بالهامش والكل
خط الاقاموس البحر والمعنى
يلفن غاية الغايات
قوله يا ابا اليقظان يعني عمارة
فان كنت ابراهيم
قوله للركبت نفسي
أطقت قلبا اه نووي
قوله مثنة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم
نون مشددة أي علامة
به نووي أي علامة يتحقق
بجملته فان هذه الكلمة
كاليقظان وزنها مفعلة
بنيت من ان المكسورة
المشددة التي لتحقيق اشتمت
من لفظها بعدما جعلت اسما
لغناه هو مكان لقول القائل
انه فقه قال ابن الملك انما
صار علامة للفقه لان
الفقيه يعلم ان الصلاة
معمودة بالذات والخطبة
توطئة لها فيصرف العناية
الى المعنى الا هم اه
قوله فاطموا الصلاة واقصروا
لخطبة المراد باطالة الصلاة
هنا ان يطول الامام الصلاة
بالنسبة الى الخطبة لا تطولها
بعيث يشق على الناس للا
مناقاة بين هذا الحديث وبين
حديث الامر بتخفيف الصلاة
لالامة اعادة ابن ابيك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِيَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شُؤبَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ
فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا يَجْتُنُونَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ
لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِي قَالَ فَاتِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ
يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
تَحْمَدُهُ وَنَسَمِيَهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْمَةِ وَقَوْلَ الشَّحْرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ مِثْلَ
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنِي نَاعُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَرُوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَبَشِيِّ
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ
رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ حَدَثِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبًا لِعَمَّارٍ
فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ
خُطْبَتَهُ مِئَةٌ مِنْ فَقْهِهِ فَأَطْلُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ مِخْرَأً
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

يرقى هذه الرياح

محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو

وحدثني سريح

وحدثنا أبو بكر

وحدثنا قتيبة بن

عن ابن طلحة بن

حدثنا عمرو الناقد بن

حدثنا أبو بكر بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ غَوَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَسَمِعَ عَطَاءُ بْنُ مَخْبَرٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقُبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَبْرِ وَيَأْدُوا
يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ
أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَبْرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
ق إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَوْرُنَا
وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
زُرَّادَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَوْرُنَا وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَبَعْضُ سِتَّةٍ وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَبْرِ
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَبْرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسْتَحَمَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع في الشيخ غوى بكسر الواو والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانسياك في الشر اه نوري ويا بهرى قال الشاعر
غنى بلق خيرا بعد الناس امره * ومن يغفر لا يعلم على الغي لا ناعا
وخلاف الرشيد وهو الصلاح واصابة الصواب ويقال فيه رشيد رشدا من
باب تصب ورشد يرشد من يبل كل كافي المشايخ قال الشاعر
وهل أنا من غربة ان غوت * غوت وان رشد غربة أرشد

قوله يقرأ على المبر ونادرا
يامالك فيه القراءة في الخطبة
وهي مشروحة بلاخلافه
نوري

قوله عن اخذت لعمرة هذا
صحيح يخرج به ولا يضر
عدم تسميتها لانها صحابة
والمحابة كاهم عدول
اه نوري

قوله عن بنت حارثة بن
النعمان يأتي انها ام هشام
قولها وكان تورا الخ
اشارة الى حفظها ومعرفتها
باحوال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقربها من منزله
اه نوري

قوله عن ام هشام وقيل ام
هشام صحابة بايت بيعة
الرضوان كذافي اسد القابة
والاسابة للايلتفت الى قول
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أي الرائي وهو
حارثة بن رؤبة الصحابي

قوله قبح الله هاتين اليدين
دعا عليه أو اخبار عن لبح
سعه نحو قوله تعالى ثبت
يداي لهب كما في المرقاة
قوله ما يزيد على أن يقول
بيده أي على أن يشير
بيده فهو من الملاق القبول
على الفعل

باب التحيتوا الامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ
يَا قُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ**
أَبْنِ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ
يَذْكُرْ الرَّكَعَيْنِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا**
وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ
فَصَلِّ الرَّكَعَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ صَلَّى الرَّكَعَيْنِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكْتَ الرَّكَعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكْتَ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ
الْإِمَامُ فَلْيَصِلِ الرَّكَعَيْنِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكْتَ الرَّكَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

عن عمرو بن دينار عن قال قمر فصل ركعتين عن

قول عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة ولقد فرج الامام فليصل ركعتين استلذه الشافعي واحد على احتساب نية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تغل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور ولقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لتعارضها وتساوقها في الاستماع على وجوبه اه ابن الملك لكن قول « اذا فرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال في ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري له

قوله ويجوز فيها أي خلف
أدائها قال في الصباح
ومجوزت في الصلاة ترخصت
فأبوت باقل ما يكفي اه

حديث التعليم في
الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل
أن هذه الخطبة خطبة أمر
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا
الفصل الطويل ويحتمل أنها
كانت خطبة الجمعة واستأنفها
ويحتمل أنه لم يصل فصل
طويل ويحتمل أن كلامه
لهذا الغريب كان متعلقا
بالخطبة فيكون منها ولا
يضر الشيء في شأنها اه
نودي

ما يقرأ في صلاة
الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع
حين كان عاملا عليها المعوية
كما يأتي في حديث أبي سعيد
الخراساني المشرقي
قوله بعد سورة الجمعة أي
التي قرأها في الركعة الأولى
كما هو الظاهر من سياق
الكلام وأظهرته ما سبق
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَمَا لَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا ثُمَّ
قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ
أَبُو دَفَاعَةَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَذْرُؤُ مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى فَاتَى بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَمَّمَ
آخِرَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَتَرَأَى بِمَدَسُورَةَ الْجُمُعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يقرأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
الدَّرَاوَزْدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَتَرَأَى بِسُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
مَوْلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقرأُ فِي الْمَدِينِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله قام أخبرنا ظاهر
في آية يمدحها قاله الأبي

قلت الكفران ثم حدثنا قتيبة ثم
في الكوفة ثم

وفي الأخرى ثم

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خُمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيْ
 شَيْءٍ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
 يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى
 عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
 سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ**حَدَّثَنَا** ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا وَكَيْفَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ
 سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ
 فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة
 قوله عن عمير بن مسلم
 ونصح الخاء المعجمة والواو
 المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب وضبطه بعضهم
 بكسر الميم واسكان الخاء اه
 من النوى وهو باب من
 أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل
 صحيح البخاري مضبوط
 بالوجه الثاني وفي القاموس
 عمول كعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو
 كاف الخلاصة مسلم بن أبي
 عمران البطين أبو عبد الله
 الكوفي والبطين لقبه معناه
 عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على
 الحكاية ويجوز نصبه على
 البدل وقوله السجدة يجوز
 نصبه بأعي ورفعه على غير
 مبتدأ محذوف وجزمه بالاضافة
 على تقدير اعراب تنزيل
 ذكره ملا على في المرقاة
 في باب القراءة في الصلاة
 وتقدم من هذا الجزء في باب
 القراءة في الظهر والعصر الظهر
 هامش الصفحة السابعة
 والثلاثين

باب
 الصلاة بعد الجمعة

عن عمير بن مسلم

عن يحيى بن يحيى

(قال)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ
 عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
 فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ كَلَّابٍ عَنْ سُهَيْلِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبْنُ عُثَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَمِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ أَبِي
 الْخُوَارِزْمِيِّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ
 فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُتِبَتْ فِي مَقَامِي
 فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا
 بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ
 أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 حُجْبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
 اربعا وقوله من كان منكم
 مصليا بعد الجمعة فليصل
 اربعا قال ابن الملك في البارقي
 وبه عمل الاكثرون وفي
 تفريضاها الى المصلي اشارة
 الى انها غير واجبة وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى
 يصلي بعدها ست ركعات
 لما روى ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم صلى بعد
 الجمعة ركعتين كثيرا او العمل
 بالدليلين اولي قلنا الحديث
 دليل قوي والعمل به اولي
 من العمل بحكاية الفعل
 الى هنا كلامه وكذلك يقال
 للثوري على قوله ان سنة
 الجمعة بعدها اقلها ركعتان
 واكملها اربع فان حديث
 الركعتين انما هو حكاية
 الفعل وحديث الاربعة هو
 المتبع

قوله قال يحيى اظنني قرأت
 فيصلي اوالبيتة منها اظن
 اني قرأت على مالك في روايتي
 عنه (فيصلي) او اجزم
 بذلك يعني ان اللفظة فيصلي
 هو متردد في قراءته ايها
 بين الظن واليقين وكان
 رحمه الله تعالى مع علمه
 وحفظه كثير التشكك
 في الالفاظ لورعه وقناه حتى
 كان يسمي الشك اكفاده
 القاضي عياض

قوله ان السائب هو السائب
 ابن يزيد بن سعيد المعروف
 بابن اخت عمر صحابي ابن
 صحابي على ما يذهب من اسد
 الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة
 المبنية في المسجد احدثها
 معاوية بعدما ضربه الخارجون

قوله لا تعد لما فعلت اي
 لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
 الفصل بينهما يصح بالكلام
 ايضا ولكن بالانفصال افضل
 اه ثوري يمي بالانفصال
 التحول عن موضع الفريضة
 الى موضع آخر ليكثر مواضع
 سجوده

عن عبد الله بن عمر
 فقيه بن سعيد نحو وحديث يحيى
 فقال فكان نحو اظنه قرأت نحو
 فصلي ركعتين في بيته نحو

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قلت في
 مقامي ولم يذكر الإمام **وحدثني محمد بن رافع** وعبد بن حميد جميعا عن عبد
 الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم
 عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب قال فتزل نبي الله
 صلى الله عليه وسلم كآني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى
 جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائنتك على أن لا يشركن
 بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك
 فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال
 فتصدقتن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فإني أكنن أبي وأمي فحطن يلقين الفسخ
 والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وابن أبي عمير قال أبو
 بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس
 يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب
 فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة
 وبلال قائل يتوبه فجعلت المرأة تلتقي الخاتم والحرس والشئ **وحدثني أبو**
الربيع الزهراني حدثنا حماد ح **وحدثني يعقوب الدورقي** حدثنا إسماعيل بن
 إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد
 ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى
 فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
 تزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين

كتاب صلاة العبد
 قوله الحسن بن مسلم هو مسلم
 ابن رافع يفتح الصحبة
 والذوق الشدة على ما ذكر
 في الخلاصة قال الجهد وبناق
 سداد صحابي جد الحسن
 ابن مسلم بن يثقال اه
 قوله حين يجلس الرجال
 بينهم وبكسر اللام المشددة
 أي يأمرهم بالجلوس اه نووي
 لا هم قاموا لينهبوا فلما
 منهم آه فرغ حين رآه
 تزل اه اي
 قوله أنتن على ذلك بكسر
 الكاف وهذا مما وقع فيه
 فك بالكسر موقع ذلك
 والاشارة الى ما ذكر في الآية
 اه لسطاي
 قوله لا يدرى حينئذ من هي
 يريد لكثرة النساء واشتغالهن
 بياجين وعبارة البخاري
 لا يدرى حسن من هي على
 تسمية الفاعل وهو الحسن
 ابن مسلم الراوي له عن
 طاووس وأراد بقوله من هي
 المرأة الجيبة قال ابن حجر
 ولم ألق على تسمية هذه
 المرأة إلا أنه يفتلج في خاطري
 أنها أسماء بنت يزيد بن
 السكن التي تعرف بخطبة
 النساء اه ثم ذكر وجهه
 قوله ثم قال هلم الفاعل هو
 بلال وهو على اللغة الفصحى
 في التعبير بها للمفرد الجمع
 اه لسطاي
 قوله فإني أكنن وأمي وتفتح
 الفاء وتكسر على ما يفهم
 من الصحاح والمصباح قال
 الجوهري الفداء إذا كسر
 أوله يحد ويحصر وإذا فتح
 فهو محصور اه وهو حفظ
 الإنسان من النابتة بما يبذل
 عنه وذلك المبتذل يسمى
 فدية ويسمى فداء كبناء
 وفدى وفدى كعل والى وما
 يقب به الإنسان نفسه من مال
 يبذله في عبادة لغيرها
 يقال له فدية كالم الصوم
 والنجح
 قوله الفسخ هي الخواتم
 المقام كذا في صحيح البخاري
 قوله وبلال قائل بشوه أي
 مشير به الى الطلب قال
 القاضي عياض وفي رواية
 وبلال قائل أي قبل ما فعل له
 اه لوله والحرس بالنم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة اللؤلؤ أو الحلقة الصغيرة من الخلي اه قاموس

روى
 حدثنا إسحاق بن
 إبراهيم
 أخبرنا حماد

النساء صدقة نحو ان ذلك بحق عليهم نحو

النساء صدقة قلت لِمَ طَاءِ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا
 حَيْثُ تُلْتَقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْتَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِمَ طَاءِ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ
 أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذْكُرُهُنَّ قَالَ أَيْ أَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقُّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ
 مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِمَقْوِي اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ
 مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ
 جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 لِأَنَّكَ تَكُونُ تُكْثِرِينَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ قَالَ لِمَ تَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ
 يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ
 حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ
 يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ
 لِأِنْدَاءِ يَوْمَيْهِ وَلَا إِقَامَةٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ
 لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ
 ذَلِكَ إِتْمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ********

وخواتيمهم نحو حدق عطاء نحو

قوله ولا شئ الخ أي كالنساء بنحو الصلاة جماعة وما بعده تأكيد

قوله يلقي النساء صدقة
 على لغة أكلوى البراغيث
 قوله قلت لعطاء زكاة يوم
 الفطر أي أكانت الصدقة
 التي أعطتها النساء زكاة يوم
 الفطر وذكر القسطلاني
 رواية الرفع أيضاً بتقدير
 أي زكاة الفطر ويقدر مثله
 في قوله ولكن صدقة
 قوله ويلقي ويلقي أي
 ويلقي كذا ويلقي كذا
 اه نوري

قوله أي نعمري الظرف
 آخر الجزء الأول إلى الهامش
 قوله فقامت امرأة الخ هي
 على ما ذكره العسقلاني المرأة
 الجبية المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي
 من خيارهن وهو من الوسط
 قال الزمخشري في الكشاف
 قيل للخيار وسط لأن
 الأطراف يتسارع إليها الخلل
 والأوساط محمية محوطة وقد
 استمرت بمكة جل أعرابي
 للحج لقال أعطى من سطاته
 أراد من خيار الدناير اه
 وكانت تلك المرأة من المنزلة
 بين الصحابيات بما لدستته
 من ابن حجر فن زعم أن صفة
 العبارة كونها من سطة
 النساء أو قال إن العبارة
 صحيحة وليس المراد أنها
 من خيارهن بل المراد امرأة
 من وسط النساء أي جالسة
 في وسطهن فحقيق بأن يقال
 بقية الحجر

قوله سفعا الخدين السفعة
 وزان ظرفه سواد مشرب
 بعمرة وسفع الشيء من باب
 تعب إذا كان لونه كذلك
 فالذكر أسفع والأخى سفعا
 اه مصباح

قوله تكثرون الشكاة هو
 بفتح الشين أي الشكوى
 وقوله وتكفرن العشير أي
 المعاصر الخاطب والمراد هنا
 الزوج كافي النوري

قوله من أقربتهن قيل أنه
 جمع تروط وقيل جمع جمه
 والمعروف في جمه أتراط
 وطرط وقرطوط وقرطوة سقردة
 كافي القاموس وليس في أئنة
 جمع الجمع أفعلة والقرطباطم
 نوع من حلل النساء معروف
 يعلق في شحمة الأذن

قوله أول ما بويبع له أي لابن
 الزبير باختلاف سنة أربع
 وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير
 يومه أي يوم الفطر وفي
 صحيح البخاري زيادة ولا
 يوم الأضحية

قوله فان كان له حاجة يبعث ابي يعقوب جيش لموضع قوله او كانت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعني كان يبدأ بالصلاة في الاعياد الى

بغير ذلك اي بغير البعث من امور المسلمين ان صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الامر

قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغير
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو سَامَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا
يُصَلُّونَ الْعَيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ
فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ
فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذِكْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا
وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ
يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ
حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثُرُنَا صَلَّتْ قَدْبِي مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانَ
يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يُجْرِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ
قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعَيْدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضُ
أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ فَاصِمِ
الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي
الْعَيْدَيْنِ وَالْحُجَّاتِ وَالْبِكَرِ قَالَتِ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ
مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ

قوله فخرجت محاسراً مروان الخ يقال خاسره اذا أخذ بيده في المعنى كما في القاموس فلهي خرجت محاسياً له يده في يدي قوله ولين هوجع لينة ككلم وكلة والنية ما يصل من الطين ويبنى به الجدار ويسى مطبوخة الأجر قوله (ينازعي) اي يجاذبي (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على ان مفعول ثان كذا في المرفاة قوله كأنه يجري نحو المنبر اي يصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة لقوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النوري وفي بعض النسخ الانبدا بكلمة الاستفتاح وبعدها تون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجدول هذا الموطأ لانه سابقه للافتكار عليه وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه قوله لندرك ما علم يعني تقديم الصلاة على الخطبة لقوله لا تأتون بخير مما علم لان ما علمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد

باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة بمسارقات للرجال

قوله لندرك ما علم يعني تقديم الصلاة على الخطبة لقوله لا تأتون بخير مما علم لان ما علمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد

بغير ذلك اي بغير البعث من امور المسلمين ان صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الامر

قوله ذوات الحُدُور اي الحُدُور

قوله ذوات الحُدُور اي الحُدُور

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُغَيَّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُسَجًى بِبُؤْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَأَمَدُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ
بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى
لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا لَيْتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ
الْحَدِيثَةَ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيَّيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ
أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَ نِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ نَحَمَزَتْهُمَا الْفَرَجَاتُ وَكَانَ يَوْمَ
عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا
قَالَ تَسْتَهِينِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ
يَا بَنِي أَرْفُودَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَمِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ
عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَتَكِبِهِ فَجَعَلَتْ

قولها في أيامي وهي أيام
عيد الاضحية اضيف الى المكان
بحسب الزمان
قولها مسجى بشوبه اي
مغطى به
قولها فانتهرها ابو بكر
اي زجرها بكلام غليظ
عن النساء بحضرة عليه
الصلاة والسلام
قولها فكشف رسول الله عنه
اي ازال الثوب عن وجهه
الكرام كما هو الظاهر من
لفظ البخاري
قولها فاقدروا هو بضم
الدال وكسرهما اه نووي
ومعنى فاقدروا قدر الجارية
المعنى اي قيسوا قياس امرها
في حداتها وحرصها على
الله ومع ذلك كانت هي التي
عمل وتضرب عن النظراية
والتي عليه الصلاة والسلام
لايمسه شيء من الضجر
والاعياء رفقا بها وحفظا
لقلبها ولقد مر معنى الجارية
قولها العربية معناه كافي
النهاية الحريصة على الله
قولها يحرابهم الحراب
بالكسر جمع حربة بالفتح
قولها بغناء بعث اي بغناء
اشعار قيلت في تلك الحرب
قولها فقال دعها اي
اركنها على حالها وفي
نسخة دعها فيعود الضمير
على الصديقة
قولها فلما غفل عن ابائها
قولها فزتمها اي اشرت
اليها بالعين او بالحاجب
ان اخرجها
قولها وكان يوم عيد اي
وكان اليوم يوم عيد
قولها بالندق اي الخفيف
وهي التروس من جلود
قولها خدي على خده جلة
حالية اي متلامسين
قوله دونكم هو من اللفاظ
الاعراب وحذف المقربى به
تقديره عليكم بهذا اللعب
الذي اتم فيه اه نووي فقيه
اذن وتنهض لهم وتشتيط
قوله يا بني ارفودة بفتح الفاء
وكسرهما والكسر اشهر
وهو لقب للحبشة كافي النووي
قوله حسبك في تحدير
الاستفهام اي هل يكفيك
هذا القدر
قولها يزفنون معناه
يرقصون وحمل الرقص هنا
على معنى الترويب بالسلاح
موافقة لسائر الروايات
افاده النووي

قولها وتضربان تعني بالندق
ويجاء في بعض الروايات بدمشقان

بجاء في بعض الروايات بدمشقان

بجاء في بعض الروايات بدمشقان

بجاء في بعض الروايات بدمشقان

(أنظر)

أَنْظَرُ إِلَى آيِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
 وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا
 قَالَتْ لِلْعَائِبِينَ وَدِدْتُ أَنْي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ عَلَى
 الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ أَوْ حَبَشَ قَالَ
 وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ بَيْنَمَا الْجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْنَقَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ
 ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْنَقَ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَائَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَزَّةَ ابْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْنِقُ وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس او حبش الخ معناه ان عطاه شك هل قال هم فرس او حبش يعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو السواب اه نوري قوله وقال لى ابن عتيق هكذا فى النسخة وفى نسخة وقال لى ابن عير وفى نسخة اخرى وقال لى ابن عتيق والمصحح ابن عير وهو عبيد بن عمير الماكور فى السنن اه من شرح النورى باختصار قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها واما لها اليها فبالفتح والضم والهمزة الصغار قوله يعصبهم بكسر الصادى برميم بالضم وهو محمول على ان هذا لا يلىق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نوري قوله لحوول رداءه عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء تقاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسما كما فى شروح البخارى

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله وللبرداءه معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند طاعة العلماء فى حق القوم وما روى ان القوم فعله محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به واما فى حق الامام فكذلك عند ابي حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية انس كما ياتى فى باب الدماء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كسره وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد فى الاحاديث بل انكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنية فانه هامل حقيقة كالتفال المذكور او ليكون الرداء اثبت على طاقه عند رفع يديه فى الدماء او عرف بالوحى تغير الحال عند تفسيره الرداء كما فى الزيلعي وكيفية

ابن ابي عتيق

فاهوى يده الى الحصباء

قوله وسئل عن الاستسقاء

وسئل عن يحنى

بسبب عدم المطر والنبات
 قوله فادع الله بديننا أي بديننا
 بالمطر من الاغائة وهي الاغائة
 وجاء في بعض الروايات بديننا
 بفتح الباء ليكون من الغيث
 وهو المطر فالامر من غشنا
 بغير همزة في اوله
 قوله لرفع رسول الله يديه
 الخ وهذا متسكنا في عدم
 تحريك الرءاء وعدم الصلاة
 في الاستسقاء فقد استسقى
 رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب

رفع اليدين بالدعاء
 في الاستسقاء

قوله عليه وسلم ولم يلق
 رداءه ولم يصل له ومجت
 أن عمر استسقى كذلك ولو
 كان سنة لما تركها لانه كان
 أحد الناس اباها السنة وهي
 لا تبت الا بالمراظة
 قوله من باب كان نحو دار
 القضاء أي في جهتها وهي
 دار كانت لسيدنا عمر سميت
 دار القضاء لكونها بيت
 بعد وفاته في قضاء دينه كما في
 النهاية وفي رواية للبخاري
 من باب كان وجاء المنبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي
 الطرق لم تسلكها الابل
 اما حقوق الهلاك أو الضعف
 بسبب قلة الكلأ أو عدمه
 قوله ولا فرجة من قطعة
 من السحاب
 قوله وما بيننا وبين سلع
 هو بفتح السين وسكون
 اللام اسم جبل بالمدينة أي
 ليس بيننا وبينه من حائل
 يمنعنا من رؤية سبب المطر
 فنحن معاينون له ونسأه
 قوله فطلعت من ورائه أي
 ظهرت من وراء ذلك الجبل
 سعابة

قوله مثل الترم وهو ما تنق
 به السيف ووجه الشبه
 الاستدارة والكنافة لا اقدر
 قوله ما رأينا الشمس سبتا
 أي قطعة من الزمان كذا
 فشرح النروي ولا يعد
 أن يقال معناه ما رأينا
 الشمس اصبوا من السبت
 الى السبت ففي إحدى روايات
 البخاري مطرنا من الجمعة
 الى الجمعة ويحتمل أن يكون

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَاهِرَهُ
 يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاةِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **وَحَدَّثَنَا عَبْدِ بْنِ**
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
إِبْطَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ**
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
أَبِي غَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ
دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُعِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا
اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ النَّسَّ وَاللَّوَالِيَةَ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ
السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُتَقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ

قوله كان لا يرفع يديه
 الخ يعني رداءه
 وقتيبة بن سعيد
 يوم الجمعة نحو
 فادع الله يعيننا نحو
 ولا يعيننا نحو

(فاستقبله)

الى الجمعة ويحتمل أن يكون الاسل كالصحيح البخاري سبتا فصحت أي ستة أيام

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
نَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكُ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَآشِرُ يَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ
الْأَفْرَجَتِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ
مِنْ نَاحِيَةِ الْإِخْبَرِ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
قَطَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ
عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَشَّصَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيَهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً
فَقَطَّرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا كُنِي مِثْلَ الْإِكْلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ جَعْفَرٍ وَزَادَ قَالَ اللَّهُ
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَعَكُنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال ما نقلت

في تاريخ رسول الله

الاخرجت

ابن اسامة

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعي والسلوك قوله على الاكام كذا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الاكمة تلج والجمع اكم واكام مثل قسبة وقصب وقصبان وجمع الاكام اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق اه قوله والظراب اي الروابي الصفار وهو كسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الزاء بمعنى اراية الصلابة قوله فانقلعت وللظراب بخاري فانقلعت وهو لغة القرآن اي فامسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النروي فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وها معنى اه قوله اصابت الناس سنة اي جدد وهو القطيع المطر وجس الارض قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا اي انزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزل علينا قال الجوهري يقال لعلوا حوله وحواله حوله وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرهما اه قوله الاخرجت اي قطع السحاب وزال عنها اه نوري قوله في مثل الجوبة هو يفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه قطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه اه نوري والفجوة الفرجة بين الشيبين وفجوة الدار ساحتها اه مصباح قوله وسال وادى قناة شهرا قناة بفتح القال اسم لواد من اودية المدينة فاضالها هنا الى نفسه اه نوري قوله اخبر بجود هو يفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوري قوله قطط المطر هو يفتح القاف وفتح الحاء وكسرهما اي احتبس اه نوري

قَرَأْتِ السَّحَابَ يَمْرُقُ كَمَا نَهَ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ أَنَسُ أَصَابَنَا وَنَحْنُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
 عِنْدَ رَبِّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ
 وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ
 إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
 مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَحَيَّاتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ
 فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَلَهُ
 يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ قَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْ دَيْبِيهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضٌ
 مُمَطَّرٌ **وَحَدَّثَنِي** هُرَيْرُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ مَعْرُوفِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ
 حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِمًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ
 إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِسُّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

قوله يمزق منناه يتقطع
 قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة
 وهي الربطة أي الملحفة التي
 تلحف بها المرأة شبه تمزق
 القميص واجتماع بطنه إلى بعض
 في أطراف السماء بالملاءة
 المشورة إذا طويت
 قوله فحسرتوبه أي كشفه
 عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب
 التعود عند رؤية
 الريح والغيم والفرح
 بالمطر
 قوله عليه السلام لأنه حديث
 عهد بربه تعالى معناه أن
 المطر رحمة وهي قريبة العهد
 بخلق الله تعالى لها فتبرك
 بها أه نوري
 قولها ويقول إذا رأى المطر
 رحمة أي هذا رحمة أه نوري
 قولها إذا عصفت الريح
 أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير
 ما أرسلت به ذكر ملاهي
 فيه أنه بصيغة المفعول
 وفي نسخة بأبناء للفاعل
 وأما في قوله وشربها أرسلت
 به فقال على بناء المفعول
 في جمع النسخ فتكون تلك
 النسخة من ليليل العمت
 عليهم غير المغضوب عليهم
 قولها وإذا تغيبت السماء
 أي تغيبت وتغيبت للمطر
 أه صحاح
 قولها فإذا مطرت سري
 عنه أي انكشف عنه
 اللهم قال ابن الأثير وقد
 تكرر ذكر هذه اللفظة
 في الحديث وخاصة في ذكر
 نزول الوحي عليه وكلها
 بمعنى الكشف والإزالة
 يقال سرون الثوب وسريت
 إذا خلصته والتشديد فيه
 للمبالغة أه

قوله تعالى قالوا هذا غارض
 مطرنا أي سحاب عرض
 في الحق السماء يأتينا بالمطر
 قولها مستجماً ضاحكاً
 قال النروي المستجيم المجد
 في الشيء القاسد له أه
 قولها حتى أرى منه لهواته
 أي لهاته وما حولها جمع لهاة
 وهي اللحمة المفرقة على
 الخلق المسماة في لغتنا بأممناه
 المقول الصغيرة كورجله دبل

عن أنس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الطاهر

وحدثني زهير بن حرب

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا النَّعِيمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذِبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُدْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالذَّبُورِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَانَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَقَامُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرِنِي أُمَّةُ يَأْتِي******

قولها حركت في وجهك الكراهية روى حديث البخاري عن انس كانت اريح الشديدة اذا هبت حركت في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب

في ربح الصبا والذبور

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ربح الصبا واهلكت عاد بالذبور وهي ربح الجنوب وفي يوم المناري (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يجرى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول

باب

صلاة الكسوف

(واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (الذبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة فالقبول نصرت اهل القبول والذبور اهلكت اهل الادبار وفي البارق يعني الريح مأمورة تجيء مرة للنصرة ومارة للاهلاك اه
قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ربح الصبا واهلكت عاد بالذبور وهي ربح الجنوب وفي يوم المناري (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يجرى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول
قوله عليه السلام لموت أحد ولا حياة فان قلت أي فائدة في قولهم لا حياة وكان توهم الكسوف لموت عظيم من المظلم قلنا دلهم توهم من كان يشوهم منهم أن الانكساف يقع لولادة شرير اهل الملك قوله عليه السلام فاذا راعوها أي اذا رأيتم انكسافها أو اذا رأيتموها منخلين

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ربح الصبا واهلكت عاد بالذبور وهي ربح الجنوب وفي يوم المناري (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يجرى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول

آيات من آيات الله

قوله عليه السلام ليكن
كثيراً ولضحككم قليلاً فإن
قيل الخطابين كان للكلين
فليس لهم ما يوجب ضحكاً
اسلاً وأن كان المؤمن
لعمادتهم الجنة مخلدين فيها
وإن دخلوا النار فما يوجب
البكاء بالنسبة إلى ما يوجب
الضحك شيء يسير فينبغي
أن يكون الأمر بالعكس قلنا
الخطاب المؤمن لكن
خرج هذا الحديث في مقام
ترجيع الخوف على الرجاء اه
ابن الملك

قوله عليه وسلم
اصطفاوا تقدم بهامش ص ٢٩
من الجزء الثاني أن صفة
يشعدي ويلزم قال السقلاقي
ويحوز النسب والفاعل
محذوف والمراد به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اه

قوله استكمل أربع ركعات
أي ركعات في ركعتين يعني
أنه عليه السلام صلى ركعتين
كل ركعة بركونين قال
القسطاني سمى الركوع
الزائد ركعة وإن كانت
الركعة الشرعية إنما هي
الركعة قياماً وركوعاً
وسجوداً اه

قوله وأربع سجعات أي
في ركعتين وفاصلة ذكره
أن الزيادة منحصرة في الركوع
دون السجود وهذا قول
الأئمة الثلاثة ويؤول رواية
تلك الزيادة برفع بعض القدم
رؤسهم من طول الركوع ثم
صوبهم إليه لعدا سلاة
الكسوف على الأصول
المهودة في السلوات للرواه
ابوداود عن قبصة بأسان
صحيح أنه عليه الصلاة
والسلام صلى ركعتين فأطال
فيهما القيام ثم انصرف
وأجملت الشمس فقال إنما
هذه الآيات تصرف الله بها
عباده فإذا رأوها فسلوا
كأن حدث سلاة ملبسوها
من المكتوبة قل إن الهام
وهي المسبح فان الكسوف
كان عند ارتفاع الشمس بعد
رعين والخذ بهذا الرأي
لوجود الأمر به وهو مقدم
على الفعل

قوله عليه السلام فإذا رأوها
أي تلك الآية وهي المذبول
عليها بقوله آياتي ولي
بعض النسخ فإذا رأوها
ولد سبق تأويله

قوله عليه السلام فافزعوا
للصلاة ولفظ البخاري إلى
الصلاة فقال شارحوه أي
التجشوا وتوجهوا إليها

قوله عليه السلام لطفاً هو
ما يجتنى من الشار والجمع
لطرف قال تعالى فطوفها
دانية أي تارة قريبة فتأولها
القيام والقاعد والمضطجع
اه جلالين

مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَكُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكُمْ قَلِيلًا أَهْلَ بَلْعَتٍ وَفِي رِوَايَةٍ
مَالِكٍ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيضاً ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ **حَدِيثِي**
حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ
الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ
وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ
فَرَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ
قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آذَانِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلاً
هُوَ آذَانِي مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ
(وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى
اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيضاً
فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي
هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِندَكُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ
رَأَيْتُمُنِي جَعَلْتُ أِقْدَمِي (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّم) وَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا
بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُنِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ
وَأَثْنَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله غم
هوام لكبر غم
رأيتني
سحق في روح منكم
عنه

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو
 وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ
 فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ
 عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ الرَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
 يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَتْ
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ
 جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدِّقُ
 (حَسْبَبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
 فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَخَوَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

لولا ان الشمس خسفت قال
 الفسطاطي في شرح (باب
 هل يقول كسفت الشمس
 أو خسفت وقال الله تعالى
 وخسفت القمر) الامع ان
 الخسوف والكسوف
 المضائق للشمس والقمر
 بمعنى يقال كسفت الشمس
 والقمر وخسفت الكسوف
 واخفاء مبيد الفاعل وكسفا
 وخسفا بضمهما مبيد للفعول
 وانكسفا وانخسفا بصيغة
 انفعال ومعنى المادتين واحد
 أو يختص ما بالكسوف بالشمس
 وما بالخسوف بالقمر وهو المشهور
 على السنة الفقهاء اه والمراد
 استتارها بعارض مخصوص
 وفي النسخة الصغار للزخرفين
 ما حذر من الخسوف والكسوف
 ولا تسمع للقول القيلسوف

قوله الصلاة جامعة وفي بعض
 النسخ الصلاة جامعة أي
 ينادي بهذا اللفظ قال النووي
 لفظة جامعة منصوبة على
 الحال اه وسكت عن اعراب
 الصلاة وهي منصوبة أيضا
 على الاعراء أي اخطروا
 الصلاة يصح الرفع فيصاح على
 الابتداء والخبر أي الصلاة جامعة
 الناس في المسجد الجامع
 وعلى تقدير وجود البناء
 في أوله يكون الاعراب
 بحاله فان حروف الجر لا يظهر
 عليها في باب الحكاية

قوله جهر في صلاة الخسوف
 لعل المراد خسوف القمر
 كما هو المتبادر فانه يكون
 بالليل وصلاة الليل جهرية
 فيكون المراد من المثلية
 الآتية في قوله ان ابن عباس
 كان يحدث عن صلاة الرسول
 يوم كسفت الشمس على
 ما حدث عروة عن عائشة
 المثلية في الكسوف دون
 كيفية القراءة لكن قال
 فقصاصنا ان القمر خسف
 جهرا في زمن النبي ولم ينقل
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جهرا فان له دفعا لفتنة اه
 ويؤيد اسرار القراءة في صلاة
 الكسوف رواية تخمينها
 بقصد سورة البقرة على
 ما يأتي ذكرها في ص ٣٣
 اذ لو كانت القراءة جهرا
 لما امت الحاجة الى
 الجزر والتقدير وفي مشكاة
 الصايح عن مرة بن
 جندب قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في كسوف لا نسمع له صوتا
 رواه القزويني وابو داود
 والنسائي وابن ماجه اه
 وروى عنه عن ابن عباس
 كافي المرقاة

قوله حدثني من اصطلح حسبه
 يريد ما شاعركذا هو في نسخ
 بلادنا وكذا نطق القاصي
 عن الجمهور وعن بعض رواهم

أبو عمرو وسليمان سمعت نحو وحدثني محمد بن نحو
 بالصلاة جامعة نحو
 قولها أربع ركعات أي ركعات كاسم
 وما أيضا فاقطعة ذكر قوله وأربع سجدة
 نحو
 لا يكسفن نحو

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

قوله لها من عذاب القبر
أعطتها السيدة عائشة ما سألت
دعت لها فقالت فدعاها
لأنك الله أي أجارك من
عذاب القبر

قوله لها يعذب الناس
في القبور قاله مستهزئاً
عليه الصلاة والسلام عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه
بعد ولفظ البخاري يعذب
الناس في قبورهم

قوله عليه السلام عائشة
هو من الصلوات القائمة مقام
المصنوع وناسبه عنون أي
أعز ذمها إذ به فاده السقلاي
قال وروى بالرفع أي أعاذ

قوله ثم ركب رسول الله
ذات غداة مركباً أي سار
مسيراً وهو ركبت وذات
غداة معناه وقت ضحي
وهو من إضافة المسمى لل
اسم

قوله ابن ظهري الحبر
هجرة أي بين الحجرات التي
بيوت الأزداج الطاهرات
فكلمة ظهري ملحقة وهي
تسمية ظهري ويقال بين ظهري
بالالف والنون المزدتين ٢

باب

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

قوله لها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مركبة
أي نزلت منه حتى انتهى
مصلاه أي موافقه لمسجده
الشريف

قوله عليه السلام
الدجال أي خلقه عديدا جدا
وأنجاسا هائلا ولكن
ثبت الثابتين كمنوا بالقول
الثابت له قوري

قوله عليه السلام تعرضت له الأبلج الأذخال أي تعظيظه من الجنة والنار وقبورهم وغيرها كالأبلج قوري
قوله عليه الصلاة والسلام حتى لو تنازلت منها الخ معناه تنزلت بعدت يعنى لا يجده أه قوري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَمَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَمَيْيُّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا
فَقَالَتْ آخِذْكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ
فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِي فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ
ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْسُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتَهُ الدَّجَالُ
قَالَتْ عُمَرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
ذَلِكَ يَتَمَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
جَعَلُوا يَخْرُوْنَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكُنْتُ أَرْبَعِ رَكَمَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ سَأَلْتُ مِنْهَا
قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَسَأَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ

حدثنا عبد الله بن مسleme القميين
حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمر ان يهودية اتت عائشة تسالها
فقلت اخذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس
في القبور قالت عمره فقلت عائشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد ا باله ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخرست الشمس قالت عائشه
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى اتى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراه قالت
عائشه فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع
ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رايتكم تقسون في القبور كفىته الدجال
قالت عمره فسمعت عائشه تقول فكننت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك يتموذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد
في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي حدثنا اسماعيل بن علي عن هشام الدستوائي قال حدثنا ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم
سجد سجدين ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجعات
ثم قال انه عرض علي كل شئ توجبونه فعرضت علي الجنة حتى لو سألته منها
قطفا اخذته او قال تسألته منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار

(قرايت)

حدثنا عبد الله بن مسleme القميين
حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمر ان يهودية اتت عائشة تسالها
فقلت اخذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس
في القبور قالت عمره فقلت عائشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد ا باله ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخرست الشمس قالت عائشه
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى اتى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراه قالت
عائشه فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع
ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رايتكم تقسون في القبور كفىته الدجال
قالت عمره فسمعت عائشه تقول فكننت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك يتموذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد
في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي حدثنا اسماعيل بن علي عن هشام الدستوائي قال حدثنا ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم
سجد سجدين ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجعات
ثم قال انه عرض علي كل شئ توجبونه فعرضت علي الجنة حتى لو سألته منها
قطفا اخذته او قال تسألته منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار

قوله عليه السلام من لقيها
أى من شرب لوجها ومنه
قوله تعالى تلعج وجوههم
النار أى يطررها لوجها اه
نورى

قوله عليه السلام صاحب
المجن أى الذى يسرق
بصحة إذا غفل السرور
منه فإن آتبه أى من نفسه
أن ذلك تعلق بمحبة من غير
قصد والمجن عصا معوجة
الراس كالسولجان

قوله عليه الصلاة والسلام
فإن لطن له أى لهم يذوق
فالفطنة أخس من الفهم
تركيبها « سزمك »

قوله عليه السلام من خشاش
الأرض من تفسيره من النورى

قوله عليه السلام توعدونه هذا من الوعد بخلاف
ما تقدم في صفة النار فإنه من الأبعاد كما واختلف
في الوعد عند العرب صكتب وفي الوعد كرم
قوله التام

وأنى وإن أوعدته أو وعدته
يطلق أيماءى ومخبر موعده

قوله من قطعة عن أسماء
بوضعهما في صحيح البخارى
في صلاة النساء مع الرجال
في الكسوف عن هشام بن
عروة عن امرأة فاطمة بنت
المزور عن أسماء بنت أبى
بكر « فلفطة هذه هي
بنت المزور بن الزبير بن
المروم حفيدة سيدتنا الزبير
من العشرة وزوجة هشام بن
عروة بن الزبير ابن مها
وأسماء بنت أبى بكر
الصديق جدتها وهي
ذات النطاقين امرأة سيدتنا
الزبير رضى الله تعالى عنهم

قولها حق مجلانى القشى
أى علاق مرض قريب
من الأغماء لطول تعب الوقوف
كذا في حاشى البخارى
بخط الفقير وقال ابن الأثير
أى عطاش وغشاش وأصله
مجللى فابدلت إحدى اللامات
ألفا مثل تظلى في تظنن
ويصور أن يكون معنى
مجللى القشى ذهب بقوى
وحبرى من الجلاء أو ظهرى
وبان على اه

قولها فأخذت قرية من ماء
أى جنبى الخ هذا محمول على
أنها لم تكذب أفعالها متواترة
لأن الأفعال إذا تكررت
متواترة أبطلت الصلاة اه
نورى وهو مقتضى أحد
الاقوال المذكورة في تفسير

رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ
يَجْرُ قُصْبَهُ فِي السَّارِكِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِ
وَأَنْ عَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَهَا فَلَمْ تَطْمِئِنَّا
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ
حِينَ رَأَيْتُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَاقْتَدَمْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَوَّلَ
مِنْ قَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي
صَلَاتِي هَذِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
فَاطِمَةَ عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى
تَجَلَّلَ فِي النَّعْشِ فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَمَلْتُ أُصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْعَلَى وَجْهِ
مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ
أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ
تُنْشُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ قِتَّةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)
فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ
قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ
مَرَارٍ قَبْلَ أَنْ نَلْمَهُ ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِهِ فَمَنْ صَالِحًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي
أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ
أَسْمَاءَ قَالَتْ آيَةٌ طَائِفَةٌ فَإِذَا التَّمَسُّ بِقِيَامٍ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

(واتص)

قولها جعلت أصب الخ أى فصرعت في صب الماء ليذهب القشى وهذا كما قال القسطلاني يدل على
أن موعدها كانت مجتمعة والا فالأغماء ينقض الوضوء بالإجماع قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كفى عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة

وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَوْحَدِثِ ابْنِ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ **أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ**
أَبْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ
 الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**
حَدَّثَنِي مَسْوُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهَا قَالَتْ فَرِغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)
 فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا آتَى لَمْ يَشْعُرْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا
 طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
 أَسَنَّمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا وَهَبُ حَدَّثَنَا
 مَسْوُودُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرِغَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَكَضَيْتُ
 حَاجِبِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
 فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ
 فَاقُولُ هَذِهِ أَضَعَفُ مِنِّي فَاقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
 مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة
 انه قد به كان النوى والمعروف ما كتناه بهامش من ٢٩
 قولها فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفزع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه
 قولها فاخذ درعا اي اخذ بدل ردائه درعا سهوا يرشدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخطأ بدرع يقال لمن اراد فعل شي ليعمل غيره اخطأ وقولها حتى ادرك بردائه اي الحقة به ردائه واوصل اليه من بردائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قصبها وهو مذكور يقال له درع سابعة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النوى انه المراد بهناتاة قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بمعنى اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك ردائه لخلقه به السان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعمال لا درع الحديد التي لا تقطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي ان يعلم قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التصيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه
 قولها لم يشعر الخ صفة لسان اي لو اتى انسان غير عالم بركوع النبي وراه في قيامه بعد ركوعه ما ظن انه رجع من اجل طول قبله لم يروا لو هو قولها ما حدث في يد ما ذكرنا قولها في الرواية الاخرى حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يرجع
 قولها لجلعت انظر الخ يرشحه قولها في الرواية الثانية حتى رايتني اراد الخ قولها رايتني معناه علمت من نفس انوار الخ وهذا من خصائص افعال القلوب
 قوله قدر سورة البقرة حكنا هوق النسخ قدر نصر وهو صحيح ولولا النصر على أحد الفطن لكان صحيحاً اه نوى وهذا الحزر والتضمين يدل على انه لم يجهز بالقراءة فيها وهو مطوينا كما بهامش من ٢٩

حدثنا يحيى بن يحيى بن جرير بن عثمان بن شيبان بن عاصم بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ
 عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ
 مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**
 عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُقْتَدِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
 عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا
 فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ وَمَرْوَانَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِمَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُهَيْبَانَ
 وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْمَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قَوْمًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ
 يُصَلِّي بِأَطْوَلَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
 الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لِأَنْ تَكُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتَعِينَاهُ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمْرٍو

حدثنا عبدالله بن

حدثنا

لعله فرجع ركعتين في سجدة
 أي ركع ركوعين في ركعة
 والمراد بالسجدة ركعتان وقد
 سبق أحاديث كثيرة بإطلاق
 السجدة على ركعة أو ركعتين
 لعله عليه السلام يقول الله
 بهما أي بضعفهما
 لعله عليه السلام فإذا رأيتم
 منها أي من تلك الآيات المخوفة
 لعله ما بينكم أي ما بينكم
 من الفزع أو ما بينكم من
 الإنكساف
 قوله فإذا رأيتموه أي
 الإنكساف
 لعله يرميها إبراهيم ابنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانه
 مارية القطبية أهداه له
 المقولس صاحب الإسكندرية
 ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة
 ثمان من الهجرة وتول وهو
 ابن ثمانية عشر شهراً كما
 في اسد الغابة
 قوله فقام قوماً يعني أن
 تكون الساعة كان تامة
 قيل هذا تخييل من الراوي
 وتخييل منه كآله قال فزع
 فزعاً كلفزع من يخشى أن
 تقع الساعة والا فانه
 عليه الصلاة والسلام كان
 طالما بان الساعة لا تخوم
 وهو فيهم وقد وعده الله
 تعالى مواعيد لم تتم بعد
 وأيضاً كيف يعلم أبو موسى
 ما في ضمير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أن سبب الفزع
 خشية قيام الساعة بل الظاهر
 أن الفزع من وقوع العذاب
 والهيبة من جلال الله
 سبحانه هكذا في بعض
 حواشي المشكاة
 قوله ما رأيته يفعلها أي ما رأيت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يفعل مثله
 قوله ثم قال أي بعد فراجه
 من صلاة الكسوف
 لعله عليه السلام (إن هذه
 الآيات) كالنكسوفين
 والزلازل والصواعق (التي
 يرسل الله) أي يظهرها
 لأهل الأرض فكأن يرسلها
 إليهم
 قوله عليه السلام (الزحورا)
 أي النجشوا من عذاب (إلى
 ذكره) يرمي الصلاة صفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهَا وَقُلْتُ لَا أَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ جَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى خَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا خَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

قوله ارمى باسمي يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعنيها لا بما رميا ورماية بالكسر كافي القاموس
قوله فبداتها اي فالتفت سهاى من يدي وطرحته قال الراغب النبد الفاء الشئ وطرحه لفظ الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النخل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم ، فنبذناهم في اليم، لينبذن في الحطة.
قوله وهو رافع يديه الخ يعنى انه لما وصل اليه وجده في الصلاة رافعا يديه يدعوا كما صرح به في الرواية الثانية قوله حتى جلى عن الشمس اي زال وانكشف عنها ما بها قوله فقرأ سورتين اي في صلاته فالراوى جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتليل وتبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين افاده الشارح على استحالة منه فافتره
قوله ارمى باسمي الارتماء كالترامى بمعنى الرماة على بيان الجهد وقال ابن الاثير يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتما و تراميت تراميا وراميت حراماة اذا رميت بالسهم عن القوس و قيل خرجت ارمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك الصيد
قوله حتى خسرها اي انكشف عنها الكسوف قال النووي وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلى عنها اه وتقدم في ص ٢٦ « لخصر ثوبه » اي كشفه عن بعض يديه
قوله لما خسرها قرأ سورتين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كانت بعد الاجلاء لتكون تطوع الشكر لاصلاة الكسوف
قوله ارمى باسمي يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى في الغرض ذكره ابن الاثير ولم يذكره المجد
قوله على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كنت ارمى غن

ارمى غن

فاذا ارتموها غن

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أبو كامل غفر

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَسِفَ ۝ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِئُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الدَّرَاوَزِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِئُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ ۝ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ سَنِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَوَّلُ يَتِي هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَتَدْعُو
 اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالتَّعِيرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَنِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم قوله اللهم اجري أقدار ملاء على خلفنا ما نطيقه لئس من جملة الأمور السالفة وأما الدعاء المأمور به في القرآن فسرنا وسرنا فخلق القضاة وفي الحديث الدعاء الخاص

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لآله الآله

قوله عليه السلام لقولوا موتاكم الخ أي ذكرها من حضره الموت منهم بكلمة التوحيد بأن تلفظوا بها عنده سبي من قرب من الموت ميتاً باعتبار ما يؤدول إليه مجازاً والمراد بكلمة التوحيد مع لفظه فإنه منزلة علم فيحوز الانتفاء لفظاً وان كان يراد لفظه مع كمال المراقبة وقال المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الأمر بها وإذا لقن المسلم لا يعاد عليه إذا قالها

باب

ما يقال عند المصيبة

لامرأة إذا تكلم بعدها بكلام فليكن ثانياً ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا الدعاء ككلمة في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام ليقول ما أمر الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين إذا أصابتهم مصيبة الآية فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تشتمن الأمر بها كما أن المدحومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر لعن العبدان ولعن العلوة أو الله عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الأولى من صحيح البخاري قوله اللهم أجرى هكذا بهمة واحدة وهو أمر من أجره الله إذا أتاه فهمة الوصل الجلوية لسبب الأمر اسقطت كما اسقطت في نحو فأتنا كرامة توالي المثلين ويأبه نصر وضرب لحوذ في الجيم الضم والكسر والأول كسر وذكر الشارح فيه رواية أجرى بالمد وهي لغة نالتة قال المصباح ليجتمع في الجيم الكسر

قوله واخلفني هو بطح الهزة وكسر اللام قاله النووي ويأتي تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما ماتت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثي عنها قولها أي المسلمين خير من أبي سلمة استعظام منها لظن زوجها وتوجب من أن يكون لها خلف من هو موجب الحديث الشريف

قوله الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أبو كامل غفر

قوله عليه السلام لا أجره الله
هو بقصر الهمة ومنها
والقصر الفصح وأشهره
نورى وقدمه تكبيره
قوله رسول الله بالنصب
تبعها لقولها خيرا
قوله ثم عزم الله على خلق
على عزمه والعزم عقد القلب
على المطايع الامتثال تعالى فاذا
عزمت فتوكل على الله
قوله فلما رأى ذلك
الكلمات الاسترجاعية
والدعائية
قوله عليه السلام هو لولا الخيرا
أى من الدعاء البيت المنفرة
ولصاحب المصيبة بأعقاب
من هو خير منه ان كان
يتوكل حصول مثل المنفرة
والإبطال بنوا الخليفة
قال ابن الملك هذا أمر تاديب
وارغامنا بنوا ان يقال عند
المصيبة اه

قوله عليه السلام لا أجره الله
هو بقصر الهمة ومنها
والقصر الفصح وأشهره
نورى وقدمه تكبيره
قوله رسول الله بالنصب
تبعها لقولها خيرا
قوله ثم عزم الله على خلق
على عزمه والعزم عقد القلب
على المطايع الامتثال تعالى فاذا
عزمت فتوكل على الله
قوله فلما رأى ذلك
الكلمات الاسترجاعية
والدعائية
قوله عليه السلام هو لولا الخيرا
أى من الدعاء البيت المنفرة
ولصاحب المصيبة بأعقاب
من هو خير منه ان كان
يتوكل حصول مثل المنفرة
والإبطال بنوا الخليفة
قال ابن الملك هذا أمر تاديب
وارغامنا بنوا ان يقال عند
المصيبة اه

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ
فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَمِينِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ
أَبْنِ سَقِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ
فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
فَالأَحَدُثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ أَوِ الْيَتِيمِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِرْ لِي مِنْهُ عُنُقِي حَسَةً قَالَتْ
فَقُلْتُ فَأَغْفِرْ لِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ
نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْ لِي
عَقِيهِ فِي الْمَآبِرِ بْنِ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ حَدَّثَنَا

(أبي)

حدثنا ابن جرير

حدثنا ابن جرير

أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَمَيِّقْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ
 وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِقَةٌ نَسَبْتُهَا * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى
 قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ
 مُعِينٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ
 وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لَا نِيَكِيَّةَ بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ
 إِذَا أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّمِيدِ تُرِيدُ أَنْ تَسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ سَرَّيْنِ فَمَكَفَفْتُ
 عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَتِكْ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ
 حَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ
 فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِي مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
 بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرُفِعَتْ فَتَضَرَّعَتْ وَتَخَتَّسِبُ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ
 لَنَا قَبْلَهَا قَالَ فَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
 وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ
 فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله في تركته أي في خلكه
 وهي بكسر الراء وبفتح
 بكسر أوله وان كان ثانيه كما
 في المصباح

باب

في شخوص بصر
 الميت يتبع نفسه
 شخوص البصر ارتجاعه

باب

البكاء على الميت
 قوله عليه السلام الانسان
 اذا مات شخوص بصره أي
 ارتجع اجفانه فلا يرتد اليه
 طرفة وياه نزع

قوله حين يتبع بصره نفسه
 أي روحه اذا فارق البدن
 لم يرتد لانفتح بصره فأنه
 فانظر حكمه في الرواية
 السابقة فهذا هو الاضاح
 أو هو سبب الشخوص عند
 شهادة ما لم يكن يشاهده
 كما قال تعالى فكشفنا عنك
 غطاءك فبصرك اليوم حديد
 قولها غريب وفي أرض غريبة
 معناه أنه من أهل مكة ومات
 بالمدينة اه لوردي

قوله من الصميد المراد
 بالصميد هنا هو آل المدينة
 اه لوردي

قوله لوردي أي مساعدتي
 في البكاء والنوح اه لوردي

قوله فأرسلت اليه إحدى
 بناته الخ هي زينب كاتبة المرقاة
 ومعلوم أرسلت محذوف
 أي أحدًا بعين آتية من
 زينب ابنة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم رسول دعوه
 وتخبره ان ابنها على الوفاة
 قوله ونفسه أي والحال
 ان روحه

قوله تقمع بفتح التاء والقافين
 والتمقعة بكافة حركة
 التي يسبح له صوت والشفة
 اللينة البالية المعنى وروح
 تضطرب وتتحرك لها صوت
 وحشرجة كصوت الماء اذا
 التقى في القرية البالية أراد كلما
 سار الى حال لم يلبث ان
 ينتقل الى اخرى تقربه
 من الموت شبه البدن بالبدن
 اليابس الخلق وحركة الروح
 فيه بما يطرح في الجند من
 حصة ونحوها من اتروى
 مع النهاية

قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض بعد مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصلاً له فأنه انهي عليه الصلاة والسلام يعود

قوله وجده في غشية بهذا الضبط رخصته بطهم باسكان السين وتخفيف الياء على بيان الشارح أي في غشية من غشيات أتت في رواية البخاري في غشية وفي تفسيره قولان أحدها من يغشاه من أهله والثاني ما يشاء من كرب الموت والغاشية الداهية ومنه قيل للحياة الغاشية وروى في غاشية أهله فيعين المعنى الأول وبعبارة الشكوة على رواية البخاري فقال ملا على في شرحها أي في شدة من المرض أو في غشيان واما من غاية المرض حتى ظن أنه مات

في عبادة المرضى

قوله عليه السلام الذي ادق المشكاة للفقير يحدق اذق الاستفهام أي هل لقي له ومات

قوله عليه السلام لا تسرعون أي ما أقرل لكم أو معناه أو ما سقم

قوله إن الله يكسر الهمة استثنائي أو بيان للمقول المقصود في نسخة فتح الهمة على أنه مقبول به في الرقابة

قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي ولذا جعلناه بين هلالين يعني يعذب بهذا إن قال سوءاً ويرحم بهذا إن قال خيراً

قوله في تلك السباح هي جمع سبعة كلمة عطف سبعة كلمة وهي كما في النهاية الأرض التي تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر

في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أي الصبر المتأجور عليه صاحب والممود عليه فاعلم هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأهل يلو والمراد بالصدمة الأولى كل مكروه حصل بفتة واصل الصدم كالإصابة في الحرب التي الصلابة عنده والصدمة المرة منه وفي تفسير المناوي الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فورة المصيبة وابتدائها ويعد ذلك تشكراً عند الصدمة وحارة الرزية أه

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ أُمَّمٌ وَأَطْوَلُ حَدِيثًا يُؤْتَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ أَفَدَقَصِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ) أَوْ يَرْحَمُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَرْبِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَسَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَمُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُنَّا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِيفًا وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمْصُ نَمَشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالِ عَمِتُ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَيْتِي اللَّهُ وَأَصْبِرِي

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غُفْرًا فِي غَشِيَّةٍ غُفْرًا

لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي بَكَتْ عَيْنَايَ وَكُنْتُ فِي حَيْضٍ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالِ عَمِتُ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَيْتِي اللَّهُ وَأَصْبِرِي

(قَالَتْ)

كل مكروه حصل بفتة واصل الصدم كالإصابة في الحرب التي الصلابة عنده والصدمة المرة منه وفي تفسير المناوي الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فورة المصيبة وابتدائها ويعد ذلك تشكراً عند الصدمة وحارة الرزية أه

ومتابي بمصيبتي

عن عبد الله بن عمر عن نافع

ما يصح عليه

عن ابن عمر السدي

فَقَالَتْ وَمَاتُ بَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بِأَبِيهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى أَبِيهِ بَوَائِبَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَمْ أَصْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا ه
يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ
الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ ثَالُوًا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ثُمَّ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّةٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَدْعَى قَبْرَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيِّزٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ
عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْغَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْغَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ
يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو

قولها وماتت بالي بمصيبتي
يقال باليت وبليت به أي
ما كثرن والظاهر من
قولها هذا أنها لعظم حزنها
لم تصرفه أو لم تكن رأت قلبه
فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أخذها
مثل الموت خوفا من سوء
ما جاوبت به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وتوهمت
أنه على سيرة الملوك فطالت
اعتذاراً لم تعرفه ولما أتت
بابه عليه السلام لم يجد عليه
بوائب ينتمون الناس من
النخول عليه كاهن مادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله
عليه يحصل التكاء على النياحة
توفقاً بين الروايات

قوله عليه السلام بما يبع
عليه ذكر الثروي أنه
روى بآيات البناء الجارة
وبعد ذلك والبناء سببية
وما على تقدير آياتها مرسولة

أو مصدرية أي بسبب ما يبع
به عليه مثل واجبله بأن
يزعم أنه كان كليل يلاذبه
ويأموم النسوان ومثوم
الوفدان ومحرب الصمران

ومفرق الأخدان وكسودك
عما يروونه شجاعة وفخرا
وهو كما قال الثروي حرام
شراً أو سبب التباحث هو
رفع الصوت بالبكاء وعلى
تقدير حذف البناء يكون

مأمصدرية زمانية أي مدة
النوح عليه والحديث محمول
على وصية الميت بالنياحة كما
كان يفعل أهل الجاهلية قال
شاعرهم:

أذامت فالصبي بما أنا أهله
وشق على الجيب يأم سعيد
فحينئذ كما قال ابن الملك
يسير معذباً بعلمه لا يعلم بحيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر
كاسيد كسر

قوله عليه السلام ببكاء الحي
أي المقابل للميت أو المراد
بالحي القبيحة ويراد قبيلة
الميت لأنه في تقديره حي طوافق
قوله في الرواية الأخرى ببكاء
أهله عليه أو أهله الكسوف

يُحْيِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أَصِيبَ
 عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنَزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
 تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أُنْجِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ أَقْدَعِلْتُ أَنْ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكِي عَلَيهِ يُعَذِّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنِّتِ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذِّبُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
 وَنَحْنُ نَنْظُرُ جِنَازَةَ أُمِّ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبْنُ عُثْمَانَ بَجَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 يَقُودُهُ فَابْدُ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ بَجَاءِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ يَتَنَهَّمَا
 فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فَيَتَهَاوَمُ) سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّيَّتَ لِيُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا
 عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَأَعْلَمُ لِي مَنْ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
 مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ سُرَّهْ فَنَلْحَقَنَّ بِمَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
 مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ سُرَّهْ فَنَلْحَقَنَّ بِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْ أَصِيبَ بَجَاءِ صُهَيْبٍ يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصَاحِبِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ
 قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله لما أصيب عمر أي جرح
 بالخنجر على ما ذكر
 قوله فقام بحاله أي حذاه
 وعنده أهله
 قوله علام عبارة عن على
 الجارة وما الاستهامة أي
 على أي شيء تبكي
 قوله عليه السلام من يبكي
 عليه يمدح هكذا هو
 في الأصول يبكي بالياء وهو
 صحيح ويكون من معنى
 الذي ويجوز أن تكون
 شرطية وتثبت الياء على لغة
 من قال ألم باتيك والاتباء
 تسمى اه نووي
 قوله عوت عليه حفصتي أي
 ولغت صرنا بالبكاء والعيان
 عليه وهي ابنته وأم المؤمنين
 قوله عليه السلام المعول
 عليه الخ وفي نهاية ابن
 الأثير المعول عليه من أعمال
 الأحوال إذا بكي راءاً
 صوته قيل أراد من يرمي
 به أو كالرا أو شخصاً علم
 بالرمي حاله ويروي بفتح
 العين وتشديد الواو للسالفة
 والتحويل صوت الصدر
 بالكاء اه
 قوله يقوده قائد أي يتقدمه
 السان أتذا بيده فإنه كان
 قدسني وفي بعض النسخ
 يقوده فإنه
 قوله فأراه أخبره بمكان ابن
 عمر أي فاطن قائد ابن عباس
 أخبره بمكان ابن عمر
 قوله كأنه يعرض على عُمَرَ
 في الرواية التي بجاء هذه
 التصريح بطلب النهي
 قوله على عمرو هو ابن سيدنا
 عثمان وبه كان يكنى
 قوله فأرسلها عبد الله مرسلته
 يعني أن ابن عمر أطلق روايته
 عامة غير مقيدة بيهودي
 ولا يوسية ولا ببعض بكاء أهله
 أفاده النووي
 قوله بالبدياء البدياء المفازة
 لاشي بها وهنا اسم موضع
 بين مكة والمدينة كما يظهر
 من رواية - صدرت مع عمر
 من مكة حتى إذا سنا بالبدياء
 الخ
 قوله فلما قدمنا لم يلبث
 أمير المؤمنين أن أصيب أي
 لما قدمنا المدينة من مكة لم
 يمكث أمير المؤمنين حتى
 جرح يعني لم يمض زمان
 كثير بين آلامه ومصابته

قال يا حفصه

يا جبريل

قائده

أهله عليه

أخبر

فلما قدمنا المدينة

اِنَّ الْمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ اَهْلِهِ قَالَ فَاَمَّا عَبْدُ اللهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَاَمَّا
 عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ فَمَتَّ فِدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُنِي بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ
 مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ اِنَّ الْمِيَّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ اَحَدٍ وَلَكِنَّهُ
 قَالَ اِنَّ الْكَافِرَ يَزِيْدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَذَابًا وَاِنَّ اللهَ لَهُوَ اَصْحَبُكَ وَاَبْنِي وَلَا تَزِرُ
 وَاَزِرَةٌ وِزْرَ اُخْرَى قَالَ اَيُّوبُ قَالَ ابْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا
 بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَاَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ اِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُوْنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِيْنَ وَلَا مُكَدِّبِيْنَ
 وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوْفِيَتْ
 اَبْنَةُ لِعُمَانَ بْنِ عُمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ لِحْنَانُ لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَرَ هَا ابْنُ عُمَرَ وَاَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
 وَاِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ اِلَى اَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْاُخْرَى فَبَقِيَ اِلَى جَنَّتِي
 فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهَةٌ اَلَا تَسْمَعِي عَنِ الْبُكَاءِ زَائِلًا
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ
 حَتَّى اِذَا كُنَّا بِاَلْبَيْدَاءِ اِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ
 هُوَ لِاَنَّ الرُّكْبَ فَتَنَظَرْتُ فَاِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ اَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ
 اِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ اَرْتَمِلُ فَاطْلُقْ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَلَمَّا اَنَّ اَصِيْبَ عُمَرَ دَخَلَ صُهَيْبٌ
 يَبْكِي يَقُولُ وَاِخَاهُ وَاَصْحَابِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ اَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْمِيَّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
 مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ اَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ اِنَّ اللهَ يَزِيْدُ
 الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَاَزِرَةٌ

اهل عليه
 محمد بن عبد الله بن محمد بن
 محمد بن عبد الله بن محمد بن
 محمد بن عبد الله بن محمد بن

قوله عليه السلام ان الميت
 يعذب ببعض بكاء اهله
 اذا كان النوح من سنته لقول
 الله تعالى قوا انفسكم
 واهليكم تارا وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لكم
 داع ومثول من رعيته
 فاذا لم يكن من سنته فهو
 كقالت عائشة رضي الله تعالى
 عنها ولا تزر وازرة وزر
 اخرى وهو كقولك وان
 تبع مثقلة الى حملها لا يصل
 منه شي سدا في صحيح
 البخاري وبعض البكاء هو
 الذي ينطق النوح التوسيع
 عنه وليس المراد مع العين
 لجوازه كما هو في حديث ال
 اسعرون الخ في ص ٤٠
 وفي المرقاة والظاهر ان المراد
 بالميت الميت المنيخ وبالعبادة
 توش خالطه

قوله توفيت ابنة لعثمان
 تقدم انها ام ابان

قوله لحنان لئن شهدنا اي
 لنعطي جنازتها للصلاة
 عليها ودفننا

قوله الاتي من البكاء قاله
 حين سمع النياحة من داخل
 الدار

قوله لئال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو بركب اي
 مقابلا بجماعة من الركبان
 اصحاب الابل مسافرين
 والرواية المتقدمة اذا هو
 برجل نازل في ظل شجرة
 وهو المراد هنا ايضا بقوله
 فانظر من هؤلاء الركاب
 يعني كبيرهم كما يدل عليه
 قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة اي بعض
 النسخ تحت ظل سرة
 وهو بفتح السين وضم الميم
 اسم شجرة

قوله فلما ان اصيب عمر
 يعني بعد هود من الحج فانه
 ما عاش بعده الا اياما قليلا
 كما تقدمت رواية « فلما
 قدمنا لم يلبث امير المؤمنين
 ان اصيب » طعنه كافر
 من كفار العجم وهو يصلي
 بالناس الصبح بخنجر في
 خاصرته ومحت سمرته لت
 يقين من ذي الحجة وتولي
 في سلعة ثلث وعشرين
 من الهجرة المقدسة

قوله والله أعلم وأبين
يعني أن السيرة لا يملكها
إلا آدم ولا تسبب له فيها
فكيف يماثل عليها فضلا
عن الميت اه مرقة

قوله ما قال ابن عمر من شيء
أي ما قال شيئا كما هو لفظ
البخاري يعني أن ابن عمر
سكت بعد ذلك إما تركا
للمجادلة وإما انطاما

قوله ما قال ابن عمر من شيء
كناية عن الله بن عمر

قوله ما قال ابن عمر من شيء
وكسر الميم وفتحها أي غلط
وليس اه نوري

قوله وذلك مثل قوله الخ
هذا نظير من يهمله في مذنب
القلوب في كتاب الإيمان
ليس كذلك لعدم السماع
قال الكفاوي عدم الإطاعة
سماح موقر كلامه لخلق قد وردت
رواية النبي منها سماح موقر
قوله ذلك مثل قوله الخ
هذا نظير من يهمله في مذنب
القلوب في كتاب الإيمان
ليس كذلك لعدم السماع
قال الكفاوي عدم الإطاعة
سماح موقر كلامه لخلق قد وردت
رواية النبي منها سماح موقر

قوله قام على القلب يعني
القلب بغير وهو حرفة رويت
لها جيب ككفار الرشد
القرنين بدر وقبر بالبدن
العادية القدرية لفظه مذكر
ليس كلفظ الشؤن والقال وفيه
قتل بدر والقتل جمع قتل

قوله فقال لهم ما قال من قوله
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله أنهم ليسوا هم
القول وفي معاني البخاري
ما أتت باسم لما أتت منهم
قوله عليه السلام حين ليلته
لرسول الله تعالى كما
أمرنا

قوله حين تبوءوا معاها
من منازلهم أي أخذوا منازل
منها ونزلوها

وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي مليكة
قوله ما قال ابن عمر من شيء **وحدثنا** عبدالرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال
صرو عن ابن أبي مليكة كذا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم
يخص رفع الحديث عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جرير
وحدثهما أتم من حديث عمرو **وحدثني** حرمة بن يحيى حدثنا عبد الله بن
وهب حدثني عمر بن محمد أن سألا لحدثة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله **وحدثنا** خلف بن هشام
وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه
فقلت رجم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما سرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يكونون عليه فقال أتم تبكون وإنه
ليعذب **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليعذب بخطيئة أو بذنبه
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على القلب يوم بدر وفيه قتل بدر من المشركين فقال لهم ما قال إنهم
ليسوا هم ما أقول وقد وهل إنما قال إنهم ليسوا هم ما كنت أقول لهم حق
ثم قرأت إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوءوا
معاهاهم من النار **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام
ابن عروة بهذا الإسناد يعني حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم
وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر

قالت برحم الله
قال التميمي يكون

لهم ليعلموا الآن

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَمُفِّرُ اللَّهُ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَانَتَهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُسَكِّي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرِظَةُ بِنْتُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ
بِمَنْسَحٍ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ يَرْبُوحَ وَحَدَّثَنِي**
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَسْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ النَّحْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّمَنُ
فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالشُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّاسِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا
تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ
أَبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

قوله قرظة بلتحات وظاء
 مثاله ابن كعب بن ثعلبة بن
 عمرو الأنصاري الخزرجي
 شهد احدا وما بعدها من
 المشاهد وهو أحد العشرة
 الذين وجبهم عمر مع عمار
 ابن ياسر الى الكوفة من
 الانصار لتفقيه الناس وكان
 فاضلا وفتح الرمي سنة
 ثلاث وعشرين في خلافة
 عمر رولا على الكوفة
 لما سار الى الجبل للسا
 خرج الى صفين اخذ
 معه وشهد مع علي مشاهدا
 وتولى في خلافته في داره
 بالكوفة وولى عليه علي
 وقيل بل تولى في امارته المغيرة
 ابن شعبه على الكوفة اول
 ايام معاوية والاول اسح
 وهو اول من نسي عليه
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة
 كذا في اسد الغابة والمذكور
 في هذا الصحيح يزيد الثاني
 قوله فقال المغيرة بن شعبه
 الخ وفي رواية الترمذي في
 المغيرة فصعد المنبر فحمد الله
 وأثنى عليه وقال ما بال
 النوح في الاسلام ثم ذكر
 الحديث وكان واليا على
 الكوفة الى ان مات سنة
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة
 قوله عليه السلام اربع اى
 خصال اربع كاشة في امة
 من امور الجاهلية
 قوله عليه السلام لا يتركون
 اى كل الترك ان تتركهن
 طائفة تعمله آخرون
 قوله الفجر في الاحساب
 اى افتخارهم بما خسر الآباء
 قوله والظعن في الانساب
 اى اتخا لهم العيب في انساب
 الناس كطعير لا ياتهم
 وتنضيل الآباء انفسهم على
 آباء غيرهم
 قوله والاستسقاء بالنجوم
 يعنى اعتقادهم نزول انظر
 بسقوط نجم في المغرب مع
 الفجر وطلوع كثر يقابله
 من المشرق كما كانوا يقولون
 مطرنا بنوء كذا على ما
 ذكره في كتاب الايمان
 قوله وعليها سربال من
 قطران لانها كانت تلبس
 الثياب السود في المأم

بسم الله الرحمن الرحيم
 محمد بن حاتم بن حاتم بن حاتم
 ابن بن يزيد بن محمد
 قتل زيد بن حارثة بن محمد

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيُتَاهُنَّ
 فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الشَّامِيَّةُ أَنْ يَذْهَبَ فَيُتَاهُنَّ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ نَلَبْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَقْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَلِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَشْوَخَ فَأَوَفَّتْ مِثْلَ امْرَأَةٍ الْأَخْمَسِ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ
 وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَتَّحْنَ فَأَوَفَّتْ مِثْلَ غَيْرِ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ
 سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ
 فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ الشِّيَاخَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ
 كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قوله ان نساء جعفر خبران
 عذوف بدلالة الحال يعني
 ان نساء جعفر لعلن كنوا كذا
 مما حظه الصريح من البكاء
 الشنيع والنوح القطيع امرقاة
 قولها فرجعت بالقبية اي
 قالت مرة فرجعت عائشة اي
 ظنت في نسخة بالتكلم اي
 قالت عائشة فرجعت اي
 ظنت اه من المرقاة
 قوله عليه السلام فاحت هو
 بضم التاء وكسر هاء حال حثا
 يحشو وحشي يعني لفتان
 قاله النروي واقتصر ملا على
 على الغم والمعنى ارم في
 الفواهين التراب والامر بذلك
 مسالفة على اذكاء البكاء ومنعهن
 منه
 قولها قالت عائشة اي الرجل
 ارغم الله انك اي اصفك
 بالراحم وهو التراب اي اذ لك
 الله فانك اذيت رسوله وما
 كلفتهن عن البكاء
 قولها والله ما فعل الخ اي
 انك قاصر لا تقوم بما امرت به
 على وجه الكمال ولا تخبر
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بقصورك عن ذلك حتى يرسل
 فيرك ويستخرج من العناء
 وهو تعب خاطر وهذا معنى
 قولها وما تركت رسول الله
 الخ وعبارة البخاري ولم تفعل
 ولم تترك
 قولها من العناء بكسر العين
 المهلة وهو معنى العناء
 السابق في الرواية الاولى قاله
 النووي وذكر عن القاضي
 عياض ان وقوع النبي بالفتح
 المعجمة بدل تصحيف
 قولها لما وقت منا امرأة
 معنى من بايع معها وقتل
 لان كل الصحابيات والفاء
 مشددة في ضبط القسطلاني
 ولم يشدها غيره
 قولها الاخمس الخ لم تشرف
 ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا
 اذ اربعاً لذكرت ام سلم وام
 العلاء وابنة المسيرة امرأة
 معاذ او واميات معاذ شك
 الراوي هل ابنة ابي سبرة هي
 امرأة معاذ او غيرها قال
 ابن حجر والذي يظهر ان
 الرواية بروا المفسر لان
 امرأة معاذ هي ام مرويت
 خلاد بن عمرو السلمي اه
 دل صحيح البخاري زيادة
 واميات بعد ذكر الثلاث

قال فرجعت ع
 فاصرها الثانية ان نساء من فذهب
 ان لا تنوح
 ان لا تنصن
 ١٨٩١

باب
 نهي النساء عن اتباع
 الجنائز

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نَتَّبِعُ عَنْ تَتَابِعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهَيْتُ عَنْ
 اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَسَلَّلُ أَبْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ
 ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِ قَاذِبِي
 فَلَمَّا فَرَعْنَا إِذْنَاهُ فَالْتَمِسِي حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْتَهَا أَيَّامًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيتُ
 إِخْدَى بِنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَسَلَّلُ أَبْنَتُهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّيتُ أَبْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَبَرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَمَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ اغْسَلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

قولها ثم شانه معناه نهانا
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عن ذلك نهي
 سمرانه تغزبه لانهي غزوة
 يوم اه نوري

قولها من غسل ابنته وهي
 زينب رضي الله تعالى عنها كما
 يأتي التصريح بها وهي كسبه
 بشانه زوجة ابى العاص بن
 الربيع والدة امامة الملقمة

باب في غسل الميت

الذي ذكر في الجزء الثاني في باب
 جواز حمل الصبيان في الصلاة
 قوله عليه السلام اغسلها
 ثلاثا الخ اوها ليس للتخيير
 بين هذه الاعداد بل المراد
 اغسلها وترا فان غسل
 المتروعب مرة بعد ازالة
 النجس واجب والتثلث
 مندوب فان لم يحصل به النقا
 فالتخميس مندوب والا
 فالتبضع كافي المبارك

قوله ان رأيت ذلك بكسر
 الكاف خطاب لام عطية
 وكذا في سابقه قال ابن الملك
 ليس معناه التقيؤ الى
 رأين بل معناه ان احتججت
 الى التزديد اه

قوله في الاخرة اي في
 النسل الاخرة وفي المشرق
 في الاخرة

قوله فاذا غسلت غسلها
 وتشديد التثنية الاول
 المفتوحة بعد الدال اي
 اعدتني كما هو الرواية فيما
 يأتي

قولها فالتبضع بلغته
 الحاقه قد تكسر كالتبضع
 اي ازاره واصل اذ هو معقد
 الازار ثم سبي به الازار
 للمجاورة لانه يشد في
 قولها اشعرتها اي اه
 اجعله شعرا لها وهو
 الشوب الذي على الجسد
 والحكمة في اشعارها به
 تبريكها به اه نوري

قولها مشطناها اي سرحناها
 فسرناها بالخط وليس حدثنا
 التصريح لانه للزينة وقد
 استعملت الميت عنها وانكرت
 عائشة رضي الله تعالى عنها
 ذلك لقالت علام تصنون
 ميتكم كالي الثبين وقولها
 علام تصنون ميتكم يقال
 لصدت الرجل انصوه نصوا
 اذا مددت ناصيته ولست
 الماحطة المراد ونمتها (بني
 والتشديد) لتتصت كافي النهاية

حدثنا حماد بن زيد

حدثنا قتيبة

حدثنا يحيى بن
 وحديث ايوب بن

قولها اوسمها او كسر من ذلك الكسر اي من غير رواية بل بآية على السبع فانظر مع مراجعة الحديث

عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا غاصم الأخول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وثرا ثلاثاً أو خمساً وأجمعان في الخامسة
 كأفورا أو شيئاً من كأفور فإذا غسلتها فأغسلني قالت فأغسلناه فأعطانا حقوه
 وقال أشعرنها إياه **وحدثنا** عمرو والنقاد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نغسل إحدى بناتيه فقال اغسلنها وثرا خمساً أو أكثر من ذلك نحو حديث
 أيوب وطاصم وقال في الحديث قالت فغمرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وأصابتها
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أخته قال لها أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والنقاد
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل أخته أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن عبد الله بن عمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خطاب بن الأرت قال ها جرتنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله تبتني وجهه الله فوجب أجرنا على الله فبنا من
 مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضى بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له
 شيء يكفن فيه إلا نمره فكفنا إذا وضعتها على رأسه خرجت رجلاه وإذا
 وضعتها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضموها مما
 يلي رأسه وأجعلوا على رجله لاذخروا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها **وحدثنا**

قوله حقه قال النووي
 بفتح الحاء وكسرهما لفتان
 اه وسبق من القاموس أن
 الكسر لغة لليلة

قوله فغمرنا شعرها أي
 جمنا شعرا والضم النسخ
 بأدخال بعضه في بعض

قوله ثلاثة أثلاث أي جمنا
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل
 ثلث مذبذبة فحصلت ثلاث
 شفاير فبنا من ثباتها
 وظهرت ناصيتها

قوله عليه السلام إبدأن
 بميامنها الخ في سنة البداية
 بالميامن في غسل الميت كما
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك
 وفيه استحباب الوضوء
 لميت كما هو مذهب عامة
 الفقهاء غير أنه لا يضمن
 ولا يستنشق عندنا ويبدأ
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك
 بنفسه فلا يحتاج لمس يديه
 أولاً بخلاف الخي كذا في
 كتابنا الملقبة بالكتاب النووي
 استحباب الوضوء لميت
 في منعه لا وجه له

في كفن الميت

قوله لوجب اجرنا على الله
 معناه وجوب الجواز وعد
 بالصرح لأوجب بالعلل
 كما زعم المعتزلة وهو نحو
 ما في الحديث حق العباد
 على الله كما سبق شرحه في
 كتاب الإيمان اه نووي
 قوله لنا من مضى لم يأكل
 من أجره شيئاً معناه لم يصب
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء
 من جزاء عمله اه نووي
 قوله إلا نمره النمره شملة
 فيها خطوط بيض وسود
 أو برة من برة تلبسها
 الأعراب اه قاموس
 قوله وما من أينعت له ثمرة
 أي أدركت ونضجت اه نووي
 قوله لهدبها هو يفتح
 أوله ويضم الدال وكسرهما
 أي يحنها وهذا استعارة
 لما فتح عليهم من الدنيا
 اه نووي

حدثنا هشام

حدثنا يحيى بن يحيى

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَاءُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ لَيْسَ
 فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُمْ اشْتَرَتْ لَهُ لِيَكْفَنَ
 فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ فَقَالَ لَا حَبْسَ لَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَسْرًا وَجَلَّ
 لِنَبِيِّهِ لَكُفْنُهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَأَصَدَّقَ بِمَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بُرِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ
 فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ يَمِينِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَيْصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ
 أَكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا
 فَتَصَدَّقَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
 وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَى فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ * وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْأَخْرَاءُ حَدَّثَنَا

حدثنا عيسى بن يونس
 حدثنا علي بن مسهر
 قالها شب على الناس
 في حلة يمانية
 في حلة يمانية
 وحدثنا أبو بكر
 في حلة يمانية
 في حلة يمانية

لرولها محولة بفتح السين
 وضها والفتح أشهر وهو
 رواه الأكثرين وهي ثياب
 بيض نقية كما في النروي
 وقال ابن الأثير الفتح منسوب
 إلى السحول وهو الفصاف
 لأنه سحول أي يغسلها
 أو إلى سحول وهي قرية
 باليمن وأما الغم فهو جمع
 سحل وهو الثوب الأبيض
 النقي ولا يكون إلا من لطن
 وفيه شذوذ لأنه لا لب إلى
 الجمع وقيل إن اسم القرية
 بالضم أيضا
 قولها من كرسف الكرسف
 الفطن أه تمامه
 قولها ليس فيها قيص ولا
 عمامة على كلام بين شرح
 الحديث لمعلمنا بعضهم
 زائد على الثلاثة فيكون
 الجصوع خمسة وبعضهم
 سلبها عن الثياب الثلاثة
 فتكون الثلاثة عبارة عن
 غير القيص والعمامة وكفن
 السنة للرجل عندنا قيص
 وازار والفاة وأما العمامة
 فكروحة فالامح كافي
 حوال الفلاح
 قوله أما الحلة قال ابن الأثير
 الحلة واحدة الخلل وهي
 برود اليمن ولا تسمى حلة
 إلا أن تكون ثوبين (ازار
 ورداء) من جرس واحد أه
 قوله فلما شبه على الناس
 فيها بضم الشين وكره الياه
 المشددة ومعناه اشتبه
 عليهم أه نووي
 قولها في حلة يمانية كانت
 لعبد الله بن أبي بكر ضبطت
 هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة
 أوجه حكاهما القاضي وهي
 موجودة في النسخ أحدها
 يمانية بفتح أوله منسوبة
 إلى اليمن والثاني يمانية
 منسوبة إلى اليمن والثالث
 يمانية بضم الياء واسكان الميم
 وهو أشهر قال القاضي وغيره
 وهي على هذا مضافة حلة
 يمانية ضرب من برود اليمن
 أه نووي وفي نهاية ابن
 الأثير أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كفن في يمانية هي يمانية
 الياء ضرب من برود اليمن
 أه ومثله في لسان العرب
 وتاج العروس وفي الفاموس
 واليانية بالضم برد يمانية
 ولاضافة في تعدد حلة هي يمانية

فانها شب على الناس
 في حلة يمانية
 في حلة يمانية
 وحدثنا أبو بكر
 في حلة يمانية
 في حلة يمانية

باب
 في تسجعة الميت

قوله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه
 من يرد العين أفاده النورى وفي باب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل
 على الله تعالى عليه وسلم وهو
 مسجى ببرد حبرة بوزن حبة
 أى بثوب يان عظمه اه
 بشرح القصة لى وتقدم
 فى من ٢٢ قول الصديقه
 ورسول الله مسجى بثوبه
 قوله فى سنن أبي طلال أى
 حطير غير كامل السنه اه
 نورى
 قوله وهو ليل أى دفن
 فالقبر مقرب للميت ومصدر
 لبرية أى جعلته فى القبر

يَقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا
 سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَايِثَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَمْرُوحٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا
 هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ حُرَيْمٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَجَرَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ
 إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنْتُمْ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (أَعْلَاهُ قَالَ) تَقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ
 تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَمْرُوحٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَمْرُوحٍ قَالَ لَا أَعْلَاهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
 سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ
 كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

قوله فى سنن أبي طلال
 مسجى ببرد حبرة بوزن حبة
 أى بثوب يان عظمه اه
 بشرح القصة لى وتقدم
 فى من ٢٢ قول الصديقه
 ورسول الله مسجى بثوبه
 قوله فى سنن أبي طلال أى
 حطير غير كامل السنه اه
 نورى

باب
 فى تحسين كفن الميت
 قوله لى زجر النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن يعبر
 الرجل بالليل حتى يصلى
 عليه سبب هذا النبي ان
 الدفن نهارا يحضره كثيرون
 من الناس ويصلون عليه
 ولا يحضره فى الليل إلا أفراد
 أفاده النورى وأفاده ان
 سبب الدفن ليل رداءة
 الكفن فكانوا يفعلون
 ذلك للاتبين فى الليل

باب
 الإسراع بالجنائز
 قوله عليه السلام إذا كفن
 أحدكم أخاه فليحسن كفته
 أحسن الكفن جعله أبيض
 وأظف وقيل أن لا يلبس
 فيه ولا يفرق اه مبارك
 وذكر النورى فى ضبط اللفظة
 كفته وجهين فتح الفاء
 واسكانها والمضى على الإسكان
 التكليف ثم قال والفتح
 اسوب واظهر وضبط ملاحى
 اللفظة فليحسن بالتشديد
 كلهم ملتقى الترجمة ثم قال
 وضبط والمفهوم من كلام
 ابن الملك التخليد وفى الحديث
 ان الله كتب الاحسان
 على كل شىء فإذا أنتم فاحسنوا
 القتله وإذا نكحتم فاحسنوا
 الذبح وليه إذا أحدكم فطرته
 وليبعث فبيعت
 قوله عليه السلام أسرعوها
 بالجنائز يعنى بالسريع بها
 الى القبر بأن يكون المصلى بها
 لوق المصلى المعتاد ودون
 الحقب وهو حدة المصلى
 المؤدية الى اضطراب الميت
 والجنائز بفتح الجيم وكسرهما
 لغتان فى الميت أو سريره

وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير كما فى من ابن الملك واردة الميت أولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير (قَابِكُمْ)
 تقدمون الجنائز عليه أى على ثوب الخي الذى أحله ليناىب الاسراع به ليناىه ويستحسنه ولا يقدم على الخي الا من كان من الاخيار

أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب
 أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب
 أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب
 أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب

حدثنا أبو الطاهر عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف

في قراريط كثيرة

رِقايم **وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سميد لايلي والألفظ**
لهرون وحرمة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أن أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
أنتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن
عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد
ضيعنا قراريط كثيرة **حدثنا أبو بكر بن أبي شبة حدثنا عبد الأعلى ح**
وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن
سميد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجبلين
العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث
عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني**
أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن أتبعها
حتى تدفن **وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثني سهيل**
بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أضمرهما مثل أحد
****حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن**
عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة
فسالها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثني**

باب
فضل الصلاة على
الجنائز واتباعها
 قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنائز بالفتح والكسر الميت أو صريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأعلى للأعلى ابن الملك قوله فله قيراط أي من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وحمله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به رئيس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الأعيان والأعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحينئذ لم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت أه قسطنطين والقيراط جزء من أجزاء الدينار ويراد به بعض الشيء والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قيراط مشددا للراء بدليل أنه يجمع على قراريط ويقال مثله في دينار ودنانير قوله ومن شهدا حتى تدفن يعني ومن حضرها بعد ما صلى عليها كما في المبادق قوله عليه السلام فله قيراطان قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (عياض) قوله مثل الجبلين العظيمين هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بتصنيفين كبيرين من الأجر قوله لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في الأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن شيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى اه نووي قوله حدثنا شيبان الخ هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله (وحدثني) الذي بعده قوله أسأل عننا بمرهرة معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه أتته عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث حديث لا أنه نسب إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر ورواية هريرة أجل من هذا اه نووي قوله لقد فرطنا أي لصرنا قال البخاري مفسرا له : فرطت فبعت من أمراء الله .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طُورًا وَمَنْ
 أَتَبَّهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا طَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرُ الطُّورُ قَالَ مِثْلُ
أُحُدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خُبَابٌ صَاحِبُ
 الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ
 لَهُ قَبْرًا طَانٍ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرٍ طَانٍ أَحَدٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ
 مِثْلُ أَحَدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خُبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى
 رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى
 الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ فَإِنْ شَهِدَ
 دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ الْقَبْرُ الطُّورُ مِثْلُ أَحَدٍ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي
 حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ سِئَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرِ الطُّورِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ عَنْ

قوله قال مثل احد والرواية
 السابقة اشرفها مثل احد
 قال ابن الملك وهذا تشبيه
 للمنى بالجسم الجسم كجها
 لقطعه اه والقبر الطور هنا
 اسم القبر من الثواب معلوم
 عندنا تعالى عبر عنه ببعض
 اسماء المقادير واحد جبل
 بقرب المدينة المنورة من
 جهة الشمال قال في النهي
 على الله تعالى عليه سلم على
 ما خرج به لشيخان وغيرهما
 « احد جبل يعننا ونعنه »
 وكان به الواقعة في اول ال شوال
 سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله
 اذ طلع خباب صاحب
 المقصورة هو خباب المديني
 صاحب المقصورة قيل له
 حصة روى عن ابي هريرة
 وعائشة وعنه حاسر بن
 سعد كذا في الخلاصة ذكره
 ابو هريرة وابن الاثير وابن حجر
 في الصحابة ولم يذكر واحد
 منهم وجه تسميته بصاحب
 المقصورة ولم اعله عليه مع
 البحث في مطالبه ومعاني
 المقصورة معلومة مقصورة
 الدار وهي الهجرة المصفاة
 بالحيطان من حجر دار كبيرة
 ومقصورة المسجد والمقصورة
 من التوق بالمصرفة وامسكت
 على عيالك يضر بون لبنا
 ومن النساء محدثين ومن
 القصاص ما كان كالمقصورة
 ابن عدي ومعنى طلع ظهر

باب
 من صلى عليه مائة
 شفعا فيه

خبرني حيوفا خبرني ابو صخر
 حديث محمد بن
 محمد بن حاتم
 محمد بن حاتم

قوله عليه السلام ما من ميت أي مسلم ولو كان أحمق
قوله عليه السلام الأشفعوا فيه أي ليلت شفاعتهم

٥٣

وسياق الحديث قوله عليه السلام كلهم يشفعون له أي يدعون له
في حقه قوله مات ابنه أي لم يداش بن عباس

من الراوي ولديد وعصفان
موضوعان بين المزمين وتقدم
ذكر عصفان جاش من
٢٠١ من الجزء الثاني

قوله انظر ما اجتمع له من
الناس يعني كم عدد اجتمعين
له فإمر صولة بينها قوله
من الناس
قوله قال أي مولاه كريب

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ
يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْجَعْفَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ**
سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدِ أَوْ بِمُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ
انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ وَقَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتَهُمْ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ
كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ**
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ وَاللَّيْثُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا أ
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
وَأَتَيْتُ مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا أَفَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
عَلَيْهَا شَرًّا أَفَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَتَيْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ أَتَيْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَتَيْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو**
رَبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

وحدثنا هرون بن... فاذا اتاس بن...

حدثنا يحيى بن... قال عمر بن...

باب
من صلى عليه أربعون
شفعوا فيه
قوله فقال يقولهم أربعون
أي فقال ابن عباس عطافيا
لكريب ومستفهما منه
تظن أن عددهم أربعون
قال كريب نعم
قوله قال أخرجوه أي قال
ابن عباس فأخرجوا الميت
حق يصلوا عليه
قوله عليه السلام فيقوم على
جنازته أي للصلاة عليها
قوله عليه السلام أربعون
رجلا الخ قيل وحكمة
خصوصا هذا العدد أنه
ما اجتمع أربعون قط الا كان
فيهم ربي الله ذكره ملا على

باب
فيمن أتى عليه خير
أو شر من الموتى
قوله عليه السلام ما من
رجل مسلم بزيادة رجل
والمراد انان مسلم ولو
أحمق اه منار
قوله عليه السلام الأشفعهم
الله له أي قبل شفاعتهم
في حق ذلك الميت فيموت له
قوله خير (أو) خيرا
وقوله شر (أو) شرا
كذا بالضبط قال النووي
هو في بعض الأصول خيرا
وشرا بالنصب وهو منصوب
بأسقاط الجار أي فأتى بخير
وبشر وفي بعضها رفوع اه
ومعنى الأثناء هو الوصف
يستعمل في الخير والشر
والاسم الشاء بالفتح والمد
قال الفيومي يقال أتيت
عليه خيرا وبخير وأتيت
عليه شرا وبشر لانه بمعنى
وصلته اه
قوله عليه السلام وجبت ذكر
ثلاث مرات وروى في غير
ومكان على صفتهم من الأجران فالله خير شهادة
هذا الصحيح مرة أيضا ومرتين أي ثبتت وحقت
قوله عليه الصلاة والسلام أتتم شهداء الله في الأرض
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم لينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه ولللفظ البخاري في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الأرض فالمراد الخاطمون بذلك من الصحابة

يُرِيدُ بْنُ هُرُودٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِهْشَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَّاشِي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ
أَصْحَمَةُ فَتَامَ فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا سَهَادُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّا خَالِكُكُمْ قَدَمَاتُ فَمُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَهَذَا أَصْحَمَةُ نَاصِفِينَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاطَبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا خَالِكُكُمْ قَدَمَاتُ فَمُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَّاشِيَّ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ
إِنَّا خَالِكُكُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا
قَالَ الثَّقَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ أَنْتَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا
قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الثَّقَلِيُّ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
رِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله عن سلم بن حيان هو
 هو بفتح السين وسر اللام
 وليس في الصحيحين سلم
 بفتح السين بحيرة ومن عدها
 بضمها مع فتح اللام انورى
 وحيان بنصرف ولا ينصرف
 كما في العبيد والقسطلاني
 والنصر الجده على اعرابه بفتح
 الصرف مع ذكره في حيان
 قوله على اصحة النجاشي
 هو بفتح الهزة واسكان
 الصاء وفتح الحاء المهملين
 وهو اسم علم للملك الحبشة
 الصالح الذي كان في زمن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومعناه بالعربية عطة
 والنجاشي لقب لكل من ملك
 الحبشة افاده النورى آمن
 برسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم غاشعنه واحسن
 الى المسلمين الذين هاجروا
 الى ارضه ورد طلب كفار
 قريش قبله ايام اليم
 وتولى ببلاده قبل فتح مكة
 على ما ذكر في اسد القابة
 قوله عليه السلام مات
 اليوم عبد لله صالح اصحة
 واللفظ البخارى في باب موت
 النجاشي مات اليوم رجل

باب

الصلاة على القبر

صالح ففرموصلوا على
 اخيكم اصحة قيام عليه
 الصلاة والسلام فصل مع
 اصحابه صلواته ثم تنابت
 الاخبار بموته في ذلك اليوم
 الذي صلى فيه وكان ذلك
 معجزة له صلى الله تعالى
 عليه وسلم
 قوله الى قبر رطب اي
 جديد كما هو الرواية ايضا
 في غير هذا الكتاب
 قوله قال الثقل اي الموثوق به
 وهو فاعل فعل مقدر دل
 عليه السؤال اي حدثني
 الالة وما بعده بدل وعطف
 بيان

هذا الحديث
 من حديث هذا

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّاظِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الزُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو السَّامِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَنْدَرِيُّ وَاللَّهْفُظِيُّ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَفَمَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَتْهُ فَقَالُوا مَا قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْ تَمُوتُونِي قَالَ فَكَاتَبْتُهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَاةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُهَا هَاهُنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقوموا لها حتى تخافكم أو توضع و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَمِيحٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في حديث واحد منهم

قوله السورة لسببه

حدثنا أبو بكر

وحدثنا يزيد بن

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله نعم المسجد أي تكلمه والعمامة بالضم الكفاية والمقمة بالكسر المكنية المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

حَرَمَةٌ أَخْبَرَنَا أَنْ وَهَبَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 صُرَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مَأْشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو
 كَامِلٍ حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا
 كَانَ غَيْرَ مَسْبُوعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا
 حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
 عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ
 تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقُنَّا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ قَرَعَ فَأَذَارَ أَيُّسُ الْجِنَازَةَ
 فَقُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

حدثنا أبو كامل
 قال قال النبي
 أخبرني
 عن أبيه

قوله اذا لم يكن ماشياً معها
 وفي الرواية الآتية اذا كان
 غير متبعها والمراد بالمشي
 متابعتها ولوراسها
 قوله حتى تخلفه أي تجاوزه
 ويصير هروراً ما غاباً عنها
 قوله أو توضع أي حتى توضع
 يعنى عن أعناق الرجال
 لصدراً للمساعدة وليأتم
 يعنى الأخرة أو حتى توضع
 في القبر للاحتياج في الدفن
 إلى الناس وليكمل أجره
 في القيام فمعت كالمرفقة
 وأو لتتبع وهو تقسم
 بالنسبة إلى موضع الدفن
 أو إلى موضع الصلاة عليها
 فحتى تخلفه اذا كان بعيداً
 وحتى توضع من قبل أن
 تخلفه اذا كان قريباً
 قوله فليقم حين يراها
 فظاهره أنه يقوم بمجرد
 الرؤية قبل أن تصل إليه
 أي توري يعنى يقوم لأول
 ما يقع عليه البصر
 قوله اذا استكان لغير متبعها
 أي اذا لم يرد اتباعها، أيها
 معها مشياً لها ثم اذا
 تجاوزته وقابت عن يسره
 فليقعده وانما اذا كان مرید
 الاتباع في جنازة مسلم فلا
 يقعد وليتبعها فدا إلى أن
 توضع عن الأعضاء، أو إلى
 ما شاء، وفي الحديث من حمل
 جنازة أربعين خطوة كسرت
 عنه أربعون سنة
 قوله اذا تبعتم جنازة الخ
 وفي نسخة اذا تبعتم الخ
 أي مشيتم معها مشيين
 لها إلى المصلى وإلى المقبرة فيما
 اذا كان الميت مسلماً كما هو
 المفهوم مما سبق من الأحاديث
 فلا تجلسوا ندباً إلى أن توضع
 أي في الأرض قال ابن الملك
 كذا نقله سليمان الثوري
 عن ميبين وهو أحد رواة
 ونقل عنه أبو معوية أي
 في اللحد والأول أولى
 لكونه سفیان أحفظ من
 أبي معاوية وانما هي عن
 الجلوس لأنه ربما يحتاج
 إلى المسارعة عند الوضع
 أولاد الميت كالمشروع فيلحق
 لتابع أن لا يجلس قبله
 قوله انها أي الميت يهودية
 أو الجنازة جنازة يهودية
 قوله ان الموت قرع فاذار
 الزاي مصدر وصف به
 للمبالغة أو تقديره فوزع
 أي خول وهول

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يَقْتَضِيكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمَاعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قوله حتى توارت أي غابت عن الأبصار

قوله أيا من أهل الأرض معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من أهل الذمة الملقين بأرضهم على أداء الجزية اه وتيل الأرض هنا سكنية عن البطالة ومنه ولكنه الخلة إلى الأرض أي إلى السقاية كذا في شرح الإي يعني أنه سكنى إلى الدنيا خانا أنه يخلد ليها

قوله فقال أليست نفسا أي فالقيام للتعظيم لخالق النفس أو لتحويل الموت لا لتبجيل الميت كما هو في حديث جابر أن الموت لفرع

باب

نسخ القيام للجنازة
قوله ما يبيد أي أي سبب يجعلك قائما
قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر
قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استدلال من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسبق الدليل لنسخ القيام بعد الوضع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في اللغة أنه يكره القيام بعد الوضع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا تسبح في موتاهم فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم

قام رسول الله
حدثني محمد بن رافع
وحدثنا أبو بكر

وأخبرني محمد بن رافع

قال ما يبيدك

وحدثنا زهير بن حرب

عن عبد القبر ومن عذاب النار

قوله عن أبي حمزة

ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن
 الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
 فقمنا يتي في الجنائز **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدسي وعبيد الله بن
 سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد **وحدثني** هرون
 ابن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد
 عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على جنازة لحفظت من دُعايه وهو يقول اللهم اغفر له وأرحمه ووافه
 وأغفر عنه وأكرم نزهة ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقيه من الخطايا
 كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من
 أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأهله من عذاب القبر أومين عذاب
 النار قال حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت • قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير
 حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث
 أيضاً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية
 ابن صالح بالإسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب **وحدثنا** نصر بن علي
 الجهضمي وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الجعفي ح
 وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لأبي الطاهر **قال** حدثنا
 ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير
 ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 (ومضى على جنازة) يقول اللهم اغفر له وأرحمه وأغفر عنه ووافه وأكرم نزهة
 ووسع مدخله وأغسله بماء وثلج وبرد ونقيه من الخطايا كما تقيت الثوب الأبيض

قوله يعني في الجنائز أي
 يريد سيدنا علي بالقيام
 والقعود ما كان للجنائز
 أي لرؤيتها ومعنى قوله
 فقمنا فتيناه في القيام
 والقعود أي تبيناه في القيام
 أي تبيناه في القيام وترك
 القيام يعني أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لم يقم
 لكل جنازة بل بين حواجز
 القعود أيضاً بترك القيام
 في بعضها توسعة فلا دلالة
 فيه قطعية على نسخ القيام

باب
 الدعاء للميت في الصلاة
 قوله لحفظت من دعايه
 الأبي من التجيز وقاره
 أنه كان يمدح غيره هذا
 قوله وهو يقول أي بعد
 التكبير الثالثة ولا ينافي
 هذا ما تقدم في القبر من
 تدب الأسماء لأن الجهر
 هنا للتعليم قاله ملائي
 قوله وقاله أمر من المعافاة
 أي خلاصه من المكارة
 قوله وأكرم نزهة النزول
 بهم الزمان واستأجبا ما بعد
 للنازل من الزمان أي أحسن
 لمصعب من الجنائز قال تعالى إن
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 كانت لهم جنات الفردوس نزلاً
 قوله روسع مدخله يفتح
 الميم وضما أي لغره كذا
 في المرقاة
 قوله وكفه بهاء الضمير
 أو السكت فالمدح على وتكلم
 بكسر بعض هذه الكلمات
 جهام من ٤٧ من الجزء
 الثاني والتلوة التلويح
 قوله كاتبت الثوب الأبيض
 يعني طهارة كلمة معتبرها
 فان تلبية الأبيض يحتاج إلى
 العناية
 قوله أر من عذاب النار
 ظاهره أنه فك من الرأوي
 ويمكن أن يكون أرمعي
 الراوي ويظهر ما في نسخة
 الراوي كذا في المرقاة
 قوله قال وحدثنا الخ القائل
 هو معاوية بن صالح يرفي
 نسخة بدل قال علامة
 التصويل

وحدثني عبد الرحمن بن

حدثنا نصر بن

قوله عن أبي حمزة

عيسى بن سليم

مِنَ الدَّائِسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
 وَقِهِ فِئْتَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ قَالَ عَزُوفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَيْسٍ
مَاتَتْ وَهِيَ تُفْسَأُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى
الْإِسْطَهْرِيِّ قَالَ كَرُوا أُمَّ كَيْسٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمُّنَا رِجَالَهُمْ أَسْنُ مِنْي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ كَيْسٍ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ**
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُودِي فَرَكِيهٍ
حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاجِ وَتَمَحَّنُ نَمَشِي حَوْلَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى ابْنِ
الدَّخْدَاجِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَمَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِيهٍ فَعَجَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَتَمَحَّنُ نَمِجُهُ

قوله ابن جندب بضم الدال
 وفتحها كما في المرقاة
 قوله فقام أي وقف للصلاة
 عليها وسطها أي حذاء
 وسطها يسكن السين

باب

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

وافتتح كذا في المرقاة وقال النووي هو ما كان السين اه والمعروف أن الوسط بالسكون ظرف بمعنى بين نحو جليست وسط القوم أي بينهم والإمام يقف بعذاه صدر الميت عندنا سواء كان رجلاً أو امرأة ولا ينافيه الحديث فإن الصدر وسط باعتبار توسط الأضواء إذ لوقفه يذاه رؤسها وتحت يطنه ولعذاه كما في فتح القدير

قوله بفرس معرودي معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة المعروديت الفرس إذا ركبت عريا ظهر معرودي قلوا ولم يأت المعرول معدي الاقوله المعروديت الفرس واحلوت الفرس اه نووي واللفح بفرس عري كما هو الرواية بعد والعري في الخبر أن كالمعري في الإسم ولا يقال رجل عري كالأقال بفرس عريان وفي مشكاة المصابيح بفرس معرود بصيغة اسم الفاعل قال ملاهلي أي صار من السرج وهو اه لفظه لازم متعدي

باب

ركوب المصل على الجنازة إذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدخداح هو رجل من الصحابة توفي في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ابن الدخداح على ما ذكر في اسدالغاية ونقل النووي عن ابن عبد البر أنه لا يعرف اسمه ويقال ابن الدخداح وابن الدخداح

قوله بفرس عري أي لا سرج عليه ولا جل

قوله فمقله رجل معناه أمسه كما في النووي

قوله فجلس يتوقص به أي يتزود به ويقارب الخطر

خلف رسول الله في حديثنا أبو بكر

وقال فقام عليها

قوله لسي خلفه أي نسي مسرعين أتباعاً لمسي لرسنه
فيه من الشارح كما في النهاية قوله أو مدلى يعني أرقال

قوله كم من مدق معلق الخ ثم خبرية فتكثير والصلق بكسر الهمزة
بدل معلق مدلى فله الراوي في ذلك والتدلية متعدى التذلي وهو النزول من العلو

نَسِيَ خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمِ مِنْ
 عِدْقِ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي صِرَافِهِ الَّذِي
 هَلَكَ فِيهِ الْخُدَّوَالِي لِحَدَا وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّيْلِ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّهُ ظُلهُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ أَسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عَمْرَانَ وَأَبُو النَّسَّاجِ
 أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَابَ سَرْحَسٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ
 فِي رِوَايَةِ هُرُونِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَيْخٍ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِأَرْضِ
 الرُّومِ بِرُودِسَ قُتُوبِي صَاحِبِ لَنَا فَأَخْبَرَ فَضَالَةَ بْنَ عَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَى ثُمَّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ
 قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبَيْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
 خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وحد ثنا يحيى قوله لا طمس أي مرقه وأطمسه قوله لسي خلفه أي نسي مسرعين أتباعاً لمسي لرسنه فيه من الشارح كما في النهاية قوله أو مدلى يعني أرقال

ولن نهاية ابن الأثير كم من
على مدلل بصفة اسم
المفعول من التذليل وتذليل
العلق تصويل اجتناه كمره
وإذ لمؤنه من قاطله قال تعالى
ونكث لظروفها تأيلاً
وسبب ورود الحديث على ٢

باب

في اللحد والصب
البن على الميت

باب

جعل القطفة في القبر
في المال عليه وسلم لا يابى
أعطه إياها ذلك بها علق
في الجنة فابى أبو يابى ليع
ذلك ابن الدخداح فاشترها
من أبي يابى مدعة له ثم
قال قبي على المال عليه

باب

الامر بتسوية القبر
وسلم أيكون لها علق
في الجنة إن أمطيتها اليتيم
قال نعم فأعطها اليتيم فغير
عليه الصلاة والسلام بعد
مرته موافقاً لقوله في حياته
قوله حك فيه أي مان في
فك المرض وذو حركات
بلفظ الهلاك في لغة العرب
غير مقصود في موضع اللطم على
ما يشهد الكتاب العزيز
وان كانت ترجع التربة
مقصورة فيه فاما لا تصد
بلفظ «كبره» الألف
لرأى الخدوا لي لحداً يرسل
الهمزة وفتح الحاء ويحوز
بفتح الهمزة وكسر الخلق
النروي والحدق القبر هو
الشق تحت الجناح القبلي منه
لرأى ابن هو ما يطرب من
الطين مبعاً البناء واحتمى
لغة كريمة

باب

التي عن تخصيص
القبر والبناء عليه

قوله لسي خلفه أي نسي مسرعين أتباعاً لمسي لرسنه فيه من الشارح كما في النهاية قوله أو مدلى يعني أرقال

قوله كم من مدق معلق الخ ثم خبرية فتكثير والصلق بكسر الهمزة بدلى معلق مدلى فله الراوي في ذلك والتدلية متعدى التذلي وهو النزول من العلو ولن نهاية ابن الأثير كم من على مدلل بصفة اسم المفعول من التذليل وتذليل العلق تصويل اجتناه كمره وإذ لمؤنه من قاطله قال تعالى ونكث لظروفها تأيلاً وسبب ورود الحديث على ٢

قوله لسي خلفه أي نسي مسرعين أتباعاً لمسي لرسنه فيه من الشارح كما في النهاية قوله أو مدلى يعني أرقال

قوله ان يخصص القبر أي
أن يطلى بالخص قال ملا علي
قيل لعل ورود النبي لأنه
توم زينة وذلك رخص
بظهور الطيبين منهم الحسن
البحري هـ

قوله وان يروي عليه قال النووي البناء على القبر
ان كان في ملك البايع فلكونه وان كان في مقبرة
سببه لغيره من عليه الضاعف والاصح
قال الشافعي في الامم ورويت الآية بكتايا مبرور
بعدم ما يملك ويؤيد الهدم قوله ولا يبرأ الا مسود
به ولا يراه فلهذا وسنوية قوله ولا يبرأ الا مسود
في كتيبنا لا يراها هذه القسرية المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

التي عن الجلوس على
القبر والصلاة اليه
قوله عن تخصيص القبر
الخصيص هو التخصيص
والصلاة يطبق القاموس تشديد
الصالحين ليس قاله النووي
قوله فتخصيص الجمله أي
فتصل الجمة الى جلده قال
ابن الملك المراد بالجلوس
ما يكون لتغسل والحدث
وليل ما يكون للاحداد أي
الحزن بحيث يلازم القبر ولا
يرجى عنه اه دليل مطلقا
لانها استغناء عن اقية
المسلم وحرمت كما في المرواة
وكذلك الصائم : وبيع بنا
وانه يسهل المهران الآدم
والاجلاد

باب

الصلاة على الجنازة
في المسجد
قوله ولا تصلوا اليها أي
مقطنين الى القبر
قوله فتصل يعني السيدة
الصديقة ويأتي كقوله في الباب
رواية قولها ما دخلوا في
المسجد حتى أصلى عليه هـ
قوله ما أسرع ما أتى الناس
أي أسرع من نياتهم

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُجَيِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمَاعًا عَنْ أَبِي
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
جَرِيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ شِيَابَهُ فَيَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقِي الدَّارَوْدِيُّ ح
وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَحَرَّهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي سَرْدِ الْقَيْوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِّيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ عَنْ أَبِي سَرْدِ الْقَيْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَصْرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى عَلَيْهِ
فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْيَظَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ

حدثنا حسن بن
زيد بن جابر بن
حدثنا علي بن عمر

(حدثنا)

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان متبعا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتعد للعدد فيه نحو ما وجد في الجزء الاول
قوله وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
أو عمول على صدر كطر أو على الحنوسية أو على بيان الجواز

قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام
الأجل للمسجد أجاب عن هذا القول بأنهم ليسوا بالأئمة الأكثر عليها الصحابة
من الجزء الاول

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لما تُوِّفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُؤًا بِمِجْزَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ فَعَمَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ
يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ قَبْلَهُمْ أَنَّ النَّاسَ
غَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَائِشَةُ فَقَالَتْ
مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْجَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ غَابُوا طِينًا أَنْ يَمْرُؤًا بِمِجْزَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ
وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْعَصَّالُ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ لما تُوِّفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (فَالْمُسْلِمُ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ بَيْضَاءَ أُمُّهُ
بَيْضَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقَسْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كَلِمًا كَانَ لَيْسَتْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْعِ
فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمَ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْحُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الرَّقْدِ (وَلَمْ يَقِمِ قُبَيْبَةُ قَوْلَهُ
وَأَنَا كُمْ) وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ تُكْرِمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

أنها قالت لا يصلي عليه

في

ولم يقل قببة قوله وأنا ك

كرهية نغزه ان كانت العلة
شغل المسجد بما لم يكن له
وكراهية تحريم ان كانت العلة
خشية التوثيق ورجوع ابن
الهامم الاولي وقيد بمسجد
الجماعة لانها لا تكره في مسجد
احد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لانها ليس له حكم
للمسجد الاصح الا في جواز
الاتحاد وان لم تصل الصلوة
وكذا في المسجد الحرام فانه
موضوع للجماعات والجمعة
والعدين والكسوفين
والاستسقاء وصلوة الجنائز
وهذا أحد وجوه اطلاق
للمسجد عليه بصيغة الجمع
في قوله صلى الله عليه وسلم
الله وقيل لمظنة ظاهره
وإطلاقه لانه لغة المساجد
لان جماعة كلها مساجد كره
الطحاوي في حاشيته على
مرآة الللاح

لولاها اخلوا به المسجد
للخلول كما يتعدى بالهزة
يشتم على اياه فقولنا دخلته
ودخلت به كقولنا المهر من
القانون
لولاها على ابن بيضاء في
المسجد سهيل وابنه
واروأتان المتظنقان على
سهيل بن بيضاء ولم يذكر
الا في غير هذه الرواية
والذكر في تراجم الصحابة
ان ابن بيضاء لالة المراد

باب
ما يقال عند دخول
القبور والدفن لاهلها
سهل وسهيل وسلمان
والمتفق منهم على وفاته في
حياة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما هو سهيل كما
يظهر من اسد الغابة
لوه سهيل بن سعد وهو ابن
البيضاء امه بيضاء عبارة
لاتكاد تفهم وتوضيحا ان
سهيلا معروف بالاضافة
الى امه وهو بيضاء واسمها
بعد بتسليم والبيضاء
وصف وكذلك اخفواه سهل
وسلمان معروفان بالاضافة
الى امهم بيضاء ولها نسبة
وابوهم رهب بن ربيعة
القرشي المهري وليس له
نسبة يعرف ذلك بمراجعة
كتب القرايم
قوله كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما كان
ليتها من رسول الله أي التي
تخصها منه صلى الله تعالى عليه

وسلم فكما ظن في معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى كان من مادته عليه الصلاة والسلام اذا مات عندها أن يخرج من آخر الليل الى البيع
أفاده على من الطيب هارج المشكاة وانما ميزنا لولاها كما كان ليتها من رسول الله بين هلالين لكونه مكتوبة معنى قولها لالفظها الذي تلفظت به والبيع مدفن أهل المدينة

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان متبعا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتعد للعدد فيه نحو ما وجد في الجزء الاول
قوله وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
أو عمول على صدر كطر أو على الحنوسية أو على بيان الجواز
قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام
الأجل للمسجد أجاب عن هذا القول بأنهم ليسوا بالأئمة الأكثر عليها الصحابة
من الجزء الاول
كرهية نغزه ان كانت العلة
شغل المسجد بما لم يكن له
وكراهية تحريم ان كانت العلة
خشية التوثيق ورجوع ابن
الهامم الاولي وقيد بمسجد
الجماعة لانها لا تكره في مسجد
احد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لانها ليس له حكم
للمسجد الاصح الا في جواز
الاتحاد وان لم تصل الصلوة
وكذا في المسجد الحرام فانه
موضوع للجماعات والجمعة
والعدين والكسوفين
والاستسقاء وصلوة الجنائز
وهذا أحد وجوه اطلاق
للمسجد عليه بصيغة الجمع
في قوله صلى الله عليه وسلم
الله وقيل لمظنة ظاهره
وإطلاقه لانه لغة المساجد
لان جماعة كلها مساجد كره
الطحاوي في حاشيته على
مرآة الللاح
لولاها اخلوا به المسجد
للخلول كما يتعدى بالهزة
يشتم على اياه فقولنا دخلته
ودخلت به كقولنا المهر من
القانون
لولاها على ابن بيضاء في
المسجد سهيل وابنه
واروأتان المتظنقان على
سهيل بن بيضاء ولم يذكر
الا في غير هذه الرواية
والذكر في تراجم الصحابة
ان ابن بيضاء لالة المراد
باب
ما يقال عند دخول
القبور والدفن لاهلها
سهل وسهيل وسلمان
والمتفق منهم على وفاته في
حياة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما هو سهيل كما
يظهر من اسد الغابة
لوه سهيل بن سعد وهو ابن
البيضاء امه بيضاء عبارة
لاتكاد تفهم وتوضيحا ان
سهيلا معروف بالاضافة
الى امه وهو بيضاء واسمها
بعد بتسليم والبيضاء
وصف وكذلك اخفواه سهل
وسلمان معروفان بالاضافة
الى امهم بيضاء ولها نسبة
وابوهم رهب بن ربيعة
القرشي المهري وليس له
نسبة يعرف ذلك بمراجعة
كتب القرايم
قوله كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما كان
ليتها من رسول الله أي التي
تخصها منه صلى الله تعالى عليه
قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين
كل التوراة دار منورين
قوله والآن حان موعدنا أي حان
قوله والله اعلم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْأَحِقُّونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَالْأَفْطُحِيُّ لِيحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأْتُ دُنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْمِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ دُنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ أَسَأْتُ دُنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ دُنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْأَفْطُحِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ مُنِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ وَهُوَ ضَرَّادُ بْنُ سُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الشِّبْدِ الْأَفِيِّ سِقَاءً فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَثِيمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَثِيمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

لعله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمنين والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن المناق لا يجوز السلام عليه والترجم فهو بمعنى قوله

باب
استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره

تعالى فأخبرنا من كان فيها من المؤمنين فأوحىنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فإن قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان لثني والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى تربي فلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه الملك كما اختص ماشاء لم يغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وليا ذكره تأمل بالنظر إلى آخر الآية أعمى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء الجهول مراعاة لقوله لم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله سلاطون قوله فأنما تذكر الموت ويروي تذكر الموت وذكر الموت زهد في الدنيا ويرغب في المعنى كما في رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فزوروها الاذن هتس لرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص هت الرخصة لها كذا في شرح السنة اه مبارك قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القرية يعني كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما يذبح من لحومها بعد الثلثة أيام وأمرتكم بتصدقها

عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان

قوله الاضاحي تشديد الاء وتختلف كما في البرقة

حدثنا أبو بكر عن

زجرنا للذاس عن مثل فعله وملت عليه الصعابة وهذا كترك الصلاة في اول الامر على من عليه دين زجر الهم عن التساهل في الاستدانة وعن

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار في قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

ترك الصلاة على

القائل نفسه

اهل وفاقه وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا دون خت اوسق صدقة اي ليس فينا يخرج من الارض عشر حتى يبلغ هذا المقدار لفظ دون بمعنى اقل والاوسق جمع وسق كالافلس في جمع فلس ويجمع على رسوق كفسوس والوسق كالي القاموس ستون صاعا ارجل بعير اه والحديث حجة لابي يوسف ومحمد في قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ خمسة اوسق وخمس امانا الاعظم في قوله بالوجوب في قليل ما يخرج من الارض وكثيره

بعموم قوله تعالى اظفوا من خبيات ما اكتسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وهو ما ياتي في الباب الذي يلي هذا من قوله عليه الصلاة والسلام ما استلت الاضار والهم

العشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر واول ما استكتبه من حديث الباب بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق اربعون درهما كافي الفتح وغيره فيساوي خمسة اوسق ما حتى درهم

قوله عليه السلام ولا فيادون خمس ذود صدقة اي ليس فينا دون خمسة من الابل زكاة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر قال ابن الملك والمراد هنا طس ابل من الذود لا خمس اذود اه واخاه النووي ويؤيده افراد التمييز لفظا كما في نحو خمسة على غير قياس فانه اسم جمع كالقوم لا واحد لمن لفظا ويجمع على اذود كالقوم وهي وثنة نص عليه القوي فاقوع في بعض النسخ من تذكر اسم العدد من سبق لفظ الناسخ

قوله عليه السلام ولا فيادون خمس اواق صدقة اي زكاة والاواق جمع اوقية تضم الهمة وتشديد الياء وهي عند العرب اربعون درهما كان المصباح وكذلك في الشرع كالي المبارك

والجمع قد تندد فيه الياء وقد تحذف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التثنية والتخفيف كالي الاضحية والاشاحي (ان)

ووقع في اسل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن ما لنا درهم وهو نصاب الفضة وسبأني تصريح الورق بكسر الراء في دواية جابر بن عبد الله

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي اخبرنا زهير عن مالك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه **وحدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد **حدثنا** سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عماره فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن ربح بن المهاجر اخبرنا الليث ح **وحدثني** عمرو الناقد **حدثنا** عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه يحيى بن عماره قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الخدري **حدثنا** بشر بن يحيى ابن مفضل **حدثنا** عماره ابن غزيرة عن يحيى بن عماره قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا **حدثنا** وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة **وحدثنا** اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي **حدثنا** سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد الخدري

حدثنا زهير بن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

قوله عليه السلام من ترك الصلاة في رمضان كان له اجر من اجرة ابي اسحاق بن عمار

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِي
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ
وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ
فَقِيلَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ قَالَا
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا فِي عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ
صَدَقَةٌ **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنُ
سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُعْبَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّعِيمُ
الْمُسُورُ وَفِيمَا سَقَّتِ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ
صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَالثَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي اسْمَاعِيلَ************

عنه

ولا فرق

فالعشر يجب عنده في كل
ما أخرجته الأرض ولا يشترط
فيه نصاب ولا أن يكون مما
يبقى كالخضرة والتمر والزبيب
حتى يجب في التمار كلها
والخضراوات
قوله عليه السلام من الورق
بكسر الراء هي اللغة
مفروبة كانت أو غير ما سكا
في المبارق وهو قول
أهل التفسير وينبغي أن يفسر
بأن سورة الكهف بالضرورة
نما كالأخفى
قوله عليه السلام فيما سقت
الأنهار والقيم العشر الخ
هذا عام وما سبق من قوله
ليس فيما دون خمسة أوسق
سلفه إذا لم يصل على ذكاة
التجارة كما تأوله الإمام
خاص معارض له وما لم يعلم
التاريخ قدم العام لأنه
أحوط والمراد بالقيم المطر
والعشور جمع العشر بقرينة
ما بعده والمعروف في جمعه
أعشار مثل لفل والقال ٢

باب
ما فيه العشر أو نصف
العشر
أولم يذكره في القاموس
على اعتبار وروده في الحديث
قوله بالسائية هي حيوان
يربغ بواسطة الماء من
من بلاد أوجر يكون ذلك ٢

باب
لا زكاة على المسلم
في عبده وفرسه
الحيوان في بلاد العرب بغير
أوناقه وفي بعض البلاد ثورا
أو جارا ويكون في بلادنا
برذوا يدور بالدولاب في
ساحة بياب التبرار في داخل
النهر والجمع سوان وفي
المثل سير السوانى سفر
لا يقطع قال المبدانى في
شرح هذا المثل السوانى
الأبل يستق عليها الماء
من الدواب فهي أبدأ
سير اه ويروى بالنضح
وهو السق بالآلة والمراد
ما يحتاج المونة
قوله عليه السلام ليس
على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة حملوا العبد
والفرس في هذا الحديث على
مألا يكون للتجارة ومن يقول
بالزكاة في الفرس يصحبه

على فرس الركوب وأما ما أعد لثأه ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في المبارق هذا بظاهره حجة لا يوجبون عليه في عدم وجوب الزكاة
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والمخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله اللدويم ذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس قوله عليه السلام في كل

قوله عليه السلام الاصدقة
الفطر بالرفع على البدلية
وبالنصب على الاستثنائية
اه ملا على
قوله بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر اى ارسله
مادلا على الزكاة
قوله فقيل منع ابن جيل الخ
يعنى ان هؤلاء منعوا الزكاة
وما اعطوها

باب

في تقديم الزكاة
ومنها

قوله عليه السلام ما ينقم ابن
جيل الا انه الخ يعنى ما ينقص
ابن جيل على طالب الصدقة
الا كسر ان هذه النعمة وهى
انه كان فقيرا فاغناه الله
وهذه ليست بمانعة عن الزكاة
فعلم ان لا مانع أصلا فيكون
المراد به المانعة على حد قول
الشاعر ولا يعجب فيهم غير
ان يعرفهم البيت كما في
البارق وابن جيل هذا
مذكور في عداد من عرف
من الصحابة ما لا يعرف
اسمه لكن قال ملا على
والشورى انه منافق فلا يند
من الصحابة

باب

زكاة الفطر على
المسلمين من التمر
والشعير

قوله عليه السلام واما خالد
فانكم تظلمون خالد اى
تظلمونه بصفة من يقع الزكاة
وليس عليه لانه وقت الامواله
فه تعالى ون سيبه وهذا
اعتذار منه صلى الله تعالى
عليه وسلم لخالد عن المنع
وكان مقتضى الظاهر تظلموه
لكن انظر في موضع الاضمار
تأكيده وبالجملة
قوله عليه السلام قد احتبس
يقال حبسه واحتبسه اذا
وقفه ويقال لوقوف حبس
قوله عليه السلام ادراعه
واعتاده مفعول احتبس
الادراع جمع درع كالدرع
والاعتاد جمع عتد بفتح
لا جمع عتاد كقول فان جمعه
اعتد كازمنة فعتاد وعتد
كزمان وزمن وهو ما تاهب
به الحرب من السلاح وغيره
ويروى واعتده والاعتد
بضم التاء جمع عتد ايضا فهما
كازمان وازمن في جمع زمن
اى وقف ملا بسه الخرية
واسلحته ودوابه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَسُ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرِّئَازِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ آدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْقَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُثْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ**

أخبرنا عمر بن الخطاب

قوله فرض صاعا واجب

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في حجيل الخ طرف لاحتبس يعنى ان منقولاته ووقوفه في سبيله تعالى وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه (نافع)
قوله عليه السلام واما العباس فهى على أى صدقته السابقة الماضية انما اودعها عنه قوله عليه السلام وما اناها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها

نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع
 من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة
وحدثنا محمد بن زافع حدثنا ابن ابي قديك اخبرنا الصحاح عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
 نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا
 من شعير **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن
 عبد الله بن سعيد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كذا نخرج زكاة الفطر
 صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقيط او صاعا من زبيب
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن
 ابي سعيد الخدري قال كذا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
 الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقيط او صاعا من
 شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم تزل نخرج حتى قدم علينا معاوية بن
 ابي سفيان حاجا او معتبرا فكلهم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال
 اني اذى ان مدين من صمراء الشام تعدل صاعا من تمر فالتفت اليه بذلك قال ابو
 سعيد فاما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها ابدا ما عشت **حدثنا محمد بن**
زافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن
 عبد الله بن سعيد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كذا نخرج زكاة
 الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فشا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من
 ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقيط صاعا من شعير فلم تزل نخرجها
 كذلك حتى كان معاوية فراى ان مدين من تمر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما
 انا فلا ازال اخرجها كذلك **وحدثني محمد بن زافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن

قوله ما عشت أي ما عشت

قوله امر بزكاة الفطر الخ
 أي امر ايحاب فان الامر
 الثابت بظن انما يطيد الوجوب
 وهو معنى فرض أيضا
 قوله صاع من تمر او صاع من
 شعير تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة
 المنورة وقتذاك جاء ذلك
 مبينا في رواية البخاري عن
 ابي سعيد وصحان الاقط
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات
 قوله لجعل الناس عدله الخ
 أي مثله ونظيره وكسره
 العين فيه أظهر من فتحه كما
 في العين قال العيص وعبد
 الله بالكسر مثله من
 جنسه أو مقاداره وعدله
 بالفتح ما يقوم مقامه من
 غير جنسه ومنه قوله تعالى
 أو عدله ذلك صيلا اه
 يحذف بعض ر في النهاية
 وقد تكبر ذكر العدل
 والعدل بالكسر والفتح
 في الحديث وهما بمعنى المثل
 وقيل هو بالفتح ما عادله
 من جنسه وقيل بالعكس اه
 وأراد بالناس معاوية ومن
 واقف كما يأتي التصريح
 بذلك في حديث ابي سعيد
 الخدري
 قوله أرعد أي عته على
 سيده إذ لا وجوب على السيد
 لعدم ماله يؤدي عته سيده
 ولو كان العبد كالمرا لاطلاق
 النصوص الواردة فيه
 وتفيد الاسلام لمن كلف به
 لا تعلق له بالسيد
 قوله من اقط بفتح الهمزة
 وكسر القاف هو الكشك
 على ما ذكره ملا علي وهو القين
 المشجر مثل الجبن قال ابن
 الملك في الاقط خلاف وظاهر
 الحديث يدل على جواز اه
 قوله اني ارى ان مدين
 من صمراء الشام الخ المدان
 ثنية مد وهو ربيع الصاع
 فالمدان نصفه والمراد بالصمراء
 الحنطة يعني ان نصف الصاع
 منها يعدل صاعا من تمر
 أي يساويه في الاجزاء قاله
 بالراي والاجتهاد كما هو
 الظاهر من قولهم في رواية
 الناس وهم اذ ذلك الصحابة
 والتابعون فلو كان عند
 أحدهم عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله امر بزكاة الفطر الخ
 أي امر ايحاب فان الامر
 الثابت بظن انما يطيد الوجوب
 وهو معنى فرض أيضا
 قوله صاع من تمر او صاع من
 شعير تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة
 المنورة وقتذاك جاء ذلك
 مبينا في رواية البخاري عن
 ابي سعيد وصحان الاقط
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات
 قوله لجعل الناس عدله الخ
 أي مثله ونظيره وكسره
 العين فيه أظهر من فتحه كما
 في العين قال العيص وعبد
 الله بالكسر مثله من
 جنسه أو مقاداره وعدله
 بالفتح ما يقوم مقامه من
 غير جنسه ومنه قوله تعالى
 أو عدله ذلك صيلا اه
 يحذف بعض ر في النهاية
 وقد تكبر ذكر العدل
 والعدل بالكسر والفتح
 في الحديث وهما بمعنى المثل
 وقيل هو بالفتح ما عادله
 من جنسه وقيل بالعكس اه
 وأراد بالناس معاوية ومن
 واقف كما يأتي التصريح
 بذلك في حديث ابي سعيد
 الخدري
 قوله أرعد أي عته على
 سيده إذ لا وجوب على السيد
 لعدم ماله يؤدي عته سيده
 ولو كان العبد كالمرا لاطلاق
 النصوص الواردة فيه
 وتفيد الاسلام لمن كلف به
 لا تعلق له بالسيد
 قوله من اقط بفتح الهمزة
 وكسر القاف هو الكشك
 على ما ذكره ملا علي وهو القين
 المشجر مثل الجبن قال ابن
 الملك في الاقط خلاف وظاهر
 الحديث يدل على جواز اه
 قوله اني ارى ان مدين
 من صمراء الشام الخ المدان
 ثنية مد وهو ربيع الصاع
 فالمدان نصفه والمراد بالصمراء
 الحنطة يعني ان نصف الصاع
 منها يعدل صاعا من تمر
 أي يساويه في الاجزاء قاله
 بالراي والاجتهاد كما هو
 الظاهر من قولهم في رواية
 الناس وهم اذ ذلك الصحابة
 والتابعون فلو كان عند
 أحدهم عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح اسقط هنال موضع سعدا من البين وأجته من قبل في موضعين فإنه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها لنداء الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كثرها أقرب مرجع للفسير ٧٠ ولا ينقلونها في سبيل الله الآية فاستثنى بيان حال أكثرها وأولى المعاملات من الذهب ولذا استثنى بها

في حديث ليس بأحد دون خمس أواق من الورق صدقة أفاده ملا على قوله عليه السلام صلحت له أي لصاحبها صلح جميع طبيعة وهي العريضة من حديد وذهب وفضة وفضة مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروى متصرا على أنه مفعول ثان اه يعنى لظمت معنى الجعل والتصوير أي جعلت كنوزه الذهبية والفضة كالمثال الأرواح (من نار) يعنى كأنها نار لأنها نار حتى لا يستزاد هو لها حتى عليها في نار جهنم أي أوقدت والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير الصفايح

باب
الإصر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
قوله عليه السلام كما برئت ذكر الثوري هنا روايتهن أحدها برت بالعبط الذي ترى والأخرى ردت بيده المجهول من الرد وأجنتها بالهائس والضمير في كنا الروايتين لصفايح النارية والمعنى على الرواية الثانية كارت تلك الصفايح من يدته إلى النار أصيبت أشد ما كانت كمال المرقاة

باب
أم مانع الزكاة
قوله عليه السلام فيرى سبيله قال الثوري فبطاه يضم الياء وفتحها وربع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالفم من الأراء توفيه إشارة إلى أنه مطلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقد أن يذهب عن يعنى له أحد السيلتين قوله عليه السلام (إمالي الجنة) أن لم يكن له ذنب سواء أو كان العذاب تكفيرا له (وإمالي النار) أن كان على خلاف ذلك كالمبارقة والمرقاة قوله فالأبل أي هذا حكم الثقلين فالأبل ما حكمها قوله عليه السلام ولا صاحب أبل يجوز له الرقع والجرب عطف على قوله مانع صاحب ذهب

جُرَيْجٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ
وَالْتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَحْطَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ
مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ قَالَ كُنَّا نَخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِدَّتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْيَدَائِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِثْمًا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِثْمًا إِلَى النَّارِ قَبْلَ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ فَالْأَبْلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ أِبْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ قَرَمًا
كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

وحدثنا يحيى
وحدثنا يحيى
إلى العمل
عنه زكريا

قوله عليه السلام ومن حلقها يوم وردها جلة اعتراضية سقت لبيان حلقها المندوب لا الواجب فإن معنى حلقها يوم وردها الماء أن يسقى ألبانها المأية وهو غير واجب اللهم إلا أن يضل على وقت القحط أو حالة الاضطراب كالمرقاة واللام في قوله حلقها مفتوحة في ضبط الثوري فهو من باب طلب كما أنه من باب قتل على ما ذكره اللغويون وقوله يوم وردها مشعر بأنها لا ترد كل يوم الماء وفي حلقها في الورد رفق بها ويصيب الناس من لبنها

قوله عليه السلام (لا يفتنننا) أي من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطيبي أي قرونها سالمة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن قوله عليه السلام (تطعجه) بفتح الطاء وتكسر

وفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اه مرقة في القاموس لضعفه كنعنه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد

العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله قال بقر وأغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطع لها يتاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عصابة تنطعها بقرونها وتطوه باطلاؤها كلما مر عليه أولاهما ردد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وذر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأمّا التي هي له وذر فرجل رباطها رياء وحفرا ونواه على أهل الإسلام فهي له وذر وأمّا التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنت وكتبت له عدد أزواتها وأبوابها حسنت ولا تقطع طولها فاستتت شرفا أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأزواتها حسنت ولا حن بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنت قيل يا رسول الله فالمر قال ما أنزل علي في الخبر شيء إلا هديه الآية الفأدة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب **حدثني** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حمص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلا واحدا وقال يكرى بها جنباه وجهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي **حدثنا** عبد العزيز بن الحنار **حدثنا** سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

قوله عليه السلام (لا يفتنننا) أي من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطيبي أي قرونها سالمة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلاء) أي لا قرن لها (ولا عصابة) أي مكسورة القرن قوله عليه السلام (تطعجه) بفتح الطاء وتكسر وفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اه مرقة في القاموس لضعفه كنعنه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) أما تأكيد وأما الجريد (وتطوه باطلاؤها) جمع خلف وهو بقر والغم بمنزلة الحافر للفرس اه مرقة قوله عليه السلام كلما مر عليه أولاهما ردد عليه أخراها هكذا هنا وفيما قبله قالوا والظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات وهو كلما مر عليه أخراها ردد عليه أولاهما وتوجيه ما في الكتاب أنه صحت الأولى على التسامح فافا التي إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها لها يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى كذا في المرقاة قوله عليه السلام في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة قوله عليه السلام الخيل ثلاثة هي لرجل وذر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأمّا التي هي له وذر فرجل رباطها رياء وحفرا ونواه على أهل الإسلام فهي له وذر وأمّا التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنت وكتبت له عدد أزواتها وأبوابها حسنت ولا تقطع طولها فاستتت شرفا أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأزواتها حسنت ولا حن بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنت قيل يا رسول الله فالمر قال ما أنزل علي في الخبر شيء إلا هديه الآية الفأدة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب **حدثني** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حمص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلا واحدا وقال يكرى بها جنباه وجهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي **حدثنا** عبد العزيز بن الحنار **حدثنا** سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عطف تفسير أو الروضة أو روضة كافي المشارق قال ابن الملك شك من الراوي اه لوله عليه السلام (عدد ما أكلت) منصوب بنزع الخائض أي بعدد ما سكراتها (حسنت) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتبت له عدد أزواتها وأبوابها حسنت لان بها بقاء حياتها معان أصلها قبل الاستحالة غالبا من نال مالها قاله سلاطى لوله عليه السلام (ولا تقطع) أي الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه

قوله رباطها لرجل

في مرج وروضة

قوله ولا يريد أن يسقيها هذا من باب التثنية بالألف على الاعلى

عطف تفسير أو الروضة أو روضة كافي المشارق قال ابن الملك شك من الراوي اه لوله عليه السلام (عدد ما أكلت) منصوب بنزع الخائض أي بعدد ما سكراتها (حسنت) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتبت له عدد أزواتها وأبوابها حسنت لان بها بقاء حياتها معان أصلها قبل الاستحالة غالبا من نال مالها قاله سلاطى لوله عليه السلام (ولا تقطع) أي الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهُ
 إِلَّا أُخِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَايْحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ
 قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنْ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا
 بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ قَطَّوْهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَشَطَّعَتْ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا
 عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْجَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثَمَّ تَمُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَدَّكَ الْبَقَرَامُ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الْحَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْحَيْزُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِئْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
 بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُها فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى
 ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَنْوَالِهَا وَأَرْوَاهَا) وَلَوْ اسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِئْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا
 وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ قَالُوا
 فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ

قوله عليه السلام الخيل
 معقود في نواصيها الخير
 يوم القيامة يعني ان الخير
 ملازم بها كما انه معقود فيها
 كالي النهاية الى يوم القيامة
 أي الى قرية كايا من النوى
 ورواية زيادة الاجر والغنيمة
 وهما تفسيران للخبر حكاه
 في شرح المشكاة ول حديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 الخيل معقود في نواصي الخيل
 الى يوم القيامة كما في المشرق
 برحمته اتفاق الشبخين وفيه
 أيضا عن انس رضي الله
 تعالى عنه بالرحم المذكور
 « البركة في نواصي الخيل »
 أي كثرة الخير في ذواتها
 ولقد يكتفى بالناسية عن الذات
 يقال فلان مبارك الناسية
 أي مبارك الذات فهو هزاز
 مرسل من التعبير بالجزء
 عن الكل قال ابن الملك إنما
 جعلت البركة في نواصيها
 لأن جبا يحصل الجهاد
 الذي فيه خير الدنيا
 وخير الآخرة وأما الحديث
 الآخر وهو الشوم يكون
 في الفرس فحصوله على عالم
 يكن معدا للفرس وفي قوله
 الى يوم القيامة دليل على أن
 الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه
 والمراد ليل القيامة يسير
 أي حتى تأتي الروح الطيبة
 من قبل اليمن تغيب روح كل
 مؤمن ومؤمنة كان النوى
 قوله عليه السلام الخيل ثلاثة
 فهي الخ والجامع الصغير
 برحمته مستند الامام احمد عن
 ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه الخيل ثلاثة لفرس
 للرحمن وفرس للشيطان وفرس
 للانسان فاما فرس الرحمن
 فالذي يرتبط في سبيل الله
 فله موروثه وبولده ميزانه
 واما فرس الشيطان فالذي
 يقامر أو يراهن عليه واما
 فرس الانسان فالفرس
 يرتبطها الانسان ينتص
 بطنها فهي ستر من الفراه
 قوله عليه السلام فلا تغيب
 شيئا الخ كناية عما تأكل
 وتغيب
 قوله عليه السلام اشرا
 وبطرا وبدخا قال الراغب
 الاشر شدة البطر والبطر
 دهن يعتري الانسان من
 سوء احتفال النعمة ولاة
 القيام بحقوقها وسرفها الى
 غير وجهها اه والبلخ
 بالتحريك الفخر والتناول
 كما في النهاية

ولا يندري

ولا يندري

ولا يندري

من يعمل ثم
وحدثنا قتيبة بن

الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوذي عن سهيل بهذا الإسناد
 وساق الحديث • وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
 روح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد وقال بدل عشاء
 عشاء وقال فيكوي بها جنبه وظهره ولم يذكر حديثه وحدثني هرون بن سعيد
 الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان
 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا لم يؤد المرء حق الله
 أو الصدقة في إبله وساق الحديث فيقول حديث سهيل عن أبيه حدثنا إسحاق بن
 إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها
 حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تسن عليه
 بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقرا لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة
 أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب
 غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع
 قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأطرافها ليس فيها جماء ولا منكر قرنها ولا
 صاحب كثر لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثرة يوم القيامة شجاعا أقرع يجمه
 فاتحافا فإذا أتاه فرمته فيأديه خذك كترك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى
 أن لا بد منه سلك يده في فيه فيفضمها قضم الفعل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير
 يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير
 وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل

لولة عشاء عشاء كذا
 بالرفع على المحاكية وكذا
 لولة ولم يذكر جيبته
 لولة عليه السلام أكثر
 ما كانت قط ولعلها كذلك
 في البر والتم هكذا هو
 في الأصول بالشاء المثنية
 ولقد يفتح القاء والعين
 وفي اللغات حكاهن الجوهري
 والصبغة المشهورة لظ
 مفتوحة القاء مشددة الطاء
 كذا في النوى والمشهور
 أن لظ محروس بالماضي
 المنق يقال ما فعلته قط
 لكن قال المجد وفي مواضع
 من البخاري جاء بعد المشتبه
 منها في الكسوف أطول
 صلاة صليتها قط وفي
 مسنن أبي داود توسا
 للأنات قط اه ومن استعماله
 في الأبيات ما هنا ومعناه
 أكثر وجودها فيما مضى
 ومثله كما في بعض حواشي
 المنق قول بعض الصحابة
 فسرنا الصلاة في السفر مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكثر ما كنا قط
 في أكثر وجودها فيما
 مضى اه قال ابن الملك أراد
 بالكثرة صحتها أكثر
 في اللحم ليكون أثقل اه
 لولة عليه السلام بقاع قرقر
 أي في مكان مستو أملس
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره
 للتأسيد أراد به موضعا
 لا يكون فيه شيء يمنع الإبل
 من البصار صاحبها كما
 في المبارك
 لولة عليه السلام تسن
 عليه بقوائمها وأخفافها
 أي ترفع يديها وتطرحها
 معا على صاحبها اه مبارك
 لولة عليه السلام ليس فيها
 جماء وهي الشاة التي لا قرن
 لها كالجاء مذكوره أجم ومن
 الشاهم عند النطاح يقبل
 الكيش الأجم ويقال أيضا
 التيس الأجم كما في الجمع
 لولة عليه السلام ولا صاحب
 كثر قال ابن الملك وهو من
 مال مخزون مبطورا كان
 في الأجم هو الأجم لكن المراد
 به هنا ملك وجبت فيه
 الزكاة اه لولة عليه
 لا بعد كثر
 لولة عليه السلام شجاعا
 أقرع الشجاع الحية الذكر
 والأقرع الذي تمتع شعره
 لكثرة سه وقيل الشجاع
 الذي يوال البراجل والفارس

وحدثنا قتيبة بن سعيد وقال
 من يعمل ثم
 وحدثنا قتيبة بن سعيد وقال
 من يعمل ثم

قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورودها الماء قال الثوري وحلها على ذلك
الماءية وأرفق بها أوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين

اليوم رفق بالماشية والمسكين لأنه أمرن على
وأمكن في رموئهم إلى موضع الخلب ليواسوا

قوله عليه السلام ومنيعتها
المنفعة ناقة أو بقرة أو
شاة بطنها ساجها لمن به
حاجة إليها يلتقط بلونها
ووربا زمانة ثم يبيدها
ويقال لها المنعة أيضا
بكم الميم كالي النهاية
قوله عليه السلام إلا العد
كذا بزيادة الهزة هنا في
السخ كلها خطها وطبعها
وتقدم في ضبط الشرح أنه
لقد فتح القاي والعين
قوله عليه السلام اطراق
فعلها أي اطارته للضراب
كما في اللسان
قوله عليه السلام ويقال هذا
مالك أي جزاؤه
قوله عليه السلام فاذا رأى
أنه لا بد منه الخ ولو سأل
ابن ماجه عن أبي هريرة
ويأتي الكثر فجاء أفرح
فيلق صاحب يوم القيامة
فيقول ليبر ليقول مالي
وك ليقول أنا كنتك ٢

باب
ارضاء السعاة

٣ في تبيده فليقها اه
وفيه عن عبد الله بن مسعود
ما من أحد لا يؤدي زكاة
ماله إلا مثله يوم القيامة
شجاعا أفرح حتى يطوق
عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى
عليه وسلم صدق من كتاب
الله تعالى ولا يحسن الذين
يظنون بما آتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطرون ما بلغوا
به يوم القيامة الآية
قوله عليه السلام هذا مالك
الذي كنت تبخل به هذا ٣

باب
تغليظ عقوبة من
لا يؤدي الزكاة

٣ اخبار لمزيد القصة والهم
لأنه شر أتاه من عبودية الذي
كان بعده للتوالب ويرجونه
خيرا عظيما وفيه نوع
تهكم بأنه يقول له أفر من
عبوبك وأنيك ومن
كنت ترجوا الخيرات كلها
من قبله اه من بعض الشروح

قَالَ حَلِبْهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ قَلْبُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا
غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقِيمَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَّ قَطْوُهُ ذَاتُ الطَّلْفِ بِظِلِّهَا
وَسَطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ يُؤَمِّدُ جَمَاءَ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ قَلْبِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلِبُّهَا عَلَى الْمَاءِ
وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا تَحْوَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُ ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالِكٌ الَّذِي
كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَدَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ
يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ
مَا صَدَّرْتَنِي مُصَدِّقٌ مُتَدَسِّمٌ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ
عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالَهُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ قَالَ لِحِثِّي حَتَّى جَأَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُتُّ فُقُتُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ أَبِي وَأُمِّي
مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ إِلَّا كَثُرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ

ولا صاحب مال في
لا بد له منه في

يأتونا فيظلمونا في
ان الناس في

وحديثنا أبو بكر

قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات أي الساعون في جمعها قوله ان ناسا من المصدقين وهم السعاة العاملون على الصدقات اه ثوري

طائفة من

بجاءت

مدني يحيى

بجاءت

قوله عن عباد الله هكذا عن يديه وهكذا عن شماله

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
 بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمَّمَهُ تَطِيعُهُ
 بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا كُلَّمَا تَقَدَّتْ آخِرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى
 بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنِ الْمُعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
 ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَديثَ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ
 رَجُلٌ يَمُوتُ قَيْدَعُ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
 إِلَّا دِينَارٌ أَرْصِدُهُ لِدِينِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحِبُّ
 أَنْ أَحَدًا ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسِي ثَلَاثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِ إِلَّا
 أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ
 قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ
 ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتُكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ
 لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ لَهُ قَالَ

قوله عليه السلام وقيل ما هم مقتبس من القول الكريم لهم مبتدأ وللليل خبره وتقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي من يعمل ذلك قليل وهم المستشرقون قوله عليه السلام كأنك قدن الخ فسطح النروي من القاد ومن النفاذ وقال بصحتها ويكرر على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما ريساه بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومعناه صحت قوله عليه السلام تأتي على ثلاثة وثلاثون ديناراً في صرعة الاتفاق قوله عليه السلام الأ دينار كذا بالرفع لعدم ساعدة الخط التصب وفي رفاق البخاري الأ شيئاً بالنصب وذكر الصراح رواية الرفع فيه أيضا

باب
 الترغيب في الصدقة
 قوله عليه السلام أرسله بطح الهرة وضم الصاد أو بطم الهرة وضم الصاد كما في السطلي واقتصر العين على الثاني أي اعنه قوله عليه السلام لدين علي وهو امام مؤجل لم يهل أجله أو معجل لكن لم يضر صاحبه أسدوله وأحفظه يأخذه قال الأبي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الذين بشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هي ارض ذات هجرة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وسميان لاشين ويوم المرة وقعة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذلك الخ وفي رفاق البخاري ان عندي مثل احد هذا ذهباً

قوله عليه السلام وقيل ما هم مقتبس من القول الكريم لهم مبتدأ وللليل خبره وتقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي من يعمل ذلك قليل وهم المستشرقون قوله عليه السلام كأنك قدن الخ فسطح النروي من القاد ومن النفاذ وقال بصحتها ويكرر على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما ريساه بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومعناه صحت قوله عليه السلام تأتي على ثلاثة وثلاثون ديناراً في صرعة الاتفاق قوله عليه السلام الأ دينار كذا بالرفع لعدم ساعدة الخط التصب وفي رفاق البخاري الأ شيئاً بالنصب وذكر الصراح رواية الرفع فيه أيضا

قوله عليه السلام أمسى ثلاثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي إحدى روايات البخاري فلما أبصر أحداً قال ما أحب أن تحول لي ذمها فقلت عندي منه دينار فلو كان قوله عليه السلام إلا أن أقول به الخ أي أسره وانقله فقيه الحلاق القول على العمل كما مر مراراً قال

قوله في الحديث وان زنى
وان سرق حجة لاهل السنة
في انه لا يضل اصحاب الكبار
من المؤمنين في النار خلافا
للخوارج والمعتزلة وخص
الزنا والسرق بالذم
لكونها من افعال
الكبار وهو داخل في
احاديث الرجاء كما في النووي
قوله فداءك سدا بالمذكا
في رقال البخاري وفي بعض
النسخ فداءك بالضم
قوله عليه السلام يا اباذر
تعاله سدا جهنم الكت
ويروي تعال باسقاطها كما
يظهر من شروع البخاري
في كتاب الرقاق
قوله عليه السلام قطع
فيه بينه الخ أي ضرب
يده فيه بالطاء والنطق
بالجاء الملهة الرى والضرب
كما في النووي والمراد الجفان
جميع وجوه البر والخيرات
قوله فاطال لثب بفتح اللام
وضنها مثل الكت والكث
قوله فيها ملا من لويش
أي امرائهم أو جماعة
كما في النووي
قوله رجل اخشن الثياب الخ
اراد به اهل الغلاري كما
سيظهر وذكر الشارح
في الاخير خاصة رواية حسن
الوجه أيضا
قوله فقام عليهم أي طوف
قوله حرا الكايزن وهم الذين
يكتزون الذهب والفضة
ولا يعلقونها في سبيل الله
والمبالغ في انذارها يسى
كتنازا كما جاء في الترجمة
قوله برخصه في الحجارة
المهابة الواحدة رخصة مثل
تمر وتمره اه مصباح

فَهَمَّتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا يُبْرَحُ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَاسْتَنْظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ
ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَا نَبِيُّ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُقَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ
الْعَمْرِ فَالْتَقَيْتُ قَرَأَنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى
قَالَ فَسَمِعْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْرِبِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا فَفَنَحَّ فِي يَمِينِهِ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَسَمِعْتُ مَعَهُ
سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هَهُنَا
حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّيْلُ
ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْفَافِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا
فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ
الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ
عَلَى حَلَّةٍ تَدْنِي أَعْدِيَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَيْفِيهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَيْفِيهِ

حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيعة
حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيعة
حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيعة

باب

في الكنازين للاموال
والتخليط عليهم
قوله من نفس كتحية
النفس (بالهم) والنفس
(بالفتح) والنفس اهل
الكلف وقيل هو العظم
الرقين الذي على طرفه اهنبا

قوله حتى يخرج من حلة تدييه قال النووي وقع في النسخ
وتثبت في الثاني وكلاهما صحيح اه قوله ينزل أي

على حلة تديي اخدم الى قوله حتى يخرج من حلة تدييه بالراء الذي في الاول
يتحرك وضيرا الفاعل فيه كان حتى يخرج لرشف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلَّةٍ تَدِيِيهِ يَنْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا
مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَذْبَرَ وَأَتْبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ
هُوَ لَا إِلَا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنْ هُوَ لَا يَمَقِلُونَ شَيْئًا إِنْ خَلِي أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا قَنَطَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ
وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقْتُهُ
كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ هُوَ لَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَمَقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ
وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتَصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا أُوَدِّعُكَ لِأَسْأَلُهُمْ عَنِ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنِ دِينٍ حَتَّى آخُذَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْفَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي
نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرُ الْكَاتِرِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ
مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَفْئَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ
قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَعَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ
مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ مَمَّا لِيَدَيْكَ
فَدَعَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ غَيْرَ سَبِيلٍ (وَقَالَ ابْنُ
مُمَيَّرٍ مَلَانٌ) سَحَاءٌ لَا يَمِضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَاهِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَيْبٍ
قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي اتَّقُوا اللَّهَ وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ غَيْرَ سَبِيلٍ (وَقَالَ ابْنُ
مُمَيَّرٍ مَلَانٌ) سَحَاءٌ لَا يَمِضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

القال هو الاخنف بن قيس
يقول ان الذين وقف عليهم
ابو ذر اما الواروسهم على
اذقائهم وما رفوها ناطق
اليه عند كلامه وبعد ختامه
وما جابه احد بكلمة وهذا
معنى قوله لما رايت احدا
منهم رجع اليه شيئا ورجع
تعدى بنفسه في اللغة الفصحى
قال تعالى فان رجعت الله
الى طائفة منهم ويقال ليس
لكلامه مرجوع اي جواب
كما في مفردات الراغب
قوله لنظرت ما على من
الشمس يعني كم بقى من
النهار فانه كما سلكه عن انه
صلى الله تعالى عليه وسلم
يبعث الى جهة احد في حاجة
ثم قال اراه يعني احدا
قوله عليه السلام ذهاب
تخيير رافع لاجام الثلثة
قوله لا تعتربهم و تصيب
منهم اي لا تاتيهم طالبا
منهم يقال عروته واعتريته
واعترته اذا آتته تطلب
منه حاجة اه نوى
قوله لا اسألهم عن دنيا
ولا استفتيهم عن دين
هكذا هو في الاصول عن دنيا
وفي رواية البخاري لا
اسألهم دنيا بحدن عن
وهو الاجود اي لا اسألهم
شيئا من متاعها اه نوى
قوله من قبل افئانهم اي
من جهة مؤخر رؤسهم
قوله قبيل مسر قبل
مبليا على الفم لانقطاعه

قوله ان هؤلاء الخ
هو من كلام ابي ذر

قوله يبلغ به النبي أي يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

باب
الحث على النفقة
وتبصير المنفق بالخلف
عن الاحادث وهو ظرف للقول
أي ما الذي لله الخ
قوله فاذا كان مما لديك أي
عمرها منه فدعه أي فلا
تأخذ
قوله جل ذكره اتفق اتفق
عليك أي اعطيك عوض
ما اتفقته وتمسكته
قوله عليه السلام بين الله
ملاي المراد باليمن اليد
أي على سبيل الجواز
فان الله سبحانه منزه عن
التشبيه والتجسيم فهي
ههنا استناية عن عمل عطائه
لما طبعهم صلى الله تعالى عليه
وسلم بما يلهونه وهو
مبتدأ وخبر وملاي على زنة
فعل تأنيت ملان كما هو
قول ابن كثير وليس بشي
لتأنيث اليمن كمن يوصفها
بالامتلاء عن كثرة عطائه الله

وجزائه قال ابن الملك خص العيين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراداً لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام صحاح صيغة المبالغة من السج وهو الصبح والدم وهو
غير ان أي دائما نصب والوطن بالعطاء وذكر النووي فسطه برجهين أحدهما سحاً بالتثنية على المصدر وثانيهما سحاً بالمدة لغة ليد اه وهذا الثاني هو الذي
عليه النسخ للوجود عندنا قوله عليه السلام لا يبيضها شئ أي لا ينقصها يقال فاض الماء وفاضه الله لازم ومتعد كما في النووي قوله عليه السلام الليل والنهار

قوله عليه السلام لا يفيضها خبر بعد خبر وقوله صحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها النصب على الظرف ورفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب مانا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والإضافة لأن الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الأخرى القبح بالفاء والياء ومثناه الاسنان والاعطاء الواح والثاني القبح بالقاف والياء وهو الأشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل وهو الأشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

من غير أن يكون له خبر بعد خبر وقوله صحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها النصب على الظرف ورفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب مانا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والإضافة لأن الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الأخرى القبح بالفاء والياء ومثناه الاسنان والاعطاء الواح والثاني القبح بالقاف والياء وهو الأشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل وهو الأشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

هو عبارة عن تقدير الرزق يقره على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير في الخلق بالمر والذل كما في النووي وتقدم الكلام ٣

باب

فضل النفقة على العيال والمملوك وأم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم على الرزق والنفقة في شرح حديث ان الله لا ينام الخ في كتاب الايمان للفرهاني ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام (أول ما أتفق) ما مصدرية أي أسلمون اتفاق الله (منذ خلق السموات والارض فانه المصير فيه للاتفاق (بمعنى مال عين) ما هذه موسولة وهي مع صلتها معلول لم يفيض (وعنه على الماء) فيه إشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى أن جوده لانه لاه ولا حصر له مبارك والعرش السرور وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا والمال المراد العرش الذي هو أعظم الطلقات قال ابن عباس خلقه لورق الماء قبل خلق السموات والارض واستوى أي استوى بقهره

باب

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة عليه السلام في الفروع قوله عليه السلام أفضل دينار الخ ولفظ الجامع الصبر (الفضل للذائب) أي أكرمها ثواباً انا أنفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أي من يعوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَا يَفِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَتَّفَقَ مَذْخَقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَيْبَسُ الْأَخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَنَسَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَحْبَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِمَارٍ يُنْفِقُهُمْ أَوْ يَنْفِقُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُنْفِقُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرَّاحِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَكْبَرُ مَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ جَرَّالِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ فَهَرْمَانٌ لَهُ قَدْ خَلَّ فَقَالَ أَنْفَقْتِ الرَّاقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِيهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَنْحَسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمَا عَمَّاهُ دَرَاهِمَ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

خلق السموات الخ عن أبي أسامة الزحبي الخ ينفقهم الله به

ويؤمونه مؤنثة من نحو زوجة ولخدم وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) أي التي أعدها للفرق عليها (ودينار ينفقه الرجل على أهله في سبيل الله) يعني على رفقته الفزاة وقيل لواد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لأن نفقتهم أهم ما منازي قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك (صلى) والعيال أهم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحقة لهم لأن الاتفاق عليهم أكثر ثواباً له وسيجيء التصريح بأعظيته أجراً في حديث أبي هريرة قوله عليه السلام دينار مبتأ وجملة أنفقت صفة وما بعده معطوف وخبر مبتأ هو الجملة الاسمية في آخر الحديث أي قوله أعطيتها أجراً الذي أنفقت على أهلك فإن قوته أعطيتها أي أعظم الثواب المذكورة أجراً هو مبتأ ثان والذي أنفقت خبره وهذه الجملة الصغرى خبر المبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقت في رقية

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضل من باب تدرى بقى وفي لغة فضل فضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضض بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداول الفن ان مصباح وضبطه المنار في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام وهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليقين وانيسار كافي المبارك وزاد الروي في تفسيره بين يديه وهو اهل والاشارة المذكورة تقدم الاوكرد فالاوكد اه بضم في قوله ويرسى بفتح الباء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أبدأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ إِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَائِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُورِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا تَرَاكَ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَسَمِعَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا نَائِبٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَرَاكَ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا إِنَّا لَمِنَ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِّحَالِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْدَةَ وَابْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعْدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيدَةً

حدثنا يعقوب بن

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضض بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداول الفن ان مصباح وضبطه المنار في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام وهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليقين وانيسار كافي المبارك وزاد الروي في تفسيره بين يديه وهو اهل والاشارة المذكورة تقدم الاوكرد فالاوكد اه بضم في قوله ويرسى بفتح الباء

باب
 فضل النفقة والصدقة
 على الاقربين والزوج
 والاولاد والوالدين
 ولو كانوا مشركين
 ذكره المجدد الملقب
 بزعمه في كتابه
 في شرحه في الارض القاهرة
 قوله وكان أحب أمواله الخ
 يجوز للأعراب أحب الرفق
 على أنه اسم كان والخبر
 يرمى والنصب على أنه
 خبر كان ويرسى اسمه المؤخر
 وأعراب يرمى تقديره ومن
 ضبطه بقرآن بلفظ البر
 والأشارة يجعل حركات
 الأعراب في الرأى وطراً
 الهمة الأخيرة مكسورة
 منونة
 قوله وكانت أي تلك الارض
 أو البقعة مستقبلة المسجد
 أي في ليل المسجد النبوي
 تعرف بقصره حديثه بضم
 الحاء وفتح الدال كما في
 المستقل
 قوله وكان رسول الله يدخلها
 الخ صريح في ان يرمى
 ليست بقرآني يدخل تلك
 البقعة التي هي البستان
 ويشرب من ماء فيها حلو
 قوله أزجو برها وذررها
 وهي لا يريد غيرها العاجلة
 التيمومة الثانية بل أطلب
 مشورتها الآجلة الاخروية
 الباقية اه ملاحظي
 قوله عليه السلام ذلك مال راجح أي ذورح كلابن ونامر
 وذكر النووي في رواية راجح بالهمزة المنقلبة من الراجح وهو من الراجح أي من شأنه الذهاب
 فاذا ذهب في الخير فهو راجح قوله ارضي برها بهذا الضبط على ما ذكره الأبي ولانكاد بهذه الرواية في الخبر هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان
 ابن ثابت وابن كعب هذا قول السوي في تفسير صحيح البخاري فجعل حسان وابني وانا أقرب اليه ولم يجعل في منها شيئاً اه قوله اعتقت وليدة

ويل وهي كلمة يقال عند الرضا بالكس وننون الحاء مكسورة وتختلف في الأكثر كافي النووي والنوي قوله عليه السلام ذلك مال راجح أي ذورح كلابن ونامر وذكر النووي في رواية راجح بالهمزة المنقلبة من الراجح وهو من الراجح أي من شأنه الذهاب فاذا ذهب في الخير فهو راجح قوله ارضي برها بهذا الضبط على ما ذكره الأبي ولانكاد بهذه الرواية في الخبر هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان ابن ثابت وابن كعب هذا قول السوي في تفسير صحيح البخاري فجعل حسان وابني وانا أقرب اليه ولم يجعل في منها شيئاً اه قوله اعتقت وليدة

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَّقَنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَنَّ
 قَالَتْ فَرَجَمْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأُ
 صْرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ أَنْتِ قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَاهِيَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا
 لَهُ أَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ أَتَجْزِي
 الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى آيَاتِهِمْ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تَخْبِرُهُنَّ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ
 بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ هُمَا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
 الزَّيَانِبِ قَالَتْ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَجْرَانِ أَجْرُ
 الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
 ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ
 امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَذَكَرْتُ لِابْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاهُ قَالَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَنَّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 الْأَخْوَصِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي

من حليكن
 ب
 ت

الخ ولفظ البخارى لذكرته لابراهيم أى قال الاعمش لذكرت الحديث لابراهيم النخعي فحدثني هو عن ابى عبيدة من عمرو
 ابن الحارث عن زغب بمثله سواء ومقصود الاعمش من هذا الكلام اخبار اه رواه عن شيخين فتيق رابى عبيدة
 (سلمة)

قوله في نحو ايسلمة ابوسلمة هو عبدالله بن عبدالامد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من ايسلمة اولاد كافي كسب السيرة تريد التصديق عليهم تطوعا لقوله عليه السلام ان المسلم انا اتقى والذي في المشكاة اذا اتقى المسلم وفي الجامع الصغير اذا اتقى الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقربيه (نفقة) حذفت المقدار لانه التعميم (وهو متسببا) أي والحال انه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي شاب عليها كما شاب على الصدقة والنسب في أصل المقدار لا في الكنية والكلمة **٨١** واطلاق الصدقة على الثواب مجاز اه تيسر قال ابن الملك يفهم من قوله وهو محتسبها أن من غفل عن نية القربة لا يكون غفلة صدقة ليل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اه قولها ان امي هي كافي كسب

التراجم تيلة بنت عبدالمزى
 وليل قبلة وكانت مفرقة
 طلقتها سيدنا ابوبكر وماتت
 على شركها
 قولها وهي رابعة اورياهبة
 هذا المشك انما هو في حله
 الرواية وأما الرواية الثانية
 فيها وهي رابعة بلا شك
 وتروى وهو الذي في نسخة
 صحيح البخاري وأدبه
 قولها وهي مفرقة جلة
 حالية وتولها في عهد قرض
 ظرف لقولها قدمت أي
 ان قلوبها كان في سنة
 عهد قرض قال ابن حجر
 أرادت بذلك ما بين الحديثية
 والفتح اه
 قولها اذ طاهدهم بدل
 مما قبله أي طاهدهم النبي
 عليه الصلاة والسلام على
 الصلح وترك للقاتلة ول
 كتاب الادب من صحيح
 البخاري في عهد قرض
 ومدتهم اذ طاهدوا النبي
 صلى الله عليه وسلم اه
 قولها وهي رابعة أي في
 شيء تأخسوه على شركها
 ومن قال في تفسيره أي
 رابعة في الاسلام فقد بطل
 عن المرام لانها لو جاءت
 رابعة في الاسلام لم تحتج
 أسماء أن تستأذن في صلحها
 لشروع التآلف على الاسلام
 من فعل النبي وأمره عليه
 الصلاة والسلام كافي فتح ٤

سَلَمَةُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ تَمَّ لَكَ فِيهِمْ
 أَجْرُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا
 كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ
 تَمَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ طَاهَدَهُمْ
 فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ
 أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ تَمَّ صَلَّى أُمَّكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَطَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ تَمَّ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا**
يَعْقُبُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبيدة بن
 وحدثنا أبو بكر

باب
 وصول ثواب الصدقة
 عن الميت اليه
 الباري لابن حجر العسقلاني
 قولها ان رجلا قيل هو
 سعد بن عبادة اه حرقاة
 قوله ان امي اقبلت نفسها
 أي ماتت بجأة ولم تقدر
 على الكلام من الاقلام
 وأصل اللثة البعثة وكل
 شيء فصل بلا ترو فقد
 التقت وقال التلت الكلام
 اذا ارتجحه كالمسح باللسان
 وذكر النووي في حطب

نفسها النصب والرفع وقال والاكثر النصب
 النصب التلها الله نفسها معدي الى المعولين كما
 ويق الثاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير
 الفاعل وتكون النصب اي اخذت نفسها للتلها كذا في النهاية
 قاله في قوله واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي لو صحت بصدق شيء من مالها
 قاله على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان اه نفس
 تقول اختلته الشيء واستلته اياه ثم في الفعل ما لم يسم فاعله فتعول المفعول الاول مضمرا
 الام أي اقبلت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام
 قوله واظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي لو صحت بصدق شيء من مالها

قوله عليه السلام (كل معروف) أي معروف في رضائه (صدقة) أي ثوابه كتبوا الصدقة وفيه إشارة إلى أنه لا يستترش من المعروف كما لا يستترش من الصدقة له مبارك وفي المشكاة عن سفيان الإمام أحمد والترمذي وإن من المعروف أن تلي أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك أو قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة **٨٢** قوله يقولون كما أصلي الخ هذا الاستثناء جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويتصدقون بطول **٣**

قوله ويتصدقون بطول **٣**

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٣ أموالهم أي ونحن نفراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٢ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون له مبارك قال النووي برواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعاً ويعجز في اللغة تخفيف الصاد له وقال ابن الملك الاستلزام في قوله أوليس لقرير ما بعد اثنى وما عطف عليه الواو عطف أي ليس لكم ثواب مثل ثواب الأتخياء وليس له جعل الله لكم له

قوله عليه السلام وكل تكبير صدقة وكل تهليل صدقة ورضاء بوجهين دفع صدقة وتبديلها في الاستثناء والنصب عطف على أن بكل تبيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكرهه من النووي

قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعني في جماعه إنما لم يطل ويبضع أحدكم إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه على نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفي جهة أخرى وهي الاستبذان والتهبرة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام أنه خلق السمير فإنه لثان وخلق بني بناء الجهول ويعجز

أن يرجع إلى الله لكونه معلوماً ويكون خلق على بناء العلوم له ابن الملك قوله وعزل حجراً الخ أي أزال الذي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوكة قوله عند تلك السنين والتلايمية السلامي (تحت في الصفحة المقابلة)

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبِيِّ بْنِ أَبِي جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضُّبَيْيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاحِبٌ مَوْلَى أَبِي عِيْتَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّوْرِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْعِيلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَأَسْتَفْرَأَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ خَرَجَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُنْسَى **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

الاول
من الثمانين
ان اناسا
من

وربما قال

(الدارمي)

قوله مفضل بكسر الصاد مثلث العطين قوله مملوماً ويكون خلق على بناء العلوم له ابن الملك قوله وعزل حجراً الخ أي أزال الذي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوكة قوله عند تلك السنين والتلايمية السلامي (تحت في الصفحة المقابلة)

تعلق بالأد كادوما بعدها منصوب بفعل معقد يعنى من فعل الخبرات المذكورة وهوها عدة للثلاثيات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارك
 وتام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتشكير الثاني والمعروف لاهل العربية حكمه وم نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول
 الطر الهامش قوله السلاى كجبارى عظام سفار ٨٣ قال ملاعلى وخمس مفاصل الاصابع لاله العمدة في الافعال قبضا وبسطا اه
 كما في القاموس وقسره النورى وابن الملك بالمفصل

الدارى اخبرنا يحيى بن حسان حدثني معاوية اخبرني اخي زيد بهذا الاستناد
 مثله غير انه قال اوامر معروف وقال فانه يمسي يومئذ وحدتي ابو بكر بن
 نافع العبدى حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي بن ابي المبارك حدثنا يحيى عن زيد
 ابن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بضمير معاوية عن زيد
 وقال فانه يمسي يومئذ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة عن شعبة
 عن سعيد بن ابي بريدة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل
 مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيديه فيمنع نفسه ويصدق قال قيل
 ارايت ان لم يستطع قال يعين ذال الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع
 قال يا مسريا المعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها
 صدقة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
 بهذا الاستناد وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر
 عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
 عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعبد بين الاثنين صدقة وتعين الرجل
 في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة
 صدقة وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان وهو ابن
 بلال حدثني معاوية بن ابي سريته عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول

قوله وقد زحج أى بعد
 قوله عليه السلام على كل
 مسلم صدقة أى على سبيل
 الاستحباب المتأكد
 قوله قيل ارايت أى اخبرني
 ما حكم من لم يجد ما يصدق
 به وفي رواية البخارى وأدبه
 قلوا عن لم يجد وهو المأخوذ
 في المشكاة
 قوله يعمل بيديه الاعمال
 اتعمال من العمل والفظ
 البخارى يعمل أى يكتب
 يسئل بيده
 قوله (لينفع نفسه) بما
 يكتب ويدفع ضرره عن
 الناس (ويصدق) ان يعمل
 عن نفسه اه ملاعلى
 قوله الملهوف بالنصب متعلما
 الحاجة المنصوب على المصولة
 قال النورى والمهوف عند
 أهل اللغة يطلق على المتعسر
 وعلى المظطروب على المظطوم اه
 قوله عليه السلام يسك
 عن الشر فاجامدة معناه
 صدقة على نفسه كالمعبر
 هذه الرواية والمراد انها
 أمك عن الشر فتعال
 كان له اجر على ذلك كما ان
 المتصدق بالمال اجرا اه نورى
 قوله عليه السلام كل سلامى
 من الناس عليه صدقة كل
 يوم تطلع فيه الشمس أى على
 كل واحد من الناس بعدد
 كل مفصل من اعضاءه صدقة
 مندوبة شكرا لله تعالى
 على ان جعل له اعضاءه
 مفصل يهدر بها على الغضب
 والهبط وقوله كل يوم تطلع
 فيه الشمس صفة نفس اليوم
 من مطلق الوقت بمعنى النهار
 وهو منصوب على الظرفية
 أى في كل يوم كما في المرقاة
 قوله عليه السلام تعمل
 وفي المشكاة كما في اصل ٢

عند غم (وكذا الافعال الباقية)

باب
 في المنفق والمسك
 ٢ النورى يعمل قل ملاعلى
 بالنية والخطاب يتلوه
 ان يعمل مبتدا وقوله بين
 الاثنين ظرف له والخبر
 صدقة أى عدله واسلامه بين الخصمين ودفعه ظم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم
 وقوله تمسها في المشكاة يضطرها وهو لفظ البخارى في باب من اخذ بالركاب ونصره من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعنى ليس من يوم وكلمة
 من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق عنون وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موسوف بهذا الوصف ينزل
 فيه احد الاملكان يقولان كبت وكبت فعند المثنى منه ودل عليه بومف الاملكان ينزلان اه عيب

باب

الترغيب في الصدقة
 قبل ان لا يوجد
 من قبلها

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا تَلْفَاءً **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**إِبْنُ تَمِيمٍ** قَالَا **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **ح** وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
إِبْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ خَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا
 فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنِي بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُهَا
 فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يُجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
 الْأَشْعَرِيُّ وَ**أَبُو كَرَيْبٍ** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ
 الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يُجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ
 الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
 بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يُجِدُ
 أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْجًا وَأَنْهَارًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ
 مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا آرَبَ لِي فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** وَاصِلُ
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ**أَبُو كَرَيْبٍ** وَمُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُدَةَ الرِّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِرِوَايَةِ قَالُوا **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ
 الْقَائِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجْمِي وَيَجِيءُ

أريانا وضارح قيل كانت
 اسمها اراضي اولاد مروجا
 وصاري ذاتها وانجار
 لغربت ثم تكون معمورة
 باشتغال الناس في آخر
 الزمان بالصارة يدك عليه
 قوله حتى تعود وقال بعض
 للرجع هو الموضع الذي يرمى
 فيه الدواب لغنى الحديث
 ان اراضي العرب تبق معطلة
 في آخر الزمان لا تزرع ولا
 يتجمع بها لقلة الرجال
 وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
 لا يناسب قوله والانجار لان
 الانجار في الاراضي التي لا تزرع
 فيها لا تكون الا بالكرى
 والصارة اه مطرف

قوله عليه السلام في حين
 من قاض الماء اذا الصب
 عند امتلائه ففيض المال
 كناية عن كثرة

قوله عليه السلام حتى يعم
 سطوه برجهن اجردها
 واشهرها يعم بضم الياء كسر
 الهاء ويكون رب المال
 مفضوا مفعولا والفعل
 من وكثيره يهزمه ويهمله
 والثاني يعم بفتح الياء
 وضم الهاء ويكون رب المال
 مملوفا قاعلا وتقديره يعم
 رب المال من قبل صدقة
 اى يقصده اه نوري يعنى
 يكثر المال في آخر الزمان
 حتى يميل مضمرا صاحب
 المال فلدان من قبل صدقة
 وذلك يكون لان عدم رغبة
 الناس في الاموال لتعالب
 اشراط الساعة وظهور
 الاهوال اه ابن الملك

قوله لا اربى لى لاجبة
 قوله عليه السلام حتى
 الارض افلاذ كبدها اى
 تخرج كسورها وتطرحها
 على ظهرها وهو استعارة
 والافلاذ جمع لاذ ككف
 والفظ جمع لفظ بكسر الفاء
 وهي قطعة من الكبد
 مطوحتة لوانس الكبد
 لانها من اطيب الجزور اه
 من النهاية

بجواب الحديث

واما الآن نحو

حدثنا قتيبة نحو

قوله عليه السلام ثم يدعون أي يتذكرون الذي أهدوا إليه مستحقين لقوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كمن عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن ضعيف
 أجراها بالترية اه من النووي قوله فترير أي فتريد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوها الفلوه والفرس والفصيل
 ولنا ناقة قوله عليه السلام بجرة والذي في المشكاة بدل تمر أي بثلاث صور أو قيمة كما في المرقاة قوله عليه السلام إلا
 أخذها الله بيته يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على كمال الحصول لأن الشيء المرضي يخلق باليمين في العادة ٢٧

السَّارِقُ يَقُولُ فِي هَذَا قَطَعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ
 طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو
 فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ قَلْوَصُهُ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ
 طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ فَرَبَّيْهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى
 تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ **وَحَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ
 مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
 يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
 طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ
 الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

لا يتصدق أحدكم بتمره

ولا يقبل

باب

قبول الصدقة من
 الكسب الطيب
 وتربيتها

١٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة
 الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فربها
 الترية كناية عن الزيادة أي
 يزيد بها وبعضها حتى تنقل
 في الميزان اه مرقاة

قوله أو قلوصه اما قلوص
 الراوي راسا تنويح والقلوص
 الناقة الشابة

قوله عليه السلام (حق
 تكون) تلك التمرة (مثل
 الجبل) أي في النقل قيل
 هذا تشبيل لزيادة الظهيم
 وفي الحديث انتباس من
 قوله تعالى يعق الله الربا
 ويرى الصدقات فالمراد بالربا
 جميع الاموال الهرمات
 والصدقات تعيد بالخلالات
 اه مرقاة

قوله بسطام قدنا جاحض
 من ٢٨ من الجزء الاول عن
 شرح القاموس ان بسطام
 ممنوع من الصرف قلعية
 والعجبة

قوله في حديث روح من
 الكسب الطيب الخ يعني
 وقع في لفظ الحديث على
 رواية روح بن القاسم
 هذه المغايرة مع هذه الزيادة
 ليضعها في حقها وفي رواية
 سليمان بن بلال زيادة فيضعها
 في موضعها

قوله عليه السلام (ان الله
 طيب) الخ يعني ان الله
 تعالى منزه عن النقائص
 فلا يقبل من الصدقات الا
 ما يكون حلالا (وان الله
 اسما للمؤمنين الخ) يعني لم
 يفرق الله تعالى بين الرسل
 وغيرهم في وجوب طلب
 الحلال والاجتناب عن الحرام
 اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه
 الجملة من كلام الراوي
 والضمير فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول
 ذكر (يطيل السفر) أي يافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني مقولة لأنه في المعنى كالتمكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يعمل أسفارا
 اه ابن الملك ومعنى إطالة السفر أنه يطيله في وجوه الطاعات كتحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام أشعث
 الغبر أي حال صكونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه إلى السماء أي يرفعهما إليها داعيا

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات فلا أن هذه الحالات من إطالة السر وتصل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام ونهى بالحرام تخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك والتصر النوى على التخفيف قوله فأتى يستجاب أى فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجابته اه قوله عليه السلام لذلك أى لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى كونه مطعنه ومفهره حراماً

أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستتر من النار أى يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة) اه

باب

الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلة طيبة وأنها حجاب من النار

اه وفيه وإن كانت الصدقة قليلة (فليعمل) مطعونه هذى أى تلك الاعتناء أو معنى ليعمل يستتر أو ليتصدق ذكراً للام وإرادة للأخص طرية مالميله اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يتبع منها للنار وإن قليلاً سب للنجاة من النار اه نوى

قوله عليه السلام (ما منكم من أحد) أى ما أحد منكم (الأسبكية) ليس بينه وبينه (رجان) بفتح الجاء ونسها وهو طيبة عن لسان بلال بن رباح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان لله تعالى (فليقر عينه) أى إلى جانبه الأيمن (فلا يرى إلا ما طيب) من أعماله الصالحة (وينظر أشامه) أى إلى جانبه الأيسر (فلا يرى إلا ما قدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقا وجهه) فالتقوا النار ولو بشق تمرة (أى ولو كان الأتقاء يتصدق بعض تمرة اه مبارق

قوله فاعرض وأفاح المنجى الحذر والجاذب إلى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أفاح أحد هذه المعاني أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جده على الأيسار يفتكها أو القبل اليك في خطابه اه نجاه

يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَمْلُوكُهُ حَرَامٌ وَعَدِي بِالْحَرَامِ مَا نِي
 يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَنْجَنِيُّ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَبٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكُمُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 تَرْجَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
 وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ
 ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
 وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ
 ثُمَّ قَالُوا أَشَاحَ النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوكُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ
 اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَمَرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

وحدثنا أبو بكر

لم يذكر

وحدثنا محمد ثلاث مرات

قوله عليه السلام (لم يجد) أى شيئاً يتقيه من النار (فبكلمة طيبة) أى فليتق بها قال النووي فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب السان إذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله في صدر النهار أى في أوله ويقال له وجه النهار (فجاءه)

لونه مجتبي الثمار لصب على الخالية أي لابسها خالين
وسله فخر محبوب ومجرب وبه سمي جيب القميص

أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شيء قطع
والثمار بكسر التون جمع ثمرة بفتحها وهي كل فصلة مخططة من مأزود الأعراب

بِقَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاهُ مُجْتَبَى الثَّمَارِ أَوِ الْعِبَاءِ مُتَعَلِّدِي السُّيُوفِ غَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ
بَلْ كَلَّمَهُمْ مِنْ مُضَرَ فَمَمَّرَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ
مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَتُّوْا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْخَشْرِ أَتُّوْا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
وَأَتُّوْا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ
تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ قَالَ بَقَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ
تَجْرِعُهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ فَمَنْ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
بِحَمْدِ اللَّهِ شَاعِبَةَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرِينَ جَرِيرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ الثَّمَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِينَ جَرِيرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مُجْتَبَى الثَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِثْبَرًا
صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

بَابُ اللَّهِ فِي تَمْرِهِ

كَلَامُهُ مَذْهَبُهُ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

كأنها أخذت من لون الثمر لما
فيها من السواد والبياض
أراد أنه جاءه قوم لابس
أزر مخططة من سواد
قوله والعباء شدة من الرأوى
والعباء نوع من الأكسية قال
النوى جمع عباءة وعباية
لنجان اه

قوله بل كلمهم من مضر
يوجد في بعض النسخ وعلى
تقدير وجوده يكون المراد
بالعلمة ضد الخامة

قوله فممر وجه رسول الله
أي تغير قال ابن الأثير
وأصله لغة التظارة وعدم
اشراق اللون من لولهم
تكنن أمر وهو الجنب
الذي لا يصب فيه ومعر
الراس بطعن قل شعرة
والأمر أيضا القليل الشعر اه

قوله بصره الصرة بالفتح
فيه الدوام وقوله كادت
كفه تعجز عنها الخ كناية
عن ملتها وكبرها

قوله حتى رأيت كومتين
طعام الخ أي جمعا كثيرا
من ماكول ولبوس
وتقدم الكوم في هامش
ص ١٢٢ من الجزء الأول
وأصله من الارتفاع والطر
والقصود هنا التشبيه
في الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أي يستعير
وتظهر عليه آثار السرور

قوله كأنه مذهبة أي صفه
جموعه بالذهب في اشرافه
وذكر النوى في رواية
مذعنة بالاهل في موضع
الاهتمام وبالتون في موضع
الباء كما أرنساء بالهامش
وهي المذكورة في النهاية
قال ابن الأثير المذعنة تأنيث
المدح فيه وجه الكرم
لاشراق السرور عليه بصفاء
الماء المتشح في الحجر والمدح
أيضا والمذعنة ما يجعل فيه
الدهن فيكون له شبهة
بصفاء الدهن ثم قال وقد
جاء في بعض نسخ مسلم
كأنه مذهبة بالذال المعجمة
والباء الموحدة اه وهو الذي
عليه اللسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن
في الإسلام سنة حسنة فله
أجرها الخ في الحديث على
من الأنصار بصره كادت

الابتداء بالخبريات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستنبطات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله بقاء رجل
كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفعل المطلق للبادئ بهذا الخبر واللاحق لباب هذا الأحسان اه نوى

قوله كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدقها كلها عليه التعريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير الحاملة اي تحصيل لمن يحمل لنا من المفاعة

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ الصَّحْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْمَنْبَسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ حَدِيثِي يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَائِمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَمِيلٍ بِبُرْصِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خَرُّ الْأَرِيَاءِ فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَوَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُهُ الْأَرْجُلُ يَمْتَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَمْدُ وَبُؤْسٍ وَتُرْوَحُ بِؤْسٍ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَمَا ذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَخَّ مَنِيحَةً غَدَتِ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغُبُوقَهَا حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو بْنُ وَحَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِيشَانِ أَوْ جِيشَانِ

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي يرفعه اليه قوله عليه السلام الا رجل يمتح أهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان أجرها

باب
الحمل اجرة تصدق بها والنبي العبد عن تقبيل المتصدق بقليل
العظيم ومعنى يمتح الخ يمتطيم ناقة يا كلون ليشبه يمتعون من وريها مدة ثم دونها اليه وتسمى الناقة المظنة على هذا الوجه منبجة ومنبجة كما مر جاز من ٢٤

قوله عليه السلام تصدقوا بقرح بصر أي تذهب تلك الناقة بل عن لبنا وقت الصباح وتذهب بل عن لبنا وقت المساء يعرض على من لبنها مل آتاه صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماضية للمنبجة والعن بالمعنى والتقدير القذح الكبير جمع صاعين كصاعين

باب
فضل المنحة
هو أعصاب كالقال والقذح آنية تروى الرجلين كال المسباح والقاموس
قوله أي يحيى الخ يحيى عن خصال فذكر منها خلا
قوله عليه السلام من منح منبجة مبتدأ وقوله غدت بصيغة خبره والتقدير اراجع الى الرسول عنون قدره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصيغة وقيل غدت صفة لمنبجة وغير من عدوى أي جمع اجراء

باب
مثل المنفق والبخیل
بجز بلا والوجه الاول اول كاف المبارك
قوله عليه السلام صبوحها وقبولها الصبح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعداة والقبول بالمعنى كلف القاموس وسما النوى في تفسيرها

وحدیثنا محمد بن

وحدیثنا زهير بن

بن منبجة

بالشرب في الصباح والمعنى فان ذلك معنى الاستطباع والانشاق قال القاضي عياض هاجروا ان على البذل من قوله بصدقة ويصح تصحيحا على الخرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقيل في هذا الحديث او هام كثيرة من الرواة وتصحيحه وتعريفه وتقديم وتأخير ويصح في صوابه من الاحاديث التي بعده فيها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخیل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليها جنتان ومنها قوله جنتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك اه والجنة الدرج كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية بعد عليه الحديث نفسه

قوله عليه السلام من لدن تديهما بضم التاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المشددة أو أضعفها وفي بعضها تديهما بالتثنية اه قوله ال تراهما التزاي جمع التزوة ومر تديرها بجامع من ٢٤٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت وانسجت قوله أو صرت وهذا من جملة الأوهام التي أحصاها القاضي وصرابه مدت وأخذت كل حلقة مرغها ليجتهد أن يوسعها فلا يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حق بفتح هاء أي تستره وهذا وصف المتصدق

وهذا أيضا من جملة الأوهام التي اختل بها نظام الكلام فانهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفا للبخيل قوله يوسعها فلا تسع له عرفت موضعه ومعناه قوله تضطرت أي ذهبتا إلى تديهما وتراقبهما أي الملتصقات بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أي ذهبتا بفتح الطاء ونصب التعتانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبتا بالهامض وهو شكل الطبع الذي جرى على النسخة البيرونية بمصر قوله حتى تفتش أنامله أي تفتشها وتسترها من غشيت الشيء بالتحليل إذا غطيته والأنامل رؤس الأصابع قوله وتغفو أثره كذا في زكاة البخاري أي تمحو أثره وتطمسه للضلعاء عن لامة يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستتر الثوب الذي يمر على الأرض أثره حتى لا يسهى بمرور الذيل عليه فوالمراد أخذت كل حلقة مكنها أي استترته فلا تراها حتى تسع روى الرواية التالية وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها كما في جهاد البخاري قوله يقول بأصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأت الخ ولوفيه لشيء فلا يحتاج للجواب

باب
ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها
قوله عليه السلام لا توسع أي ولا تتوسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشرق والجامع الصغير والحديث ول أكثر روايات البخاري جبتان بالياء بدل التون ثنية جبة اللباس المعروف من حديد قوله حتى تعنى بهذا الضبط في جهاد البخاري المشكوك على من باب الأفعال كما أرىناه بالهامض أي تمحو الجبة أثره لكونها صافية قوله وانقبضت كل حلقة من خلق الدرع إلى صاحبها أي انقبضت إلى التي في جيبها ولدت بهار ما انقبضت قوله عليه السلام قال رجل يعنى من خصام إسرائيل كما في شرح البخاري

مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِبِهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ صَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُتْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِزَّ بِنَانَهُ وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَسْبِغُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدِيهِمَا وَتَرَاقِبِهِمَا فَعَمَلُ الْمُتَصَدِّقِ كَمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغْفِيَ أَنْامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ وَجَمَلُ الْبَخِيلِ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٌ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى تُغْفِيَ أَثْرَهُ وَإِذَا هُمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِبِهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْحَبُهَا يَحْتَدُّونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْحَبُهَا يَحْتَدُّونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

بالتوسيع

قد اضطرت أي ذهبتا

بضم التاء

قال اللهم

جاء على التحليل ليس خبرا عن كاش قوله جبتان أي درعان ١٢ ج ٣ من حديد قوله حتى تعنى بهذا الضبط في جهاد البخاري المشكوك على من باب الأفعال كما أرىناه بالهامض أي تمحو الجبة أثره لكونها صافية قوله وانقبضت كل حلقة من خلق الدرع إلى صاحبها أي انقبضت إلى التي في جيبها ولدت بهار ما انقبضت قوله عليه السلام قال رجل يعنى من خصام إسرائيل كما في شرح البخاري

قوله عليه السلام قال أي آتاهن في منعه كما يستعاد من شروح البخاري قوله عليه السلام إن الخازن الخ وحده هو
 الأخوذ في المشرق برض مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد الصدقات والخازن هو الذي ينفذ الخازن لها ولابد الإسلام له لتصحيح
 حصول الأجر إذ لا ية لكافر والأمين من لا يفرق في أخذه وإعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال السطواني هو أما من الأفعال أو
 من التعليل وهو الإعطاء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الرازي أي وربما قال عليه السلام يدل ينفذ يعطى وهو الذي في المشرق

والجامع الصغير وذكر
 القسطلاني رواية ينفذ
 أيضا بده
 قوله عليه السلام ما امر به
 أي ما امره صاحب المال
 بإعطائه وهو مفعول ينفذ
 أو يعطى
 قوله عليه السلام كماله
 مورافية بنفسه للالتزام

بِصَدَقَتِهِ فَمَجَّعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْحَمُوا يَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَمَدَّ قُبَلَتْ
 أَمَا الزَانِيَةُ فَلَمَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَمْتَرُ فَيُنْفِقُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ
 وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ أَخَازَنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ
 كَمَا مَلَامُوقًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا
 بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بِنَفْسِهِمْ
 أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا
 كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ
 غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ عُثَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ
 مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيٍّ قَالَ نَعَمْ************

أجر الخازن الأمين
 والمرأة إذا تصدقت
 من بيت زوجها
 غير مفسدة بأذنه
 الصريح أو العرفي
 حال من ما امر به والضمير
 الجور في تلك الخازن
 وطيب نفسه يظهر في عدم
 إيذائه الفقير في أعطائه
 قوله عليه السلام أحد
 المتصدقين ضبطه المناوي
 بصيغة التثنية والجمع ثم قال
 واقصر النورى على التثنية
 أي هو يورث الصدقة في الأجر
 سواء وإن اختلف مقداره
 لها اه
 قوله عليه السلام إذا أنفقت
 المرأة أي تصدقت كالزوجة
 لزوجها في الأجر له إذا
 أعطت المرأة من طعام بيتها
 أي من الخيرة الموجودة
 في بيتها من مال زوجها كما
 هو المفهوم من الروايات
 الآتية بأذنه الصريح أو
 العرفي حال كونها غير
 مفسدة أي غير مفسدة
 قال السطواني جازها ذلك
 لأن المفهوم من المراد
 العرفي فإن علم فسخه أو
 ذلك في الميزان وكذلك
 إذا لم يطرده العرف كما في
 تفسير المناوي
 قوله عليه السلام والخازن
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم
 أجر بعض شيئاً فهم في
 أصل الأجر سواء وإن اختلفت

ما أنفق العبد من
 مال مولاه
 قال النووي معنى
 الحديث إن المشارك في الطاعة

مشارك في الأجر ومعنى المشاركة إن له أجرًا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والأجر)
 أن ينقص الخ الانتفاع كما جاء مطروحا جاء متعديا أيضا أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ونسخة النورى ينقص قال
 وجع فسبحها مجازا قوله مولى أبي اللحم هو بجملة مملوكة وكسر الباء ليل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للإصنام واسم أبي اللحم عباده
 وقيل خلف وقيل الحويرث البخاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عن مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النورى والظاهر أن وجه تسميته إنما هو اللحم أن يعطيه

أبو

مولى مالك بن نويرة

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أي لكل منكما اجر وليس المراد أن اجر نفس المال يتقاسمه كما مر افاده النووي قوله أن أئدهما بتشديد الدال من القدر وهو الشق طولاً اه مرعاة قوله عليه السلام لا تصم المرأة حتى للمزاة عن صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضرًا لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم بمنه وهو معنى الجملة الحالية حاضرًا بان كان مسافرًا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه كما في النووي ومثل التطوع الواجب الذي ليس له زمان معين كما في المبارك قوله عليه السلام ولا تأذن عطف على لا تصم قال ابن الملك يعنى لا يعمل لامرأة أن تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضی الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعنى حال حضوره واما في حال غيبته فبالاولى أن لا يكون لها اذن في الاجتناب لقوله عليه السلام وما اطلقت من كسبه الخ أي من مال زوجها من غير امره أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسرع الذي سوحت فيه من غير اذن اه ملاعلى

قوله عليه السلام فان تصم المرأة وبهاتها شاهد الا باذنه وما

باب

من جمع الصدقة وأعمال البر

قوله عليه السلام فان تصم المرأة وبهاتها شاهد الا باذنه وما اطلقت من كسبه الخ أي من مال زوجها من غير امره أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسرع الذي سوحت فيه من غير اذن اه ملاعلى

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَقْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ يَقْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ مَوْلَى أَبِي النَّخَعِ قَالَ أَمَرَ نِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحَا بِنَاءَ نِي مَسْكِينٍ فَأَطَعْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ فَقَالَ لَأَجْرُ بَيْنَكُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسْبُوحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَهَاتِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى الشَّجْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَيَهْلُ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ وَالْحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

أن أقدمه لما غن

وحدثني عمرو بن

حدثني محمد بن رافع

تكريرا واعزازا وهو الأنسب لسياق الحديث قوله عليه السلام يا عبد الله هذا خير يعنى هذا الباب خيرك في الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا بقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند احد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كذا في القسطلاني والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم يتعطش في الدنيا فيدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استقرائية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بِأَبٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِي لَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ
 مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا صِرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ
 تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ
 مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ حَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعْنَ فِي
 أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ
 غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَفِقِي أَوْ أَنْضَحِي أَوْ أَنْضَحِي وَلَا تُنْحَصِي
 فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
 عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمَزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْضَحِي أَوْ أَنْضَحِي وَلَا تُنْحَصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوَعِي فَيُوعِي اللَّهُ
 عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمَزَةَ
 عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة
 باب بالرفع بدل من خزنة
 الجنة بدل الكل وتنوين
 باب التشكير فدعوتهم
 من كل باب تعظيهم ورغبة
 اليه اه ابن الملك
 قوله عليه السلام اى قل اى
 يافلان هم اى ائت
 قوله لا توى عليه اى لاهلك
 قوله ما اجتمعن فى امرى
 اى فى يوم واحد من الايام
 ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله
 فيه اه ابى
 قوله عليه السلام الا دخل
 الجنة اى بلا هابة والا فجرد
 الايمان يكتفى لمطلق الدخول
 او معناه دخل الجنة من اى
 باب شاء كالقدم اه ملاعلى
 قوله او انضحي او انضحي الخ
 شكوك من الراوى ومعنى
 انضحي وانضحي اعطى قال
 النورى والنضح والنضح
 العطاء ويطلق النضح ايضا
 على الصب فلعله المراد هنا
 ويكرن ابلغ من النضح اه

باب
الحث على الانفاق
وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تنصي
 الخ معناه الحث على النفقة
 فى الطاعة والنهي عن الامساك
 واليخل وعن ادخار المال
 فى الرءاء اه نورى والاحصاء
 الاحاطة بالشئ حصرا وعدا
 والمراد به هنا عدم التيقية
 وادخاره للاعتداد به وترك
 النفقة منه فى سبيل الله تعالى
 والاياء جعل الشئ فى الرءاء
 واصله الحفظ والمراد به هنا
 منع الفضل عن انفق اليه
 ومعنى فيحصى الله عليك
 ويوعى عليك اى يمتنع
 فضله ويقر عليك كما منعت
 وقرت وهى من مجاز المقابلة
 وتجنيس الكلام كقوله
 تعالى ومكروا ومكر الله
 اه ابى

قوله محمد بن حازم كذا بالحاء
 المعجمة كما يظهر من الخلاصة

وحديثنا ابن ابي عمر

المسلمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كافي المرقاة

والاول هو الا شهر الاسح كافي النورى قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها

أَتَتْهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِيَّ جَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِمَنُةٍ مَا تَسْفِقُ سِوَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْفَيْءَ وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا الْآلَ وَوَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

بجاءت النبي

الامام العدل

أبو بكر بن

باب
الحث على الصدقة ولو بالليل ولا تمتع من الليل لا حثاره

باب
فضل إخفاء الصدقة كالقدم للأنسان واستحبابها ثلثة وهو عظيم الليل

باب
قوله عليه السلام سبعة أي من الأشخاص يدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن في شراهم من القسطلاني وهو مبتدأ ولا مفهوم لعدم قوله عليه السلام يظلمهم الله في ذلك خير المبتدأ قيل المراد به ظل الجنة وإساقته إلى الله تعالى إضافة ملك والاولى منه أن يقال المراد به الكرامات والحياة من مكاره الموقف كالخيل فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته اه ابن الملك قوله عليه السلام الامام العدل قال القاضي عياض المراد بالامام هنا من طي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتمد إلى غيره والخير المنعدي اولي اهما بارق

باب
بيان فضل الصدقة صدقة الصبح الشحيح قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أي متبها للعبادة أو مصاحبها لها أو ملتصقا بها اه توري قال والمقبور في روايات الحديث نشأ في عبادة الله وكلامها صحيح اه قوله عليه السلام قلبه معلق بالمساجد معناه فتهدي الحبل لها والملازمة للعبادة لها وليس معناه دوام القعود على المسجد اه توري

قوله عليه السلام فقال أي أخاف الله

قوله عليه السلام فقال أي أخاف الله

قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لا تستحارها الموجود منها بل تجود بما يسر وان كان للبلد كفرنس شاة اه توري والفرنس للعبير ٢

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للفهم لكنه جرى على العادة بلا قصد الجوين والـ فالخلف بغيره منى عنه
قوله عليه السلام لتنبأه على بناء المجهول من باب التثنية جواب القسم معناه
متعلق بالتعلق ومعناه تعاطى الغفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة
شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

وتفاته ههنا الثاني وهو
المأخوذ في المشارق والمغارب
ونظهما خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى كما هو لفظ
البخارى والمراد نفس النبي
كما في المصباح وقال ابن
الملك يعنى الفضل الصدقة
مأيت بعدها غنى لصاحبها
ليظهر به على مصاغه لان
من لم يكن كذلك يعم غالباً
فان قلت ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سأله أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن ٢
م

باب

بيان أن اليد العليا
خير من اليد السفلى وأن
اليد العليا المنفقة وأن
السفلى هي الآخذة
م
٢ الفضل الصدقة قال عليه
الصلاة والسلام جهداً للقل
يعنى ما يتصدقه الفقير مع
احتياجه اليه بجهد ومشقة
فكيف الجمع بينهما قلنا انما
في الحديث أهم من أن يكون
هي النفس أو غنى المال
وسدقة للقل انما يكون
لغيره اذا كان عن غنى
النفس فيكون كلاماً خيراً
واجاب عنه الطي بان السفلية
تتفاوت بحسب تفاوت
الأشخاص وطوراً فلو كان
كان أبرهية فغير متوكلاً
على الله وكان حكيم بن حزام
وجبا في الجاهلية والاسلام
أجاب بما يناسب حالهما
وقيل المراد بالنفس غنى
الفقير يعنى أفضله الصدقة
ماغنى به الفقير اهـ من المبارك
قوله عليه السلام ان هذا
للخل خضرة أى شهية في
النظر يميل اليه الطبع كما
تميل العين الى النظر الى
الخضرة (حلوة) في المنطق
يميل اليه النفس كما يميل
الطم لاكل الحلوى والتأنيث
واقع على التشبيه أى ان هذا
المال كحلوة أو كفاية
خضرة حلوة والتأمل بالمسألة
كما في تفسير المنارى وذكر
الحديث في الجامع الصغير
بالتكبير والتأنيث

باب

النهي عن المسألة

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً فقال
أما وأبيك لتنبأه أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا
الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل **حدثنا** قتيبة بن
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعاً عن يحيى القطان قال
أبى بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن
حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة
أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن
تعمل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو بن المقداد قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة
حلوة فمن أخذه يطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشرف نفس لم يبارك له
فيه وكان كالأذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **حدثنا**
نضر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمرو بن يوسف
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا
تلازم على كفاف وأبدأ بمن تعمل واليد العليا خير من اليد السفلى **حدثنا** أبو

قوله صحيح الشيخ يخل مع حرمين
قال تعالى واحضرت الأقرن الشيخ

قوله صحيح البخارى
قوله صحيح الترمذى

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى بطمع نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الخ قال الثوري هو يفتح همزة
أن ومعناه أن تبذل الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء شوابه اهـ قوله عليه السلام ولا تلازم على كفاف
معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اهـ ثوري

قوله اليحصي هو أحد القراء السبعة وهو يضم الصاد
الحرص كما في المصباح قوله عن عمر المراد به عمرو بن

وقتها ملسوب الى بن يصب اه ثوري قوله عليه السلام وشهه القشره اهد
دينار كما ياتي التصريح به قوله عليه السلام لا تلحدوا في المسألة هكذا في بعض

الأمور وفي بعضها بالمسألة
وسلامها صحيح والاحكام
الاشراج اه ثوري والمسألة
مصدر بمعنى السؤال كما

قوله عليه السلام فتخرج
بالتأنيث والتذكير منصوبا
ومرفوعا والنسبة مجازية
مبنية في الاخراج اه ملاحظي

قوله عليه السلام وأنا
لذكاه جملة حاله والضمير
المجروح على بيان ملاحظي
لذلك النسب يعني حكاية
لاعطائه أو لذلك الاخراج
المقال عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيارك
بالنصب جواب التقى والتقى
وارد عليه في المعنى يعني
لا يبارك له فيما أعطيه على
تقدير الاشراج للمسألة كما

يغال ما تأنيثا فتحدثنا
مغناه في التحدث على
تقدير الاتيين اه ابن الملك
وقال الطيبي لصبه على معنى
الجميعات لا يصح اعطاني

كارها مع البركة اه وفي
نسخة بالرفع فيقدر هو
فيكون كقوله تعالى ولا
يؤذن لهم فيعتدوه اه

قوله لطلعي من جوزة
أي من جوزة تمرها الجوز
قوله عن المعينة متعلق
بحدثي وهو وهب هو
هام كما رأينا

قوله عليه السلام (من يرداه
به خير) تنكيره للتفخيم
(يقفه في الدين) أي يصعبه
طلبا للاحكام الشرعية كما

باب
السكين الذي لا يجد
غنى ولا يفطن له
فيتصدق عليه

عصية ليهاب حيث تخرج
المداي الكشيرة من الالفاظ
القليلة اه مبارك وفي
تيسير المناوي (من يرداه
به خيرا) أي عظيما كثيرا

(يقفه في الدين) أي
يفهمه أمراد أمر الشارع
ففيه ينزل رباني اه

قوله عليه السلام (وأما
أنا قاسم) أي انسم بينكم
تبليغ الروح من غير تخصيص
كتاب العلم من صحيح البخاري

قوله عليه السلام ليس المسكين
أي الكامل المسكنة لان المتردد في الباب
والطائف المحول الناس بالسؤال يكون قادرا على
تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

بكر بن أبي شيبه حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني
ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية
يقول إياكم وأحاديث الأحديثا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس
في الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا خازن فن
أعطيت عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيت عن مسألة وشراء كان كالذي
يأكل ولا يشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر حدثنا سفيان عن عمرو بن وهب
ابن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا
في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألة مني شيئا وأنا له كاره
فيبارك له فيما أعطيت حدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصغاء فأطعمني من جوزة في داره عن
أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قد كرم الله وحديثي حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الله بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان
وهو يخطب يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
المغيرة بن يحيى الجزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
فردده اللقمة والقمحان والتمر والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا حدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر أخبرني

بكر بن أبي شيبه

ربيعة بن يزيد

من جوزة كانت في داره

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واستكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره ليحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وعلامة له بذنب حين طلب وسأل بوجه وهذا ليس قال لغير ضرورة سؤالاً منياً عنه اه من النورى قوله ولم يذكر مزرعة سداً

باب

كرهية المسألة للناس
٣ بحكاية الاعراب يعني أنه لم يزل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أي شيئاً من أموالهم فهو منسرب يفرغ الخائف أو على أنه مفعول به يقال سألته الشيء أو أنه يدل اشتداد أفاده ابن الملك قوله عليه السلام تكثراً هو مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فإنا يسأل جراً أي قطعة من تار جهنم يعني ما أخذ سبب لعقاب بالنار وجمعه جراً للبالغة ويجوز أن يكون جراً حقيقة يعذب به كما ثبت للناسي الزكاة اه من المرقاة قوله عليه السلام ليسئل أو يستكثر أي لليلطلب لليل أو ككثراً وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه حرقاة قوله عليه السلام لأن يهدو أحكم أي يذهب صياحالي المختطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير قوله عليه السلام ليحطب أي فيجمع الحطب على ظهره قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعني يسترى الامران في أنه خير له منه وقوله ذلك إشارة إلى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

شريك عن عطاة بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللحمتان إنما المسكين المتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً وحده فيه أبو بكر ابن اسحق حدثنا ابن أبي هريرة أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاة بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنه ما سمعنا أباه هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسماعيل **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ميمون عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدثني** عمرو الناقد حدثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ميمون عن أخى الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكروا مزرعة **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يزال** يسأل الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم **حدثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من سأل** الناس أموالهم تكثراً فإنا يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر **حدثني** هناد بن السمرى حدثنا أبو الأخوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لأن** يهدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى **وأبداً** بمن تقول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل

ابن المسكين


بسم الله الرحمن الرحيم

ليس في وجهه لحم

بسم الله الرحمن الرحيم

(حدثني)

قوله عليه السلام ليبيعه أي فان يبيع ما جمعه على ظهره
الاستسباب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله



من الحطب ولغيره لئلا يخرجه من أن يسأل رجلا كما هو وسألي عليه الحث على
عليه السلام لان يصترم احدكم حزمة من حطب قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَمْدُوا أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ بَيَانِ حَدِيثِ أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عِيَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ
حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَعْمَلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبَعًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ
أَوْ يَمْتَنِعُهُ **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ
حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحَيْبِيُّ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ فَحَيْبٌ إِلَى وَأَمَا هُوَ عِدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ
مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ
أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَيْعَةَ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْبَاءُ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْآلُ
بَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَلَأَ بَايَعُكَ
قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ وَالْحَسَنَ وَتَطْعُمُوا (وَأَمَرَ كَلِمَةً
خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ الْفَرِيقِ يَسْقُطُ سَوْطُ
أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِثَاهُ **حَدِيثُ** يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسَانَةُ
ابْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَمَا صَرَلْتَ بِهَا
قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةَ فَحَمَلْتُ لَهُ

أخبارنا بنو وهب بن جرير بن مزعل بن يحيى بن حبان بن صالح بن بشار بن عبد الله بن عثمان بن شيبان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

قوله من الحطب ولغيره لئلا يخرجه من أن يسأل رجلا كما هو وسألي عليه الحث على عليه السلام لان يصترم احدكم حزمة من حطب قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحصل بين الضدين والصدور يستعمل فيها يعمل على الظهر من الحطب نقله ملاهي لشرح المشكاة قوله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني اسم أبي إدريس طائفة الله بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله ابن ثوب بضم الثالثة وفتح الواو وبهذا مرحدة وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والهاشمي الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه لجهاد مهاجرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتولى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق لجاء الى المدينة فلقى أبا بكر وعمر وغيرها من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه من شرح النووي قوله وأمر كلمة خفية أي لم يجهر بها لعدم تعلق تكليف بها وهو من كلام الراوي ولذا كان ميزان عن الحديث قوله فلقد رأيت الخ وهذا من كلامه أيضا قال النووي فيه التمسك بالصوم لانهم نحووا عن السؤال فعملوه على عمومته وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسى سؤالا وان كان حقيرا اه قوله تحملت حماله هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الانسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين وبحر ذلك وانما قيل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين للغير

قوله عليه السلام ليبيعه أي فان يبيع ما جمعه على ظهره الاستسباب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الحاجة ويؤدي ذلك الدين ثم يملك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته حاجة أي كفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجامعة هي الألفة التي تملك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة أي قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما يقوم به حاجته من معيشة قوله

المسألة حتى يصيبها ثم يملك ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ
 المسألة حتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ
 فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ
 المسألة حتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
 بِأَقْبَسَةٍ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا هُوَ حَدِيثُ هِرُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ
 فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ
 مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ
 فَيَقُولُ لَهُ هُمُرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُذْهُ فَمَمْرُؤُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
 فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا
 شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ عُمَرُ وَوَحَدَّثَنِي
 ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا يَثْرِبُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعِينِي
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أصررتي

حتى يجد ما يسد به حاجته
 قوله عليه السلام ورجل
 أصابته فاقة أي لفرو وعسرة
 بعد عشي
 قوله عليه السلام حتى يقوم
 ثلاثة أي حتى يقوموا على
 رؤس الأشهاد قائلين إن
 فلانا أصابته فاقة والمراد
 المبالغة في شدة الفاقة والأ
 هيئة الأيسارية غيره
 قال الثوري هكذا هو

باب
 إباحة الأخذ إن أعطى
 من غير مسألة ولا اشرف
 في جميع النسخ يقوم بالمع
 وهو صحيح اه والذي في
 سنن أبي داود يقول باللام
 كالي نسخة عندنا
 قوله عليه السلام من ذوى
 الحجاب أي من ذوى العقل
 والفتنة قال الثوري وإنما
 شرط الحجاب تنبيهاً على
 أنه يشترط في الشاهد
 التيقظ فلا تقل من عقل اه
 قوله سحنتا هكذا هو في جميع
 النسخ ورواية غير مسلم
 صححت وهو واضح ورواية
 مسلم صحيحة وفيه إشكال
 أي أعتقده سحنتا أبو بكر
 سحنتا اه لوروى والصح
 هو الحرام
 قوله يعطيني العطاء قيل
 كان ذلك أجره في الصدقة
 اه مرقاة ويدل عليه حديث
 ابن الساعدي المذكور
 في آخر هذه الصفحة
 قوله أعطه ما ضبر للعطاء
 وأما ما السكت كالمرقاة
 قوله عليه السلام وأنت
 غير مفروق أي غير متعلق
 إليه ولا طامع فيه اه نهاية
 قوله عليه السلام لا تتبعه
 نفسك من الاتباع بالتخفيف
 أي فلا يجعل نفسك تابعة له
 ولا توصل الصدقة إليها طلبه
 اه مرقاة
 قوله عليه السلام فتصوله
 أي اجعله لك مالا اه نهاية
 هذا على تقدير الاحتياج
 إليه وقوله أو تصدق به على
 تقدير الاستثناء عنه
 قوله ولا يرد شيئاً أعطيه
 أي أعطاه أحد أباه
 قوله استعمله من الخطاب
 أي جعلني عاملاً على الصدقة

أي على أخذها وجمعها قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذني أحدهما واختصاراً ولا بد للقرائي من التعلق بقال جريرين وأما
 قوله قال عمرو وحديثي معناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض لسبعين وهب كذلك فلما أراد رواية
 غير الأولى أي بالرواية الماطفة كما سمعه ذكره الثوري وسبق نظيره جماعة من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة
 ابن الساعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن عثمان وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع لبيح سعد بن بكر كما في أسد الغابة

سحنتا يقول باللام

سحنتا أي أي أصح
 أصله من هو أفقر إليه مني

وأدبها اه

قوله بصالة العصابة بضم العين ونظت اجرة العمل كالي القاموس
شاب على حب ائمتين حب العيش والمال كقَالَ اللهُ
(الشيخ يصف جسمه وقلبه شاب على حب ائمتين)

قوله لعلنى اى اطلالى هالى واجرة على كالى النباية
تعالى لايسام الانسان من دناء الخير اى من طلب المال اه مبارك والى الجامع الصغير
اى كان وما زال على حبه فخلتني فالمراد ان حبه

قوله عليه السلام الشيخ
(طول الحياة وحب المال)

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْبَجِ عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ
طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ
عَلَى الْعُمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِثْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَسْعُودٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
النَّسِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّقِي
وَاِدْيَانًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُثَوِّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا أبو هسان

خبرنا مبتدأ محذوف ويصح
الجر على انبديية من ائمتين
وفيه ذم الامل والحرم اه
مع تيسير المناوي
قوله عليه السلام قلب
الشيخ قلب الخ يعنى قلب
الشيخ كامل الحب للحياة
وللسال فتكم كاحتكام
لوقا الشاب في شبابه اه
من النروي ولورفاق
البخارى لا يزال قلب
الكبير شابا في ائمتين في
حب الدنيا وطول الاصل اه

باب
صكراهة الحرص

على الدنيا
قوله عليه السلام (يوم
ابن آدم) اى يكبر منه
(وتشب منه ائمتان)
هذا استعارة يعنى تستحكم
المحصلتان في قلب الشيخ
كاحتكام لوقا الشاب في
شبابه (الحرص على المال
والحرص على العمر) انما
لم تنكسر هاتان الحصلتان
لان الانسان مجبول على
حب الشهوات كما قال الله
تعالى زين للناس حب
الشهوات الآية والفهولة
انما تنال بالمال والعمر اه
مبارق ولفظ البخارى
في الرقاق يكبر ابن آدم
ويكبر منه ائتان طلب
المال وطول العمر اه
قوله عليه السلام وتشب
بفتح التاء وحكى الشيخ
اه نووي
قوله عليه السلام واديان من
مال وفي رواية من ذهب
وفي اخرى من لفة وذهب
ذكره المناوي
قوله عليه السلام لا يتقى
ولا المشارق زيادة اليها

باب
لو ان لابن آدم وادين

لا يتقى ثالثا
قوله عليه السلام واديان من مال لا يتقى
قوله عليه السلام واديان من مال لا يتقى
قوله عليه السلام واديان من مال لا يتقى
قوله عليه السلام واديان من مال لا يتقى

يعنى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويعتلى جوفه من تراب قبره اه نووي وههنا لكمة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان لثروها
الى انه هفوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يطراه تعالى عليه من همام توفيقه كما يدل عليه قوله في الحديث وتثوب الله
على من تكلم فانه لم يوضع الا من هسهه الله اقامه ابن الملك وقال النروي معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه المعلوم ومن هجره من المغمومات

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقول بمثل حديث أبي عوانة وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لآدم من الجنة مثقال من ذهب أحب أن له واديا آخر وأن يملأناه إلا التراب والله يشوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ميل واديا لآحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفسه ابن آدم إلا التراب والله يشوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمين القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمين القرآن لم يذكر ابن عباس حديثي سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فاثووه ولا يطولن عليكم الأمد فقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبها في الطول والشدة براءة فأنسبها غير آتي قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا بشئ واديانا لنا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبها بإحدى المسحجات فأنسبها غير آتي حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تقولون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة وحدثنا زهير بن حرب وابن عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد

قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منها إليه

قوله ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم الغاية والمدة والتقسو تملأ القلب وفيه تلييح إلى قوله تعالى ل سورة الحديد فطال عليهم الأمد فمست للرحم

قوله واحد للبهات هي من السورما افتتح بهجان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في جمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس الغرض هنا بفتح العين والراء جيبا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وتبعتها ولا تحرمها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى أهووي

باب

ليس الغني عن كثرة العرض

باب

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقول بمثل حديث أبي عوانة وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لآدم من الجنة مثقال من ذهب أحب أن له واديا آخر وأن يملأناه إلا التراب والله يشوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ميل واديا لآحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفسه ابن آدم إلا التراب والله يشوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمين القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمين القرآن لم يذكر ابن عباس حديثي سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فاثووه ولا يطولن عليكم الأمد فقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبها في الطول والشدة براءة فأنسبها غير آتي قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا بشئ واديانا لنا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبها بإحدى المسحجات فأنسبها غير آتي حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تقولون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة وحدثنا زهير بن حرب وابن عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ
وَادِيَا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يُشُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ مِيلًا وَادِيًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ
وَاللَّهُ يُشُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِينَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةٍ
زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِينَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدَّ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ
أَتَمَّ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَاثْوُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَحَسُّوا قُلُوبَكُمْ
كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ
بِرِوَاةٍ فَانْسَبْهَا غَيْرَ آتِي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا بِشَيْءٍ
وَادِيَانَا لَنَا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهَا بِأَحَدِي
الْمَسْحُجَاتِ فَانْسَبْهَا غَيْرَ آتِي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا
تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ غَنِيَّ النَّفْسِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

قوله فلا أدري

أخبرنا علي بن مسهر

قد حفظت منها

(وحدثنا)

قوله آياتي الخير بالشر الباء للتعدية والاستفهام الانكاري
اذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر لولاه لمصمت

للاستفهام اي يستجلب الخير الشر يعني ان ما يحصل لنا من الدنيا خير
ساعة اي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخير لا يأتي الا بخير اي ان

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي الْخَيْرُ
بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلَّ مَا يُبَيِّتُ الرِّبِيْعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا آكِلَةٌ
الْخَضِرِ آكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَتْ خَاصِرَتْهَا مَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ تَلَطَّتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ أَجْتَرَتْ
فَعَادَتْ فَآكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا يَحِقُّهُ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا يَغْنِيهِ حَقُّهُ
فَقَدْ كَسَلَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاوِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ
اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرِّبِيْعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِيمُ إِلَّا آكِلَةٌ
الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَتْ خَاصِرَتْهَا مَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَجْتَرَتْ
وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ
وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ
الدَّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاوِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

الخبر الحقيقي لا يأتي الا بالخير
ولكن زهرة الدنيا ليست
بخير محض بل هي وبما
تكون مؤدية الى شر
وفتنة بشغل صاحبها عن كل
الاقبال الى الآخرة فهذا
معنى قوله عليه السلام
او خير هو على سبيل
الاستفهام أي والمال أمر
خير بعت ثم ضرب صلى الله
تعالى عليه وسلم في هذا
الحديث مثلاً بأحداهما المبرط
في جميع الدنيا والمنع من حلها
والآخرة قصد في أخذها
والطبع بما يقوله ان كل
ما يبت الربيع يقتل حبطا
أويل مثل المبرط والرواية
الآخيرة وان ما يبت الربيع
فهذه همولة على ذلك كما يأتي
من النووي يعني ان ما يحصل
من النبات في الربيع تنوال
أمطاره بانباته تعالى
يرتك الماشية حبطا أي تحمة
وهي امتلاء البطن وانتفاخه
من الافراط في الأكل أو يلم
أي أو يقارب الاهلاك وكثير
الفسطاط في الربيع بالجودول
خلال الظاهر ولوله عليه
السلام الا آكلة الخضر الخ
مثل المقصد أي الاماشية
التي تأكل الخضر وهي
البقول التي ترعاها المواشي
بعد هيج البقول وبينها
حيث لا يجد سواها فلا ترى
الماشية تكلم من أسكلها
لعله عليه السلام حتى اذا
امتلات غامرأها أي
امتلات شجعا وعظم جنبها
والرواية الأخرى امتنت
لعله عليه السلام استقبلت
الشمس أي بركت وطلعت
مستبلة عين الشمس ولوله
طلعت أي ألتت السرلين
والبقا والثلج الرجيع الرقيق
لعله عليه السلام ثم اجترت
أي أخرجت الجرة وهي
بالكسر ما تفرجه الماشية
من كرشها ليضله قريبه
تسرى بذلك ما آكلت
وتركية الاجترار كرشه
مكتيرمك فاذا طلعت
وبالت فقد زال عنها الخط
وانما تصبط الماشية لانها
تمتلئ بطونها ولا تلتظ ولا
تبول فتنتفخ أجواها فيمرض
لها المرض فتهلك كالمشاة

في الامتلاء

عن ابن جرير السعدي

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى أي من جلة ما أخصى عليكم قول الصبي ويحوز أن تكون ما مصدرية فالقصد بان من خوف عليكم وما في ما يفتح يفتل الوجهين أيضاً اهـ قوله فليل له أي ليل للسائل ظاناً أنه عليه ورثنا أي قال أبو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا ولفظ البخاري فرأينا في الشكاة

قَالَ إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَبُّنَا أَنَّهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَفَاتَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مَثَلَيْتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَحَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَمَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلُوطٌ وَنِمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنَ وَالْيَتِيمَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِمِرْحَقِهِ كَانَ كَالَّذِي بَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ مِنْ عَطَاؤِ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَمُرَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافاً وَقَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله انه ينزل عليه اي يوسى اليه قال ملاح على اي براعة جبريل والا فهو ما يطق عن الهوى ان هو الاوس يوسى انا وحيا جليا او خليا اهـ قوله يمسح عنه الرحضاء اي المرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يمرق عند نزول الوحي عليه قوله وقال ان هذا السائل ذكر الثوري له الخلفي اللسخ فقي بعضها ان هذا السائل روي بعضها ابن روى بعضها اي روى بعضها اي قال وكن حبه ومن قال ابن او اي فها معنى ومن قال اي لسانه ايكم لطف الكافي والميم اهـ قوله عليه السلام وان ما يفت البريع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يفت البريع او ايت البريع ورواية كل جملة

باب

فضل الصنف والصبر
على رواها وهو من باب
تدوير كل شيء وادوية من
كل شيء اهـ ثوري
قوله عليه السلام يقتل الخ
كل في باب الصدقة على
اليتامى من زكاة البخاري
قال الصبي في حلف ما
سقط في الكلام من الرواية
كلية ما يقتل اهـ وهراسم
ان كما في ما يفتح عليكم
قوله عليه السلام استقبلت
عين الشمس اي تركت الاكل
وقد استقبلت فان ٣

باب

في الكفاف والقتاعة
٣ الشمس ولم تأكل ما فوق
خافة كرها
قوله عليه السلام محمدت
اي رعت والعت في الرعي
قوله عليه السلام رعم
صاحب المسلم هو اي المال
وهو مخصوص بالمدح والفظ
البخاري لعم صاحب
المسلم ما اعطى منه المسكين
الخ ثوري الحديث كما قال الثوري
حجة لمن يرجع النبي على الفقر
قوله عليه السلام قد افلح

اي قلل يطلوب الدنيا والاخرة قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من يصي بن ابي كثير على ما نص عليه ابن حجر العسقلاني
لرأى قيل تسقط بضم حيل بطن من الانصار وهو حيل بالضم وبضمين ويجهى قال الجهد والمشهور في استعمال المحدثين هو الثاني كالثوري (قال)

باب فتح الله عليكم
ورأى الله في
ورأى الله في

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى اي من جلة ما اخصى عليكم قول الصبي ويحوز ان تكون ما مصدرية فالقصد بان من خوف عليكم وما في ما يفتح يفتل الوجهين ايضاً اهـ قوله فليل له اي ليل للسائل ظاناً انه عليه ورثنا اي قال ابو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا ولفظ البخاري فرأينا في الشكاة

قوله يا رسول الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرْتًا حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّابِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَمَلَّتُ وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرُهُوَلَايَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرُوَنِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ
 أَوْ يَجْلِسُونِي فَلَسْتُ بِأَخِي **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِي
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّهْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ
 الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَبَّحْتُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا هَمَّامُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
 ابْنُ عِمَارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَيَّبِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عِمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً
 رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْرٍ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ فَجَادَبَهُ حَتَّى
 انْتَشَقَّ الْبَرْدُ وَحَتَّى يَقِيتَ حَاشِيَتَهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّبِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ

قوله عليه السلام انهم اجعل
 رزق آل محمد أي ذريته
 واهل بيته أو أتباع محمد
 وأحبابه على وجه التكامل
 أي ملائكي ومفاد ما ذكره
 ابن المنذر كون آل محمد
 قال النووي القوت عند
 اهل اللغة والعربية ما يسد
 الزمق أو وفي المشكاة زيادة
 «وفي رواية سلفانا» فقال
 ملاعلى وهو من القوت ما
 يكف عن الجوع أو
 عن السؤال والظاهر هذه
 الرواية تفسر الأولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش
 وعظاظة
 قوله لغير هؤلاء كان أحق
 به منهم المراد بغيرهم أهل
 الصفة قاله ابن الملك
 لوله عليه السلام انهم
 خير من الخ بعض ان الذين
 أعطيتهم لا يفلح حالهم من
 احد الامرين اما ان يسألوني
 بالفحش والتعدي في الطلب
 أو ينسبوني الى البخل فإني
 أعطيتهم انما هو لدفع
 الامرين لا يرضى القلب شبه
 عليه الصلاة والسلام ما ظهر
 من حالهم مع نفسه بالتخير
 فقال خيروني على وجه
 الاستعارة اه مبارك
 لوله عليه السلام قلت
 يا بخل أي لا يوجد في البخل
 على وجه الحدوث فضلا أن
 يكون على وجه الثبوت
 ونظير من القرآن قوله تعالى
 لست عليه السلام وضائق
 به صدرك
 قوله وعليه رداء نجراي
 ملحوب الى نجران موضع
 بين الحجاز واليمن
 لوله فجبذه جبذ وجذب
 لغتان مشهورتان وقوله
 فجادبه في الرواية الثانية
 بمعنى جبذه كما في النووي
 وبإسما ضرب كان الصباح
 قوله في نخر الاعرابي النخر
 أعلى الصدر أي استقبل
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 نخره استقبالاتها ولم تثر
 من سوء أدبه
 قوله لم أقبته هو جمع لبا
 كسواء وهو الذي يلبس

أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي
 قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ
 فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ
 ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ
 أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُطَيِّبَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ
 خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 أَخْبَرَنِي غَاصِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا
 لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ فَتَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
 غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ
 أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
 خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ صَرِيحًا
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى
 مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله فقال خبان هذا لك
 يعني حفظك وأبنته لا عليه
 أيك قال الثوري هو من
 لهم التألف اه

قوله عن أبيه سعد أنه قال
 اللطيف قال سفيان الثوري
 موقوف إلى نسخة

قوله وهو أعجب من العباد
 أفضلهم عندي اه ثوري
 قوله لساروته أي فكلمته
 سرا دون جهر بأدب معه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله لاراه ضبط الثوري
 بفتح الهمزة وقال ملا على

باب

اعطاء من يخاف على
 إيمانه

قوله في نسخة
 في نسخة الهمزة أي لا تخفه روى
 نسخة بالفتح أي لا عليه اه
 قوله عليه السلام أو مسلما
 أي بل مسلما أي بل غلته
 أنت مسلما لا تطلع بايمان
 من لم يختر حاله في الباطن
 لأن الباطن لا يطلع عليه
 الا الله سبحانه فالاولى
 الشير بالاسلام الظاهر
 اه من المرقاة

قوله عليه السلام اني لا اعطي
 الرجل اراد به المجلس أي
 رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره
 أحب إلى منه الجملة حال
 أي والحال ان غيره يولي
 للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية
 أن يكب الخ مفعول له يعني
 انما اعطي بعضا لعلني
 أن ايمانه ضعيف حتى لو لم
 اعطه لا عرض عن الحق
 وسقط في النار على وجهه
 وأترك بعضا في القسمة
 لعلني أنه تام الايمان والحق
 يجمع ما فعله وفيه بيان
 ان الامام يجوز له أن يرجع
 البعض في قسمة الغنمية
 لما يرى فيه من المصلحة
 اه مبارز

وحدثني أبو الخطاب

حدث هذا الحديث عن أنس بن مالك

١٦

قوله قالوا الظاهر قالوا كما هو لفظ البخاري في المغازي

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ **حَدِيثِي** حَرَمَلَةَ بْنَ يَحْيَى الشَّجَبِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ قَالُوا يَقْعُرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ اللَّهُ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلَعْتُمْ عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُوو رَأْيَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أَنَسُ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَتَانَهُمْ قَالُوا يَقْعُرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَتَالَفَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنِ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرًا مِمَّا يَقْلِبُونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَاتَّكُمُ سَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا اسْتَعْبِرْ حَدِيثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدِيثًا يَقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ مِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَتَانَهُمْ **وَحَدِيثِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَمْعُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام اقتالاي سعد أي ادافع مدافعة وتكراري بأسعد شبه تكرره بعدائتيه بالقتال قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله

باب

اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانهم

وهو من الفدية ما لا يلحقه مشقة وهو وزن قبيلة قوله لحدث ذلك رسول الله من قولهم دلفظ البخاري لحدث رسول الله بمقاتلتهم وهو أنصر وأوضح

قوله في قبة من آدم الفضة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب له نهاية وقوله من آدم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على آدم بضمين أيضا قال الفيروزي وهو القياس مثل بردي برداه وقدم برجامش ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتالهم أي أتيل لقرههم الاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشرف العرب منهم من كان يعطيه دفعا لانه ومنهم من كان يعطيه طعنا في اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لغرب عهده بالجاهلية

قوله عليه السلام ما حديث بلقيس عنكم ولفظ البخاري في المناقب ما الذي بلقيس عنكم كاهور رواية قيسا يأي قوله عليه السلام الى رحالكم أي الى منازلكم كما مر في باب الصلاة في الرحال في المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثاني ورواه رواية الى بيوتكم

قوله عليه السلام لما تقبلون به الخ أي ان الذي تنصرفون به

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا نَصَبُ كَرِوَايَةٍ
يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا
أَبْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
فَقَالَ ابْنُ قُرَيْشٍ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْقَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ
سُيُوفَنَا تَطْرُقُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا رُدَّتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَمْعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ
أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرُورَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا
عَلَى الْآخَرَ الْحَرْفُ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظَامَانُ
وغيرهم يذَرَارِيَهُمْ وَتَمَجَّجَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ
وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبَشَرَ
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام ان ابن
أخت القوم منهم الحرجه
البضاري في المناقب
والفرانس بلفظ ابن اخت
القوم منهم وهو المأخوذ
في المشارق والجامع الصغير
قوله عليه السلام ان قرظاً
حديث عهد بجاهلية أي
كانوا قريب عهد بجاهلية
يعني أن زمانهم قريب من
زمان الكفر قال ابن جرير
في معاني البخاري كذا
وتع بالافراد في الصحيحين
والمعروف حديث عهد به
وفعل يسوي فيه الافراد
وغيره وقوله ومصيبة أي
بنحو قتل أقاربهم وفتح
بلادهم
قوله عليه السلام وانى أردت
أن أجبرهم قال ابن جرير كذا
لأنه يفتح أوله وسكون
الجيم بعدها موحدة ثماء مهملة
والمسرحى والمنشئ بهم
أوله وكسر الجيم بعدها
تحتانية ساكنة ثم زاي
من الجائزة اه وهو المأخوذ
في المشارق فقال ابن الملك
أي اتعلمهم واعطيهم عطية
اه ومعنى أجبرهم الفصل
معهم ما يجبر به خاطرهم
ونسيب مصيبتهم
قوله عليه السلام شعبا
الشعب ما فرج بين جبلين
وقيل الطريق في الجبل كما
في فتح الباري والمراد بقوله
عليه السلام لو سلك الناس
واديا الخ انه يراه كال عينه
لهم لا الانتداء بهم والمتابعة
كما في المبارق
قوله ولصمهم النعم واحد
الانعام وهي الاموال الراحية
واكثر ما يقع على الابل قال
القسطلاني وكانت طائفتهم
اذا اراحوا التثبت في القتال
استصحاب الاهالي ونقلهم
معهم الى موضع القتال اه
قوله ومعها الطلقاء يعني
مسلة الفتح الذين من عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فلم يأسرهم ولم
يقتلهم وهرجع طليق
قوله فادبروا عنه أي ولوا
عنه اذابهم وما ابلوا على
العدو معه حتى بقي صلى الله
تعالى عليه وسلم وحده
قوله فتنادى يومئذ نداءين
لم يخالط بينهما شيئا مفسر
بما بعده يعني أنه عليه السلام
نادى الانصار يومئذ
نداءين متعاقبين يبنوا شيئا

وسلك الانصار

قوله قسم الغنائم في الریش فاعل
ظاهر من الروايات الاخر

قوله وهو على بئلة وهذا من قال شجاعته عليه الصلاة
التيوى وكل من ضم الى نفسه شيئا للدحازة قوله

والسلام فان البقال لاحمد في القتال قوله عليه السلام تهورونه قال
يا اهاجرة ابو حرة مكنية انس كما مر بجامع من ١٢٦ من الجزء الاول

ابشر نحن معك قال وهو على بئلة بيضاء فترل فقال انا عبدالله ورسوله فانهمز
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين
والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدينا
وتذهبون بمحمد تهورونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شيئا لاخذت شيئا الانصار قال
هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اعيب عنه حديثا عيى الله
ابن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر
ابن سليمان عن ابيه قال حدثني الشريط عن انس بن مالك قال اقتحنا مكة ثم
انا غرونا حينما جاء المشركون باحسن صفوف رايت قلل قصفت الخيل ثم
صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت التمر
قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى محببة خيلنا خالد بن الوليد قال
فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب
ومن تعلم من الناس قال قنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال
قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قايم الله ما
اتيائهم حتى همزهم الله قال فقبضنا ذلك الما ثم اطلقنا الى الطائف فحاصرناهم
اربعة ليال ثم رجعنا الى مكة فترنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث كخو حديث قتادة وابي التياح
وهشام بن زيد حديثا محمد بن ابي عمر المكي حديثا سفيان عن عمر بن سعيد

قوله اذا كانت الشدة فنحن ندعى الخ قول الانصار هذا يضاهى قول القائل : وانما تكون كريمة اذى لها و انما يهاج المشركون يدعى جناب

قوله لوصفت الخيل أى
الفرسان ثم صفت المقاتلة
أى الرجال المقاتلون
قوله ثم صفت النساء الخ
وجه ذلك ما احتجنا به
من القسطنطين قبل
قوله لدبنا ستة آلاى
قال النووي الرواية الاولى
أصح لان المشهور في كتب
المغازى ان المسلمين كانوا
يومئذ اثنى عشر ألفا عشرة
آلاف شهدوا الفتح والغان
من أهل مكة ومن الضارى
اليهم وهذا معنى قوله فيما
سبق معه عشرة آلاى
ومعه الطلقاء اه
قوله وعلى محببة خيلنا خالد
وفى النهاية في حديث الفتح
كان خالد بن الوليد على الجنبه
اليمى والزيد على الجنبه
اليسرى قال ابن الاثير جنبه
الجيش هو الذى تكون له
الميسرة والميسرة وهما جنبان
والنون مكسورة اه فهو
كأى النووي يضم الميم وفتح
الميم وكسر النون
قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف
ظهورنا أى جعلت فرساننا
يشنون افراسهم ويعطونها
خلف ظهورنا والكلمة
مبسوطة فى النهاية من التلوى
على ان يكون أصلها تلوى
فيكون المعنى تنطق قال
ابن الاثير وروى بالتحريك
ويروى تلوى بالفتح وهو
قريب منه اه
قوله انكشفت خيلنا أى
انهمزوا
قوله عليه السلام يال
المهاجرين الخ هكذا فى
جميع النسخ فى التراجم
الاربعة يال بلام مضمومة
مفتوحة والحروف وصلها
بلام التعريف الذى بعدها اه
نوى وهى لام الجر الا انها
تفتح فى المستغاث به فرنا
بينه وبين مستغاث له ليقال
يا يزيد لعمر و بفتح فى الاول
وكسر فى الثانية
قوله هذا حديث عمية بكسر
العين والميم وتشديد الميم
والياء وهى رواية طامة
مشايخنا وكسر بالشفة
وروى بفتح العين وكسر
الميم المشددة وتضليل الياء
وبعضها هاء الكسرة أى
حدثني به عمى والمهاجعة
أى هذا حديث جماعة

قوله حسن صفوف رايت

وروى بتشديد الياء وكسر بصومق أى حدثني به عمى كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لثغر الناس فحذفه به من شدة
من اهانته أو جماعته اه من التلوى بالضم

ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاقة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفيان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العمية * يد بين عيينة والاقرع
فا كان بدر ولاحابس * يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تخفيض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بجموه وزاد واعطى طلحة بن علة مائة وحدثنا محمد بن خالد الشعري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث طلحة بن علة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعري حديثه حدثنا سريح بن يونس حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عبد بن عليم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حينا قسم الغنائم فاعطى المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واشى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعاة فاعناكم الله بي ومفرق بين جمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال لا تحبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعمتموه وان لا يحمفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشله والابل وتذهبون برسول الله الى رجالكم

قوله ونهب العبيد النهب القليلة والعبيد اسم فرس وكان يدعى فارس العبيد كما في خزنة الادب

قوله فا كان بدر والحفوظ من النحر فا كان حسن وقال الشيخ الايالم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر مرة نسبة الى ابي حصن ومرة الى جنابيه بدر لانه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في الجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصري وهو جهة لمن جوز ترك الصرف بغير واحدة واجاب الجمهور بانهم ضرورة الشعراء نوري

قوله ان يصبوا ما اصاب الناس أي ان يخذوا ما وجد الناس من الغنمة

قوله عليه السلام وطالما في الغراء جمع طائر وهو جمع سطر في الاجوف الثلاث

قوله عليه السلام متفرقين الخ يعني متباينين يعادى بعضهم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله امن هو اصل تكلمل من امن

قوله عليه السلام لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم لقم جنتا كذا وكذا قال القسطلاني في الحديث انه سعيد فقال اما والله لو شئتم لقم لصدقم وصدقم آتينا مكنها فصدقاك ونظرا فنصرتك وطرما فآوتناك وطالما فراسناك زاد احمد من حديث انس قالوا بل الله له ورسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواخعا منه والا في الحقيقة المحبة البالغة والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشاه وهي الغنم

بالحسن الايل

الاجيبيون

الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دَنَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَاِدِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ
مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ
رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُعْدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ
وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَآتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ
فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمٍ
لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ
رَجُلٌ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ
فَمَغْضِبٌ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرٌ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ
قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيَلِكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا
لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

أورثنا
في النسيئة
لا يخبرون بها
قوله بعدها أي بعد هذه المقالة أو البرة وقوله حديثا أي خبرا

قوله عليه السلام الأناصير
شعار والناس دثار قال
أهل اللغة شعار الثوب
الذي على الجسد والذثار قوته
ومعنى الحديث الأناصيرهم
البطالة والخاصة والاصفياء
والسوقي من سائر الناس
وهذا من مناقبهم الطاهرة
وخصالهم الباهرة اه
نوري

قوله والله لا يخبرن الخ وهذا
الاخبار مما لا بد منه ليس
بعض من التسمية وأما قوله
بعد «فلقت لأجرم لأرفع
إليه بعدها حديثا» الدال
على ندمه على هذا الاخبار
فانما هو لتعريجه عن التسبب
لأداء عليه الصلاة والسلام
لمسأله في وجهه الكريم
مارآي من التغير الكلي
وقال في الرواية التالية حق
تمثيت أي لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حق كان
كالصرف هو بكسر الصاد
المهملة وهو صبح أحر يصبح
به الجلود قال ابن دريد
وقد يسمى الدم أيضا صرفا
اه نوري

قوله عليه السلام قد أوذى
بأكثر من هذا أي أداء لومه
أكثر من هذا الإيذاء فليس
تسبب لفسد على الله تعالى
عليه وسلم وتعمير لغيره
على الصبر

قوله لأجرم أي لا بد أن
حقا أو لا محالة أو هذا أسفه
ثم ستر حق تحول إلى معنى
القسمة اه قاموس

قوله بالجمرة المجرانة
موضع قريب من مكة وهو
مجرانة

باب
ذكر الخوارج
وصفاتهم

٧ يتكبر العين والتخفيف
ولدت كسر العين وتشدد
الراء كما في النهاية

قوله منصرف ظرف زمانى
لاى أي حين انصرافه عليه
الصلاة والسلام من حنين
قوله أي رجل يأتيه آفة
فوالخوارجة العيسى

قوله عليه السلام لقد خبت
ولخسرت روى بفتح التاء

قوله عليه السلام يرقون
 منه أي يفرجون من القرآن
 وسبيله ويتحدون حدوده
 قوله عليه السلام كما يرق
 السهم من الرمية أي كروق
 السهم من الرمية كما هو
 رواية فما يأتي أي كما يفرج
 السهم من الدابة الرمية
 خارقا لها قال النووي الرمية
 هي الصيد المرمى وهي القيلة
 بمعنى مقعرة له

قوله كان يقسم مقام جمع
 مقم وهو كالغنية ما أصيب
 من أمراة أهل الحرب من
 الكفار

قوله بذهبة أي بقطعة ذهب
 ولفظ البخاري بلحية على
 سبعة التصدير أي قطعة
 صغيرة من ذهب وقوله في
 تربتها سقنجة يعني أنها
 لغير مسبوكة لم تقطع من
 تربتها كما في رواية لم تحصل
 من تربتها

قوله ثم أحدثني كلاب يعني
 أن ملقة هذا طيرى
 وكلابي وكذا الكلام في
 قوله لم يقرئ ثم أحدثني
 نيهان أي أنه طام ونيهان
 قوله وزيد الخير قال النووي
 كما في جميع اللسخ الخير
 والراء وفي الرواية التي بعدها
 زيد الخيل باللام وكلاهما
 صحيح يقال بالوجهين كان
 يقال في الجاهلية زيد الخيل
 فهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الإسلام زيد الخير اه

قوله أعطى صناديد نجد أي
 ساداتها واحدهم صناديد
 بكسر الصاد فهو نوري وقوله
 وهدنا أي يتركننا وجمع المياه
 والناء في الطبع إشارة الى
 اختلاف اللسخ بين الفلجيين

قوله كثر الصبية قال ابن الأثير
 الكثرة في الصبية أن تكون
 مجردة ولا طولة ولما
 كثرة يقال رجل كثر الصبية
 بالفتح ولوم كثر بالضم اه
 وقوله مفرق الوجنتين أي
 خليلهما والوجنتان ثنية
 وجنة والوجنة من الإنسان
 ما ارتفع من لحمه صكسا
 في الصباح

قوله فائر الصبي أي من صلبه
 ما خلتان في حناجرها لا سقنجان
 ظهر الحدة به صبي

قوله لآفة الجبين أي بارز
 الجبين من التور وهو الارتفاع
 ولعل الجبين وقع هنا خطأ
 من الجبهة والرواية الصحيحة
 هي ما يأتي بعدها من قوله
 فائر الجبهة أو فائر الجبهة
 قال الجبين جانب الجبهة وكل

إنسان جبينان يكتبان الجبهة
 لها لا يوصفان بالتور

أَقْتُلْ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَتْرَآوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَائِمَ وَسِلَاقَ
 الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ قَرَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَطَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ
 الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي كِلَابٌ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ
 ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُّعَلَى صَنَادِيدِ نَجْدٍ وَيَدْعَا فُقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ بَقَاءَ رَجُلٍ كَثُرَتِ الْبُحْيَةُ
 مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ طَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَائِي الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ
 قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيُّمُسِي عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُسُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ
 (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ ضِغْنِي
 هَذَا قَوْمًا يَتْرَآوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ
 أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ
 لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ غَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُمَارَةَ بْنِ
 الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ
 عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

قالوا يعطى صناديد نجد

قوله مخلوق الرأس وحلق الرأس إذ ذلك مما انفصلت فاجم كانوا لا يعلقون رؤسهم وكانوا
 يرقون شعورهم قوله عليه السلام إن من ضغني هذا أي من أسله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فإن الخوارج لم يكونوا من نسله بل هو كان
 ويسمى وفي النهاية وروي بالصاد وهو بمناه اه قوله عليه السلام لا تقتلهم قتل ماله أي لا تلامسوا ماله كما قال تعالى لعل تربتهم من بلية أه نوري

قوله عن الحرورية هم الخوارج سوا حرورية لانهم نزلوا حروراء وعاقدوا
الحساء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسوا خوارج لخروجهم على

عليها على قتال أهل الصلح وحروراء بفتح
الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ مُؤَدِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَأَيْ كَيْفِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ تَخْفِرُونَ
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّاهِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ
فَيَمَارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَالصَّحَّاحُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثَ
وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنِ لِي فِيهِ
أَضْرِبْ عَنْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ
صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ
شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ
(وَهُوَ الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ آيَتُهُمْ
رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ

وقيل لقوله صلى الله عليه
وسلم يخرج من شئى هذا
اه نووي ويسون مارقين
لقوله عليه الصلاة والسلام
يمرقون كما في حديث علي
رضي الله تعالى عنه امرت
بقتال المارقين يعني الخوارج
وكانوا يسون أنفسهم
شراة تمسكا بقوله تعالى
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة
وق امر تفسير سورة
المكففين صحيح البخارى
في باب قوله تعالى قل هل
ننبئكم بالآخرين أملا
هن سعد بن ابى وقاص
رضي الله تعالى عنه أنه كان
يسمىهم الفاسقين

قوله وليرقل منها لان لفظه
من تقضى كونهم من الامة
بغلانيل قاله النووي لكن
لا شك أنهم من امة الاجابة
وانهم لا يكفرون وجاءت
رواية من أيضا كاستأى
قوله عليه السلام الى رصافه
الرصاص مدخل النصل من
المهم والنصل هو حديدة
السهم اه نووي

قوله عليه السلام فيبارى
في الفوقة الثمارى هنا قاعل
من المربة وهي الشك لان
المراء وهو الجدال
ليشك وقوله في الفوقة قال
النووي الفرق والفوقة
بضم الفاء هو الحزب الذي
يجمع فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نصيه
والنصي تسمى السهم بلا
نصل ولا ريش اه قاموس
ولسر في الكتاب بالفتح
قال ابن الاثير الفتح بالكسر
السهم الذي كانوا يستقنون
به أو الذي يرى به عن
القوس يقال سهم أول
ما يقطع لطح (بزنة قدح)
ثم ينعت ويبرى فيسى بريا
(على زنة فعيل) ثم يهون
فيسى للسامع يراش ويركب
نصه فيسى مما هو بزيادتين
بين أهله

قوله عليه السلام ثم ينظر
الى قدزه القذو ريش السهم
واحدها قذة اه نحاية

قوله عليه السلام فلا يوجد
فيه شئ أى من دم الصيد
أولرته

قوله سبق الفرث والدم أى
ان السهم قد جاوزهما ولم
يعلق فيه منهما شئ والفرث
اسم ما في الكرش

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى في باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن
والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدرود أصله تدرود ومعناه تضطرب وتلعب ويحى

ولكنى

قوله خبث وخبثت بالضم
السابقين في ص ١٠٩ كما في الخارج

قوله

(على)

عَلَى حَبِيبٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَمَسَ فَوَجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَمَاهُمْ التَّحَالِقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا قَوْلًا الرَّجُلُ يُزِمِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضُ فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَاتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَبْلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضُّحَيْكِيِّ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ************

عَلَى حَبِيبٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ

الفرس الهدوف

عن حفص بن عمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قوله علي حبين فرقة من الناس أي في زمان المقاتل الناس وهو الانزاق الواقع بين المسلمين بعد وفاة النبي وذكر الشارح هنا رواية علي خير فرقة فتكون الغاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله علي لعنت رسول الله الذي لعنت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النور أن لفظة فرقة هنا بضم الفاء بلاخلاف وكذا قوله فها بعد عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس قوله عليه السلام سحهم التحالق السبي العلامة والمراد بالتحالق خلق الرؤس كما في النور قوله أو من أسر الخلق آيات الالف في الفرفة قلبية قاله الشارح النور قوله عليه السلام أي الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أول الطائفتين بالحق قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة بين شيئا من الدم يستدل به على أصاب الرمية قوله عليه السلام تمرق مارقة أي طائفة مارقة قوله عليه السلام يبل قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة مارقة أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق قوله عن الضحاك المشرق منسوب إلى مشرق بكر الميم وفتح الراء بطن من حمدان كما في الشارح قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النور هنا ضبطوه بكسر الفاء رخصها

باب
التحريض على قتل الخوارج

التي من أن اكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا محذوف أي فلا حرج القم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووي بفتح الخاء واسكان الدال على الاصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه
قوله عليه السلام أحداث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتح الحاء بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخاري حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حدث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول
قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعني يصدقون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصاييح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارق وهو يقولون ذلك في ظاهر الامر كلولهم لاحكام الله انزهوه من القرآن لكنهم حلوه على غير محله وهو اول كلمة خرجوا بها لقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كاذمه المبرد في الكامل وسيجيء ذكره في ص 116 من هذا الكتاب
قوله عليه السلام كان قتلهم اجرا اسيمهم في الارض بالسواد
قوله عن عبدة هو بفتح العين وهو عبدة السلماني اسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطويل روى عن علي وابن سعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازي شربها في القضاء والسمات سنة آفتين وسيمين كما في الخلاصة وهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين
قوله عديج اليد بصيغة المفعل من الافعال معناه ناقص اليد وقوله ومودن اليد من الثلاثي كشدون اليد ومعنى المندون الصغير كما يظهر من النهاية (حميد) وشرح النووي قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التعجب وشدة النشاط وبابه لعب وتقدم لي ص ٢٢ من هذا الجزء مع الاثر والبذخ

قوله أي ورد في الكعبة أي اسم وراه الطير الهامش الاخير في آخر الجزء الاخير

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ بِحَيْمَاءَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَشِيمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَأْخُذُوا بِالْحَرْبِ خَدْعَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ بفتح الخاء واسكان الدال على الاصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه
قوله عليه السلام أحداث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتح الحاء بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخاري حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حدث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول
قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعني يصدقون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصاييح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارق وهو يقولون ذلك في ظاهر الامر كلولهم لاحكام الله انزهوه من القرآن لكنهم حلوه على غير محله وهو اول كلمة خرجوا بها لقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كاذمه المبرد في الكامل وسيجيء ذكره في ص 116 من هذا الكتاب
قوله عليه السلام كان قتلهم اجرا اسيمهم في الارض بالسواد
قوله عن عبدة هو بفتح العين وهو عبدة السلماني اسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطويل روى عن علي وابن سعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازي شربها في القضاء والسمات سنة آفتين وسيمين كما في الخلاصة وهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين
قوله عديج اليد بصيغة المفعل من الافعال معناه ناقص اليد وقوله ومودن اليد من الثلاثي كشدون اليد ومعنى المندون الصغير كما يظهر من النهاية (حميد) وشرح النووي قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التعجب وشدة النشاط وبابه لعب وتقدم لي ص ٢٢ من هذا الجزء مع الاثر والبذخ

من ابن عوف

قوله عليه السلام كان قتلهم اجرا اسيمهم في الارض بالسواد
قوله عن عبدة هو بفتح العين وهو عبدة السلماني اسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطويل روى عن علي وابن سعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازي شربها في القضاء والسمات سنة آفتين وسيمين كما في الخلاصة وهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين
قوله عديج اليد بصيغة المفعل من الافعال معناه ناقص اليد وقوله ومودن اليد من الثلاثي كشدون اليد ومعنى المندون الصغير كما يظهر من النهاية (حميد) وشرح النووي قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التعجب وشدة النشاط وبابه لعب وتقدم لي ص ٢٢ من هذا الجزء مع الاثر والبذخ

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ
 كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَادُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَةِ تَوْحِيدٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى
 صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ
 تَرَاتِيمَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ
 يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ
 وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَمَلَةِ
 الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَعْضٌ قَدْ هَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَرْتَرُ كُونَ هَوْلًا
 يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ يَكُونُوا هَوْلًا الْقَوْمِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارُوا فِي سَرَجِ النَّاسِ فَسَبُّوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ قَالَ
 سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مِثْلَ لِحْيَتِي قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا وَعَلَى
 الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوْمُ الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ
 مِنْ جُمُورِنَهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاهُ فَرَجَعُوا
 فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمِسُوا
 فِيهِمُ الْخُدَجَ فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَتَمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا
 قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرَهُمْ ثُمَّ قَالَ
 صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّمَلَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ

قوله لا تجاوز صلاتهم

قوله يخلو بكم أي يكرهون بدلا

قال اي

مشهودا يعني صلاة الفجر
 وفي الحديث الآتي على ما
 ذكره في ص ٩ من الجزء
 الثاني قسمت الصلاة بيني
 وبين عبدى لصفين ولعبدى
 ما سأل الحديث فالمراد منها
 قراءة القاتمة بقرينة قوله
 فإذا قال العبد الحمد لله رب
 العالمين قال الله حدثني عبدى
 الخ ولا يبعد أن تفسر الصلاة
 هنا بالآيمان فان الآيمان
 ل قوله تعالى وما كان الله
 ليضيع آيمانكم ففسر
 بالصلاة في تفسير ابن جرير
 وابن كثير وغيرهما من
 أهل الحديث لان سبب
 نزولها السؤال عن مات
 قبل تحويل القبلة فيكون
 المعنى لا يجاوز آيمانهم
 صلواتهم ولا يدخل للربهم
 وفي باب قتل الخوارج من
 صحيح البخارى لا يجاوز
 آيمانهم خناجرهم والترقي
 جمع الترفوة المارة مهارة

قوله وأغاروا لصرح الناس
 السرح والسارح والسارحة
 المناسبة أي أغاروا على
 مواشيهم السالمة

قوله فزلى زيد بن وهب
 منزلا الخ هكذا هو في معظم
 النسخ مرة واحدة ولما نادى
 منها منزلا منزلا مرتين
 وهو وجه الكلام أي ذكرى
 مراتهم بالجيش منزلا منزلا
 حتى بلغ القنطرة التي كان
 القتال عندها وهناك
 خطبهم على رضى الله تعالى
 عنه وروى لهم هذه الأحاديث
 أو من الثورى يحدف بعض
 زيد بن وهب الجهوى ابن
 ساجان من أصحاب على كان
 في عهد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم مسلما ولم يره
 فهو معدود من كبار
 التابعين مات سنة ست
 وتسعين كما في اسد الغابة
 والاصابة

قوله وسلوا سيوفكم
 من جفورها أي أخرجوها
 من أعناقها جمع جفن بفتح
 الجيم وهو الفند

قوله فأتى ناسا
 الخ يقال تشدك الله تشدك
 الله أي ما تشدك الله وأقسمت
 عليك يعني أخاف عليكم
 أن يظلمكم الصلح بالآيمان
 لوقالتون بالرخ من بعد

قوله فوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرجة
 التشاجر في الخصومة وسمى الشجر حجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب على قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا ن أي ما قتل من أصحابه إلا اثنان

قوله وأغاروا لصرح الناس السرح والسارح والسارحة المناسبة أي أغاروا على مواشيهم السالمة قوله فزلى زيد بن وهب منزلا الخ هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة ولما نادى منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكرى مراتهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث أو من الثورى يحدف بعض زيد بن وهب الجهوى ابن ساجان من أصحاب على كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو معدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة قوله وسلوا سيوفكم من جفورها أي أخرجوها من أعناقها جمع جفن بفتح الجيم وهو الفند قوله فأتى ناسا الخ يقال تشدك الله تشدك الله أي ما تشدك الله وأقسمت عليك يعني أخاف عليكم أن يظلمكم الصلح بالآيمان لوقالتون بالرخ من بعد

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكَمِ الْأَلِيبَةِ قَالَ عَلِيُّ كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا أَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّيَّةِ
 لَا يُجَاوِزُونَ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَنْبِئِ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ أَخَذَى
 يَدَيْهِ طَبِي شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٍ تَدِي فَلَمَّا قَتَلَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا
 فَظَرُّوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ صَرِّينِ أَوْ ثَلَاثًا
 ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ
 مِنْ أَمْرِ هَيْمٍ وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
 ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
 الْمُفِرَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سِيكُونَ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 لَا يُجَاوِزُونَ حَلَاقِيمَهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
 فِيهِمْ شَرُّ خَلْقٍ وَخَلِيقَةٍ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ
 أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا
 الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
 حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ
 نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّيَّةِ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله حق استحلفه أي سأله
 عبدة السلماني ثلاث مرات
 سيدنا عليا أن يخلف باله
 على صياحه الحديث منه
 عليه السلام قال النووي
 وإنما استحلفه ليسبح
 الحاضرين ويؤكده ذلك
 عندهم ويظهر لهم المعجزة
 التي أخبر بها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويظهر لهم أن معجزيه وأصحابه
 أولى الطائفتين بالحق وانهم
 حقون في تناولهم اهـ
 قوله كلمة حق أريد بها باطل
 معناه أن الكلمة يسب قولهم
 لا أحكم إلا الله أصلها صدق
 فلما مأخوذة من قول الله
 تعالى إن الحكم إلا لله لكنهم
 أرادوا بها الإنكار عليه ل
 قولها التحكيم بعد انتهاء
 القتال بسنين
 قوله طي شاة أي ضرها
 وأصله للكلية والسباع كما
 في النووي
 قوله توجدوه في خربة أي
 في خرق من خروق الأرض
 والخربة أيضا موضع الخراب
 وهو عند السمران
 قوله عن عبد الله بن الصامت
 هو تابعي لعفاري يروي عن ٢
 من أصحابه

باب
 الخوارج شر الخلق
 والخليقة

٤٣٣ هـ في ذكر العقاري رضي الله
 تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة
 قوله عليه السلام لا يجاوز
 حلاليتهم جمع حلقوم بهم
 الماء وهو مجرى النفس
 قوله عليه السلام هم شر
 الخلق والخليقة الخلق الناس
 والخليقة البهائم وقيل هما
 بمعنى واحد ويريد بها
 جميع الخلق اهـ نباه
 قوله فلقيت رافع بن عمرو
 العقاري أخا الحكم العقاري
 هما أخوان صحابييان غلب
 عليهما هذا النسب إلى بني
 عقار وليسوا منهم النظر
 إلى الغاية
 قوله ما حديث سمعته من
 أبي ذر هذا استلهام من
 ابن الصامت ابن أخي أبي ذر
 عن حديث سمعته من غيره
 للاستنباط بصاحبه من غيره
 من الصحابة

قوله لا يجاوز هذا منهم
 أي لا يجاوز الحق حلوقهم
 ج - ٤٣٣ هـ
 ج - ٤٣٣ هـ
 ج - ٤٣٣ هـ

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ
 الشَّيْبَانِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ أُسَيْرِ بْنِ صَمْرُو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُسُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِزْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ أَنَا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْتَشْيِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ
 مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ كُلَّ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي
 ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
 فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله عن أسير بن عمرو
 هو أسير بن عمرو المذكور
 في الرواية المتقدمة كما
 كتبناه من النروي
 قوله عليه السلام يتيه قوم
 أي يذهبون عن الصواب
 وعن طريق الحق يقال تاه
 إذا ذهب ولم يجد لطريق
 الحق اه تويى والى لغة
 بني إسرائيل من التزييل
 الجليل أربعين سنة يتيهون
 في الأرض وقوله قبل المشرق
 في الأرض

باب
 تحريم الزكاة على
 رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم
 وعلى آله وهم بنو
 هاشم وبنو المطلب
 دون غيرهم

أي في جانبه ومشارك
 أرض العرب مواضع الفلق كما
 لطق به الأحاديث الصحيحة
 وقوله محلقه رؤوسهم سعة
 للقوم أو حلق منه والتعليق
 سبي الخوارج مخالف
 للعرب في توفيرهم الشعور
 وتفرقها ككسار جهامش
 ص 110

قوله عليه السلام من سخط
 بفتح السخط وكسرها
 وسكن الحاء ويجوز
 كسرها مع التنوين وكسح
 فله يزرعها الصبيان عن
 تعاطي التظفر والتكبير
 للأسيد بطرحها من فم
 وهو معنى قوله عليه الصلاة
 والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تصل لنا
 الصدقة هذا حكاية ما قدم
 في الحديث ويأتي نظيره
 قوله عليه السلام أي لا تطلب
 إلى أهل الخ أي أصرى
 وأرجع كقوله تعالى ولا تطلب
 إلى أهل مسرورا قال ابن
 الملك في الحديث يبالغ أن
 التكبير منتف عن ذاته
 عليه الصلاة والسلام حيث
 لم يتعاطه من رلع شيء هجر
 للأكل وارشاداته وبيان
 حرمة الصدقة عليه سواء
 كانت تطورا أو لرضا وتبنيه
 للمؤمن أن يمتنع مما فيه
 اشتباه للاجتماع في الحرام اه

أن تكون صدقة فليها
 أن يكون صدقة فليها
 أن يكون صدقة فليها

عن أسير بن عمرو

أن يكون صدقة فليها

قوله عليه السلام لا آكلها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال
مخبرات الاموال لا يجب عرضها بل يباح آكلها والتصرف فيها في المال لانه
لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ونحوها من
على الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

ان تكون من الصدقة
لا تكونها لعله وما حبا
في العادة لا يظلم ولا يظلم
له فيها مطع اه نوري
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث
المخ بن ابي ابي فانه عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث
وكان مع ابيه وكان الفضل
ابن عباس مع ابي عباس
وكلاهما من آل علي الصلاة
والسلام
باب
ترك استعمال آل
النبي على الصدقة
قوله لالا اي قال احدها
لساحبه ورايتها لتراولن
رايها لانه مع وقوله
لو يظن اي لكان غيرا او
يظن فلما حجة لها ال
جواب
قوله لالا اي هذا قول عبد
المطلب بن ربيعة يريد قال
هي وعن الفضل بن عباس
قوله ظمها على هذه
الصدقات اي لجمع ككلام
منها امرا واطملا عليها
قوله لولا ما هـ بقاض
ولم حله بالتمالي انه
عليه الصلاة والسلام
لاستعملها على الصدقات
لعله من قضية سيدنا
الحسن المذكورة في اول
الباب الذي قبل هذا الباب
ما يكون له دليلا على ذلك
قوله لالا اي عرض
له ونسده اه نوري
قوله ما فعل هذا الاتهام
منك علينا معناه حسدا
منك لنا اه نوري
قوله لما نسيته عليك هو
بكسر الفاء اي ما عندنا
على ذلك اه نوري
قوله عليه السلام اخرجنا
ما سرنا اي ما سمعناه في
صورتنا من الكلام وكل
شيء سمعته فقد سررته
ووقع في بعض النسخ
سرنا بالسين اي ما
تقولناه في سرا اه نوري
قوله فتواكلنا الكلام
التواكل ان ياكل كل واحد
امه الى صاحبه يعني انا
اراد كل منا ان يتفق
صاحبه بالكلام فتره ول
نواجه الزهري « اذا
وقعت الهنة تواكلتم »
واذا كانت الهنة لا كلمه
قوله ولذبلنا التكاك اي الحلم كقولنا تعالى حتى اذا بلغوا التكاك اه نوري
اللام وكسر الميم ويحذف الفاء والهمز يقال اتمع ولمع اذا اصاب بشيء او بيده اه نوري
قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس اذعوالي محمية
(وكان)

لَا آكَلْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَثُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا النَّسَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّ تَمْرَةً بِالطَّرِيقِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا آكَلْتُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ
تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا آكَلْتُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضَّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ تَوْفَلٍ بْنَ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ
اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ تَوْبَعْنَا هَذَيْنِ
الغُلَامَيْنِ (قَالَا بِي وَابْنِ مُضَلِّ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ
فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِطَاعِلٍ فَأَنْتَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ
هَذَا إِلَّا تَهَانَةً مِنِّي عَلَيْمَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّتْ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنْفِسْتَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا
ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تَصْرَدَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ قَالَ قَتَا كَلَّمَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ
النَّاسِ وَأَوْصِلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا الْكَاخَ فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَيَّ بِعِضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
فَتَوَدِدِي إِلَيْكَ كَمَا يُودِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى
أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ
قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُتْبَعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَذْعُوَالِي مَحْمِيَّةٌ

جویریة بنت اسحاق
قال لی وللفضل بن عباس

قوله عليه السلام

قوله ولذبلنا التكاك اي الحلم كقولنا تعالى حتى اذا بلغوا التكاك اه نوري
اللام وكسر الميم ويحذف الفاء والهمز يقال اتمع ولمع اذا اصاب بشيء او بيده اه نوري
قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس اذعوالي محمية
(وكان)

قوله عليه السلام وتوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للفلامين اللذين هبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كالي اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لي) بالاشارة الحسية اي قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام اصدق منهما من الحسن كذا وكذا اي اذ عن كل منهما

(وَكَانَ عَلَى الْحُسَيْنِ) وَتَوَفَّلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِحَا آهُ فَقَالَ لِحْوِيَّةُ أَنْ تَكْبِخَ
هَذَا الْغُلَامَ أَنْتِ كِ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَبَهُ وَقَالَ لِتَوَفَّلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَكْبِخَ
هَذَا الْغُلَامَ أَنْتِ كِ (لِي) فَأَنْكَبَنِي وَقَالَ لِحْوِيَّةُ أَصْدِقُ عَشْمًا مِنْ الْحُسَيْنِ كَذَا وَكَذَا
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هُرُوزُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَفَّلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ
عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَجْرٍ حَدِيثِ مَا لَكَ
وَقَالَ فِيهِ فَأَتَنِي عَلَى رِدَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ
مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَا كَمَا يَجُورِمَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا
لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدْعُوا لِي نَحْوِيَّةَ بْنِ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَمَلَّهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ
هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ
مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَامَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُ بْنُ الشَّامِثِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَرِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

صدقا وزوجته امرؤاذه مطي
عنها مهورا شيئا يقال
أصدقها اذا سميت لها
صدقا واذا أعطيتها صدقها
وقال تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن لحلة قال النووي
يحتل أن يريد من سهم
ذوي القرى من الحسن لانها
من ذوى القرى ويحتل أن
يريد من سهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من الحسن اه
قوله قال الزهري ولم يسمه
أى لم يبين لى عبدالله بن
عبدالله بن توفل مقدار
الصدقات الذى سماه لهما
رسول الله عليه الصلاة
والسلام
قوله عن عبدالله بن الحارث
ابن توفل الهاشمى هو
من اولاد الصحابة من
يلقب ببيبة وجده توفل
هو ابن الحارث بن عبدالمطلب
المذكور فى السطر الاول
من هذه الصفحة وتقدم
فى الهامش عن اسد الغابة
أنه ابن عم النبي عليه الصلاة
والسلام
قوله قالا لعبدالمطلب بن
ربيعه وللفضل بن عباس
يعنى ان كلا منهما قال لانه
قوله انا ابو حسان القرم
هو بنون حسان واما
باب
اباحة الهدية للنبي
صلى الله عليه وسلم
ولبنى هاشم وبنى
المطلب وان كان
المهدى ملكها
بطريق الصدقة
وبيان ان الصدقة
اذا قبضها المصدق
عليه زال عنها وصف
الصدقة وحلت
لكل أحد من
كانت الصدقة محرمة
عليه

قوله عليه السلام قوله ولله للهدية ان تصدق بها عليها ان تصدقت اليه وقلت فيه وهو مولاها وقال
قوله عليه السلام قوله ولله للهدية ان تصدق بها عليها ان تصدقت اليه وقلت فيه وهو مولاها وقال
قوله عليه السلام قوله ولله للهدية ان تصدق بها عليها ان تصدقت اليه وقلت فيه وهو مولاها وقال

٢ القرم لبراءه من روع وهو اسيد وأصله فعل الابل ومعناه المقدم فى المعرفة بالامور والرأى كالفعل هذا أصبح الاوجه فى ضبطه وضبط ابو حسان القرم بالاطافة
وبالروايد الراء على أن يكون المعنى وانا عالم القرم وذو رأيهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر فى حق هذا القرم «قضية ولا باحسان لهما» على ذكر منك من علم النحو

قوله تصدق به عليها المقهور من المشرق وهو المستفاد بما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بشاة إليها من الصدقة لبعثت هي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لحما منها فلما أراد تناوله ليلته هو رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها بقضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين

قوله وأقواله الخ حكنا في كثير من النسخ المتعدة أو أكثرها وإن بعضها أتى بصيغته وكلامها صحيح والخواطئة على بعض من الحديث لم يذكره هنا ١٨ نوري

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبارة المشكاة ثلاث سنن حكنا هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحتمتها وهي قضية كونه لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تسيورها حين اعتقت تحت زوج ويأتي ذكر كل منها في محله

قولها إلا أن نسبة هذا الضبط ويقال فيها أيضا نسبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكنيتها عطية على ما أفاده المنزوي

باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيًّا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا
 وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **وَحَدَّثَنَا** أَبُو نُجَيْمٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو
 خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّوهُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
 سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُعِقَتِ الشَّيَاطِينُ
وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَلِّطُ
 الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حدثنا داود

لعله عليه السلام وسعد بن التيمي بن ياروت
الاصمعي روى سبط بن قيس بالبرقي

قوله عليه السلام اللهم صل
على آل أبي أوفى أي اغفر لهم
وارحمهم أو المراد أبو أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقة
نفسه كافي حديث أبي موسى
لقد أتوني من مراكب من مراكب
آل داود وهذا من خصائصه
صلى الله تعالى عليه وسلم
وصلاته تسكن لهم قال النووي
ويكره لنا حكرهاته تنزيه
المراد الصلاة على خير الأنبياء
لأنه صار شعارا لهم إذا
ذكروا ولم يخل من الصلوة
استعمالها في غيرهم كما قال
قال الله عز وجل ولا يقال
قال النبي عز وجل وإن كان
عزيراً جللاً عند الله تعالى

باب

ارضاء الساعي مالم
يطلب حراماً
وامثال هذه توطئة
واسلام كاصلاة للأفعال
أبو بكر عليه السلام اه
باعتبار ما ذكره هنا في باب
الصلاة على النبي بعد التشهد
قوله عليه السلام إذا أتاكم
المصدق هو الذي يأخذ
الصدقات ممن وجبت عليه
بنيص الأمام وقوله عليه
عنكم أي للبرج لا امرئ باب
أولها الصلاة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان
قوله عليه السلام فصحت أبواب الجنة
واللحم والدموع والنفوس
وقال ابن القيم روى بالتحقيق
وكن ذلك غلقت لكن التحقيق أكثر رواية والتحقق
أصح في النسخة وفي نسخة التحقيق في النسخة
نظر في الأصل جهة قال
ولا يجوز القول بقدمه

باب

وجوب صوم رمضان
لرؤية الهلال والظن
لرؤية الهلال وأنه اذا
غم في أوله أو آخره
احصت عدة الشهر
ثلاثين يوماً

بما في النهاية أى فان غشى
عليكم الهلال بعد تسعة
وعشرين فاقدروا له أى
لقدروا للهلال عدد الشهر
حتى تكملوه ثلاثين فتفسره
ما وقع في الرواية الاخرى من
نوله فاكلوا العدد كما في النووي
قال وهو تفسير لا قدروا
ولهذا لم يخصص في رواية
بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر
هذا ويؤيد رواية فاقدروا
له ثلاثين قالوا ولا يجوز
أن يكون المراد حساب
المتنجسين لان الناس لو كلفوا
به لفساق عليهم الامر لانه
لا يعرفه الا افراد اه ثم ان
قوله عليه السلام فاقدروا
من اهل بيته ضرب وقيل على
ما نص عليه النووي وأشار
اليه النووي وقال ملاهلى
بكر الدالوتهم ولى المغرب
الظن خطأ اه ولى اهل بيته
الهلال ولا يحسن استناه
الى الجار والمجرور بعده على
أن يكون المعنى فان كنتم
الغنى عليكم فان الظن
يتبادر منه الى معنى الغنى
وليس المراد

قوله ضرب بيديه أى حرهما
أو ضرب كل واحداهما على
سك الاخرى كما في روايته
وسلق بيديه وطبق كفيه
على ما يأتى بعدها لصحة
قوله عليه السلام الشهر
هكذا الخ أشار على الصلاة
والسلام بقصر أسايه
الكعبة الطر ثلاث مرات
الى عدد أيام الشهر ثم عطف
احدى انهما على المرة الثالثة
إشارة الى نقصان واحد
من أيامه الثلاثين فصار
الجملة تسعة وعشرين أراد
أن الشهر لذيكون تسعة
وعشرين لان كل شهر
يكون كذا فقوله الشهر
مبتدأ خبره ما بعده بالربط
بعد المظن ورواية انما
الشهر تسع وعشرون عمل

قوله عليه السلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثل هذا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا حتى
تروه فان انعمي عليكم فاقدروا له **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان ف ضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عمداً انهما
في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان انعمي عليكم فاقدروا له ثلاثين
وحدثنا ابن عمير **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله بهذا الإسناد وقال فان غم عليكم
فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان
فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم
يقُل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني**
حميد بن مسعدة الباهلي **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** سلمة وهو ابن علقمة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرمة بن يحيى **حدثنا** ابن وهب **أخبرني**
يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** يحيى بن يحيى **وحدثنا** أيوب

حدثنا يحيى بن يحيى فاقدروا ثلاثين غم
تسع وعشرون هكذا غم (بدون تكرار الشهر)

قوله عليه السلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام
قوله عليه السلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام فان اهل بيته هم اول بيت اقيم في الاسلام

وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبْضُ ابْنَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ **وَحَدَّثَنَا** حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 حَسَنُ الْأَشْبِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ
 وَعِشْرُونَ **وَحَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أُصَابِعِيهِمَا وَقَصَّ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ ابْنَاهُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ
 عُقْبَةُ وَأَخْبَرَهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْرُ بْنُ شُعْبَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

قوله عليه السلام لا تصوموا
 أي بنية الفرض وقوله ولا
 تفطروا أي بلا عند

قوله عليه السلام حتى تروه
 يعني الهلال كما هو وقوله إلا
 أن يغم عليكم معناه إلا أن
 يكون الهلال أو إلا أن
 تكونوا مغمومًا عليكم على
 أن يكون العمل مستندًا إما
 إلى ضمير الهلال المدلول عليه
 بالسياق أو إلى الجار والمجرور
 بعده وكذلك يقال في قوله
 فإن غم عليكم

قوله وقبض ابناه لمربعين
 أي ابهام اليمنى أو اليسرى
 وسبب أن ذلك في ذلك

قوله وطبق كفيه وقوله جاهد
 في ص ١٢٦ ثم طبق النها
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 النظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ولسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلها بين الركب
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفين وهو ظاهر

قوله وطبق كفيه وقوله جاهد
 في ص ١٢٦ ثم طبق النها
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 النظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ولسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلها بين الركب
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفين وهو ظاهر

ثلاث مرارات في الركعة

لكنها مختلفة تكون مرة
 تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
 كما هو انشاهد وقد بينه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالاهارة مرتين كما في كثير
 من الروايات فالعبارة حينئذ
 بالرؤية لا غير اذ اذاه السدي
 لحوادث سن النسيان وقيل
 الامى منسوب الى ام القرى
 وهي مكة أي انا امة مكة
 وقيل الامى منسوب الى امة
 العرب وكلاوا غالبا امين
 لا يعرفون الكتاب ولا
 يقرأون من كتاب وعليه
 من قوله تعالى هو الذي بعث
 في الاميين رسولا منهم
 واتها الامى منسوب اليهم
 لكونه على عادتهم وفي تفسير
 سورة الاعراف للبيضاوي
 وصفه تعالى به تنبيها على
 ان كمال علمه مع حاله احدى
 معجزاته

قوله عليه السلام لا يكتب
 ولا تصب بيان لقوله امة
 قال ملا على وهذا الحكم
 بالنظر الى اسمهم المراد
 لا تحسن الكتابة والحساب
 لعلنا يتعلق برؤية الهلال
 ونراه مرة تسعا وعشرين
 ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
 الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعها كلها
 وفي بعض النسخ وأشار
 اصابعها كلها لتكون الاشارة
 عمولة على معنى الازالة

قوله وحسن او خلس اجامه
 كذا بالشك ومعنى الخلس
 المنع أي منع اجامه من البسط
 والنشر فاخرها بالقبض
 والخلس التأخر والتأخير
 يستعمل لازما ومتعدا وبهنا
 متعد أي اخرها وقبضها
 كما في الصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم
 الهلال فصوموا الخ ليس
 المراد الصوم من وقت الرؤية
 بل المراد الصوم والافطار
 على الوجه المشروع فاللازم
 في كل منهما معرفة ذلك الوقت
 والمراد بالهلال في قوله اذا
 رأيتم الهلال فصوموا هلال
 رمضان والمراد بالهلال الذي
 هو مرجع الضمير في قوله
 واذا رأيتموه فافطروا هلال
 هو ال فليه استخدام وكذا
 الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان هي
 عليكم رفقا ليل بالهامش
 أن التسمية معناها السر
 ورواه بعضهم فيهم

ابن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انا امة امية لانكسب ولا تخسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
 وعمد الا بهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
 وحديثه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأسود بن قيس
 بهذا الإسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلاثين حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا
 عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن
 عمر رضي الله عنهما رجلا يقول لليلة ليلة النصف فقال له ما يدريك أن الليلة
 النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا
 (وأشار باصابعه المشرقتين) وهكذا (في الثالثة وأشار باصابعه كلها وحسن
 أو خلس اجامه) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم
 فصوموا ثلاثين يوما حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمعي حدثنا الربيع يعني ابن
 مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن نسي عليكم فافطروا فافطروا
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال
 سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
 لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن نسي عليكم الشهر فمعدوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن نسي عليكم فمعدوا

ولم يذكر الشهر الثاني

وأشار باصابعها كلها

والنقطية وفي احدى روايات البخاري في فتح العين وبالهاء بدل الميم مع التخفيف كقوله ورواه (ثلاثين)
 والعين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الاثير وها من الباء شبه العبارة في السهاء

ثلاثين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي
 ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمّن إلا رجل كان
 يصوم صوما فليصمه و**حدثنا** يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعني ابن
 سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو غامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى
 وابن أبي عمير قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا
 الإسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري
 فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة
 أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأي) فقلت يا رسول الله
 إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن
 فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن رافع أخبرنا الليث ح وحدثنا
 قتيبة بن سعيد والأافظ حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع
 وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث
 مرّات وحبس أصبعاً واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن
 الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
 سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
 شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بمض القوم يا رسول الله إنما أصبنا
 لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا عبد الرزاق

حدثنا هرون

باب

لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم ولا يؤمّن
 قوله عليه السلام لا تقدموا
 رمضان الخ أي لا تقدموه
 ولا تستقبلوه بصوم يوم
 أو يؤمّن بقوله إلا رجل
 بالرفع لكونه في سلام تام
 غير موجب وفي معاني
 الآثار لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم ولا يؤمّن إلا
 أن يكون وجلا كان يصوم
 صيما فليصمه وفي رواية
 أخرى إلا أن يوافق ذلك
 صوما كان يصومه أحكم
 فليصمه قال وهذا النهي

باب

الشهر يكون تسعا وعشرين

إنما هو للاشفاق منه عليه
 السلام على صوام رمضان
 أو لكونه تزيينا وحده
 بعضهم على التحريم بطله
 الزيادة على رمضان وقال
 الوجه أن يجعل النهي على
 الدوام أي لا تداوموا على
 التقليم لما فيه من إيهايم
 لحرق هذا الصوم بربط
 إلا أن يعتاد الدائمة على
 صوم آخر الشهر فإن داوم
 عليه لا يتبرم في صومه
 الحرق بربطه
 قوله أنتم أي حلف الله أن
 لا يدخل على أزواجه شهرا
 من موجدة ذكر صبيها
 أهل التفسير في سورة التحريم
 وذكره البخاري في غير
 موضع من صحيحه وهذا
 الحلف غير الأيلاء المذكور
 في باب من الفقه كما هو غير
 خلاف على أهل وغير عنه
 في غير هذه الرواية من
 الكتاب بالاعتزال
 قولها اعتد من وفي مظالم
 البخاري أوعدها عدا تريد
 بيان اشتقاقها لقائه
 الكرم وقولها بدأ بي بيان
 لخطوبتها عنده عليه الصلاة
 والسلام من بين نساءه
 مباحة به
 قوله عليه السلام إنما الشهر
 يعني جعلك هذا الخبر
 لدلالة الدوال عليه وأراد
 به الشهر المطلق عليه
 وروايات البخاري كلها
 إن الشهر

قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمّن إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وهذا النهي...

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ
 بِتِسْعٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا
 يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ شَهْرٍ قَلْبًا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحٌ
 فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
 يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمَاعَةً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا
وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَادٍ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ
 الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
 حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

يكون تسع وعشرين غدا

قوله مرتين بأصابع يديه كلها
 إشارة إلى تمام العشرين
 وفي المرة الثالثة جلس إحدى
 أصابع يديه وطبق بالأصابع
 الخمس حتى يصير مجموع
 التطبيقات إشارة إلى عدد
 التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أوراخ كذا
 بالترديد راصل الغد والخروج
 بعدد الأوراخ والرجوع
 يعني ويقال الغدوة المرة
 من الذهاب والروحة المرة
 من الجنى وقد يستلان
 في تطلق الشيء والذهب
 كافي النهاية والمراد أنه أتاهم
 صباحاً أو مساءً وتذكير
 الفسيفساء باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان
 أي ظهر هلاله وهو على ما لم
 يتم فاعله كافي اللسان وأشار
 إليه النووي وهو لم يحررهم التاء
 اه وفيه دليل على أن العرب
 تذكروا رمضان بدون التزام
 لفظ شهر في أوله ويدل عليه
 الحديث المتقدم في أول كتاب
 الصوم إذا جاء رمضان الخ
 وتقدم في الجزء الثاني في باب
 الترتيب في ليالي رمضان
 من قام رمضان الخ ومن قام
 رمضان الخ وكذلك سائر
 أسماء الشهور والأشهر يربيع
 لأن لفظ ربيع مشترك بين
 الشهر والفصل فالترموالفظ
 شهر في الفهرست وصدفوه في
 الفصل للفصل كافي الصباح
 قوله لرأيت الهلال الخ
 وعبارة الترمذي في سننه
 لرأينا الهلال وهو المناسب
 لسياق الكلام

بيان أن لكل بلد
 رؤيتهم وأنهم إذا
 رأوا الهلال ببلد
 لا يثبت حكمه لما
 بعد عنهم
 قوله لسألني عبدالله بن
 عباس الخ يعني عن أشياء ثم
 سألني من هلال رمضان

أثرنا في

فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ
 النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ
 حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تُكْتَفَى بِرُؤْيَيْ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ
 لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَتِي
 أَوْ تَكْتَتِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ**
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْحُمْرَةِ فَلَمَّا تَرَانَا بِطَنْ نَحْلَةَ قَالَ تَرَاهُنَا
الهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ قَالَ
فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيِيَةِ فَهُوَ لَيْلَةُ رَأَيْتُمُوهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْبَحْتَرِيِّ قَالَ أَهَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدَ أَمَدَهُ لِرُؤْيِيَةِ فَإِنْ أُنْعِمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْبِرُوا
الْمِدَّةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ
لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ**
سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٌ

المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لرؤي المشرق ليلة الجمعة وليل المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأوه أهل المشرق فيلزم لهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما إذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاما بطلاق الرؤية في حديث صوم الرؤيت بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فانه كالمال

باب
بيان أنه لا اعتبار بكر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمد للرؤية فان غم فلكم ثلاثون

والله يثبت في علم الهيئة وانما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره قوله عن أبي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الهجاء سدا في التروى وأراد بعام الهجاء عام ولغة ديوان الهجاء قرب الكوفة في زمن هاجج السيد الهجاء رضى كمال القاموس السادات لكثرة من قبله من قراء السطيين وصاداتهم النظر كامل التواريخ وكتبنا ما يتعلق باسم البختري باختلافه واختلاف نظر الهامض في من ١١٤ من الجزء الثاني

باب
بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله تراينا الهلال أي تكلمنا النظر إلى جهته لراه اه نووى وقال غيره أرى بفتحنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين راوه كثيرا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة قوله ان الله مده لرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بآلف في قوله اه

قوله عليه السلام شهر رمضان شهر مبارك الخ أي لا ينقصان أي لا يورثا صليا كالي تروى روى رمضان وذو الحجة شهر عيد

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين راوه كثيرا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة قوله ان الله مده لرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بآلف في قوله اه

بَاب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

قوله عليه السلام إن وسادتك لعريض الوسادة هي الهدفة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوسادة أعم فأنه يطلق على كل ما يتوسد به وتوكان من تراب كالأساس قال ابن الملك وهو سناية عن كون لفاه عريضا وهو كسناية عن كونه أبله اه ومثله في الأساس والنهاية وقوله عليه السلام (إنما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والألزم التكليف بما ليس في الوسع لأن الأمر لو كان كقوله لما سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى إلى البلاهة بل الترجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه نقلته عن البيان اه ميسرق لكن الدعاوى لم يقبله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل على قوله كإثراء

رَمَضانُ وَذُو الحِجَّةِ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِمَّالَيْنِ عِمَّالًا أبيضَ وَعِمَّالًا أَسْوَدَ اعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَعَرِضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَرِيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالخَيْطَ الأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ رِيسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الفَجْرِ فَعَمِلُوا أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب

(فكلوا)

فكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا بِلَالٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَزِي هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَائِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالسَّنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ (أَوْ قَالَ يُبَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَغَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا السَّنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِجَةَ عَلَى الْمُسْبِجَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا السَّنَادِ فَاسْتَمَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَنْبَغُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمَعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

فأذن ابن ام مكتوم

التكلم هو المفضل كالصوت

قوله حد قوله فيه فحكمه ويرجع قائمك والذي علمه ويرجع قائمك

قوله مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ والتصرف في البحر الراقي عن ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرق هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين اذان بلال وبين اذان ابن ام مكتوم من الزمان الا قدر نزول أحدهما من محل التأذين وورق الآخر فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما سبق للأكل والشرب زمان أو يلزم جواز الأكل والشرب والرقت بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو سأنه على تقدير صحة رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن بسبل الفجر ويتربص بعد اذانه للقاء ونحوه ثم يقرب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن ام مكتوم ليتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان اه وقوله يرق من الرق الرابع في قوله تعالى وتبرق في السماء ولن تؤمن لريك الآية ومعناه الصمود وحمل التأذين يسبي مثذبة ومثارة وأول من أحدثها بالمساجد سبل بن خلف الصحابي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لا حول بيت حول المسجد لامرأة من بني نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شئ لوق ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سحوره متعلق بلائعن والضمير الجور وانه هو أحد السحور بطبع السعن ما يتسحر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه

قوله مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ والتصرف في البحر الراقي عن ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرق هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين اذان بلال وبين اذان ابن ام مكتوم من الزمان الا قدر نزول أحدهما من محل التأذين وورق الآخر فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما سبق للأكل والشرب زمان أو يلزم جواز الأكل والشرب والرقت بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو سأنه على تقدير صحة رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن بسبل الفجر ويتربص بعد اذانه للقاء ونحوه ثم يقرب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن ام مكتوم ليتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان اه وقوله يرق من الرق الرابع في قوله تعالى وتبرق في السماء ولن تؤمن لريك الآية ومعناه الصمود وحمل التأذين يسبي مثذبة ومثارة وأول من أحدثها بالمساجد سبل بن خلف الصحابي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لا حول بيت حول المسجد لامرأة من بني نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شئ لوق ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سحوره متعلق بلائعن والضمير الجور وانه هو أحد السحور بطبع السعن ما يتسحر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه

قوله وقال ليس أن يقول الخ ولفظ البخاري وليس الفجر ١٧ ج ٣ أن يقول وهو المصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام كما مر مرارا قوله وصوب يده ورلها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى الخفض والرفع ايضاحاً بان البياض المستطيل من الافق الشرق إلى الطول ليس جراً

قوله عليه السلام لا يفرح أحدكم بقاء بلال من السحور يعني أن اذان بلال لا يمنعكم سحورك فتصبروا كما لكم الحمد لله بترككم تناول هذا الغذاء المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا البياض وهو الضوء المرئي مستطيل الأفق الشرقي قبل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد هيوية ذلك المستطيل كما قدمنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويضيء بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الأفق

قوله لسورة الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد به بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن

سورة الصبح مثل فلن الصبح في الظهور والوضوح يقال أبيض من فلن الصبح ومن هو الصبح كالقمار القلوب للتحاليل وهل يطلق على البياض الكتاب فليحذر ذلك

قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينلج الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن البياض

قوله عليه السلام سحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئا من السحر وهو من آخر

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها

وتعجيل الفطر

الميل ما قبل الفجر الصادق تدبلا وجوبا ويدل عليه تعليقه عليه السلام بما يعود على نعم الصائمين بقوله فإن في السحور بركة وتقدم ضبط السحور بالفتح والضم رواية وصحاح المعنى على كائيهما دراية وقال ملا على الرواية المحفوظ عند الهديين فتح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لَعْمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ يَدِيهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخَاطَبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَبْدُ وَالْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةَ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ مَا بَيْنَ

ابن جندب يصر الدال وتحتها كبر جندب من ٦٠ من هذا الجزء مخرجا من البرقة

قوله من موسى بن علي بن جندب عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

صِيَامًا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَعِيهَ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ تَحْسِينُ آيَةٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْتُونَ عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والميز بين صيامنا وصيامهم السحور قائم لا يسحرون ونحن نستحب لنا السحور واكله السحر هي السحور وهي بفتح الهزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثرت المأكول فيها نوري فالفصل بالصاد للمحلة معني الفاصل كما في قوله تعالى انه لقول فصل وما انتي اضيف اليها زائدة وقال السندي في حواشي النسائي هي موسولة وانشافتمن اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا يذنب في تركه اه

قوله قال حسين آية معناه بينهما قدر قراءة حسين آية وفيه الخت على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نوري

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الثوري فيه الخت على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الامة منتظا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة واذا آخروه كان ذلك علامة على اساد يعنون به اه لامصدرية زمانية يعنى أنهم يغير مدة تعجيلهم الافطار لانها باب سيد المرسلين ليحصل الخضوع في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ومن تقديمه على الصلاة للغير الصحيح به ولو بشرية ماه ومع ان الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وابتاعهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال وتولى العبادة اه من المراقبة يتصرف في العبادة

قوله أحدها يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة أي يتأخر وأخيرها والظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب المعلى في العملين والافطار لا يمنع تقديم الافطار

قوله والآخر أبو موسى يعجل كل من يسحور على صيامنا وصيام أهل الكتاب في قوله

قوله والآخر أبو موسى يعجل كل من يسحور على صيامنا وصيام أهل الكتاب في قوله

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظلم الصائم

باب

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

ممنوع من دخول في وقت الإفطار وانما ذكر الأبدال والادبار وان لم يكونا إلا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن أحدا أنه اذا غاب بعض الشمس جاز الإفطار أو لأنه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الحان يعمل بهما

وقوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في مكة قال ابن الملك وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر ولاه عليه السلام عليه فان قيل كيف صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على حقوق المشقة في أو كبرون فله عليه السلام لتعليم الجواز اه وفيه اذا خيبر في الامسك نفس القرآن والخيرية فوق الجواز وثاق المسئلة على تفصيل فيما لا يابها

قوله عليه السلام فاجتنب لنا الجند خلط الشيا بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يشتوي اه ثوري وللقامة الثانية للحري : الى ان جدحت له يد الاملاق ، كحاس الغرائ .

قوله يا رسول الله ان عليك نجارا انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وتبين ان الفطر لا يعمل الا بعد زوالها وظن أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فإراد تكبيره وتكرير المراجعة لقلبه ذلك الظن على نفسه فأفاده النووي

قوله ثم قال بيده أي مشيراً بها الى جانب المغرب والشرق قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

يُوحِرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُحِجُّ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيبٍ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَبِلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ ثَمِيرٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَجِدْخَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَزَلْ فَجِدْخَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

أبو كامل الجعدي
قال حديث

بطل حديث ابن مسعود

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
 ابْنِ أُطَمٍّ وَأَسْقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ قَتَاهُمْ
 قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ابْنِ أُطَمٍّ وَأَسْقَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّكُمْ مِثْلِي إِنْ آبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمَّا أَبَوَانِ يَلْتَهُمَا عَنِ
 الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ
 كَأَلْسِنِكُمْ لَمْ حِينَ أَبَوَانِ يَلْتَهُمَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ قَالَ زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ آبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَاسْكُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

عليه السلام اني لست
 كهيتكم يعني ان هيتكم
 تحتاج الى اخلاف ما تهل
 وصوم الوصال يضاف
 لهما كما ويعجزكم عن العبادة
 بغشوها وليست هيتي
 كذلك فان مناهي عروس
 عن التعطل لغاية الجذابة
 الى جناب القدس اله مبارق

باب
 النهي عن الوصال
 في الصوم

قوله اي اطعم واسقي كلامها على رتبة الشهوات يعني يحل القليل قربة الطعام والشارب به مبارك وهذا الحديث آتيا
 انه اهل الاسرار في سوتوسهم في بيت الامم يورثهم ويقتضي حرمانهم بصفة لازمة (من لا يكون النمل مرجعا للشيء
 من الرمال وخالص النمل - فقال صاحب التفسيرات الاحمدية في كتابه (توضيح الامارات في شرح القرآن) عند شرح قوله
 اللذكري روي انه عليه السلام واسل نواصل اصحابه فانكر عليهم الوصال في رمضان فقال انكم تهل بطهون
 روي ويقتضي يعني انكم لا تحيطون بالقيام متروا بالليل والليل والليل والليل والليل والليل والليل والليل والليل والليل
 واسقي من شراب الهبة كقولهم قال شمر : وذكرنا للمحتاج غير شراب في وكل شراب هو به كسرنا به
 ولهاذا روي الالهة بالبعد من بطون وشرابهم من حلالا كرامه وهذا الصوم المبرور والشراب المبرور

قوله عليه السلام قال لهم تلك عطوية كان فعل بهم ما يكون عطوة كغيرهم
 غفرا من العمل ما يعقرون
 وقدم في الجزء الثاني ليل باب فضائل القرآن
 قوله عليه السلام قال لهم تلك عطوية كان فعل بهم ما يكون عطوة كغيرهم
 غفرا من العمل ما يعقرون

بالجوع والذهاب وطوره على الطاعة وسوره من الحلال المفضي الى ضعف القوى وسلال الاعضاء اه من المرقاة بتصرف
 من الوصال اهل الامتناع من ليل النهي عنه قال الراغب الاياه اشد الامتناع والانتهاج الانزجار عما نهى عنه قوله عليه السلام لو تأخر الهلال

مَاطِقُونَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَالْكُفُومَ مَا لَكُمْ
بِهِ طَائِفَةٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فَنَامَ ابْنُ صَاحِي كُنَّا رَهْطًا
فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَجْوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ
فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفِطَنْتَ لَنَا لَيْلَةَ قَالَ فَقَالَ
نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي مَهَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ
وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ حَدَّثَنَا فَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
يَعْنِي ابْنَ الْخَلَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصِلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصِلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا
ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ
بِمِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

أخبرنا الأعمش عن

أخبرنا الأعمش عن

قوله حتى كنا رهطاً قال ابن الأثير الرهط من الرجال ماديون العشرة وليل
من لفظه ويصنع على أرهط وأرهط وأرهط جمع الجمع اه قوله لنا
حسن بغير ألف وهي لغة
لليلة اه وفي الكتاب العزيز
لنا أحسن عيسى وتقدم
في ص ١٧٤ من الجزء الثاني
حديث فان أحسن أن يصبح
سجدة فوترت له ماضى
قوله يتجاوز في الصلاة أى
يخطئ مقتضراً لها على
الجزء الجزى كالى اخوى
قوله دخل رحله أى منزله
قال الأزهري رحل الرجل
عند العرب هو منزله سواء
كان من حجر أو من داء وبر
أو شعر وغيرها اه نووى
قوله افطنت لنا هو كما
في المصباح من أى تصبر للتل
وكشبتنا بهامض ص ٣٢
من هذا الجزء معنى الفطنة
ولسبها مع الفهم وتركيتها
قوله عليه السلام لو تآذى
الشهر هكذا هو في معظم
الاصول وفي بعضها تآذى
وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد
في الرواية الأخرى اه نووى
قوله عليه السلام يدع
المتعمقون تعقهم الجملة
علة لواصل ومعنى يدع
يترك والتعق المبالغة
لن الأمر متشديداً فيه طالباً
أقصى غاية كالتأية
قوله في أول شهر رمضان
كذا هو في كل النسخ وهو
وهم من الراوى وسواه
آخر شهر رمضان وكذا رواه
بعض رواة صحيح مسلم وهو
الموافق للحديث الذى قبله
ولباق الاحاديث اه نووى
قوله عليه السلام انى اظلم هو
بفتح الظاء من الباب الرابع
والذى تقدم وراه هذه
السطحة من رواية أبي هريرة
أما بيت وكلاهما من الافعال
النالفة يقال ظلم يفعل كذا
لذا فعله فلان أى يظلمه فافعل
كذا اظلمه ليلا والظاهر
هنا كونها بمعنى صار
مضمومة

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ
 إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَفْحَمُكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
 فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ مَعْلَةَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَمْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ
 وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ وَحَدَّثَنِي

قوله أصغت أباك يعني
 قاسماً وهو القاسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق أحد
 الفقهاء السبعة

قوله فسكت ساعة
 عبد الرحمن وإنما سكت
 مدة ليتذكر سماعه للحديث
 أبيه عن عمته الصديقة

قوله وأيتكم يملك إزبه كما
 كان الخ روى إزبه يكسر
 الهمزة واسكان الراء وروى
 إزبه بفتح الهمزة والراء
 والاول رواية الاكثرين
 على بيان النوى ومعناها
 واحد وهو الرطر والحاجة
 قال ابن الاثير وفيها معنى
 العطر وأرادت به من
 الاعضاء الذكر خاصة اه
 وهذا كلام خارج عن سفا
 الادب وسوادها أنه كان غالباً
 لهوادى المواشى السندية
 على ستمائة ماجه قيل معناه
 أنه مع ذلك يأمن الاثر
 والوقاع فليس لغيره ذلك
 فهذا اشارة الى علة عدم
 الحاق القير به في ذلك ومن
 يميزها للقير يجعل قولها
 اشارة الى أن غيره لذلك
 بالاول فإنه أملك الناس
 لاربهو يباشر ويطلب فكيف
 لا يباح لغيره اه

قوله وباشر وهو سالم
 المراد بالباشرة هنا اللبس
 باليد وهو من التقاء البشرين
 كقول النوى ولى حديثها
 ذكر القبلة ثم ذكر المباشرة
 من نحو المداخبة والمعاينة
 ثم لما أرادت أن تعبر عن
 الجاسة سكت عنها بالارب
 وهو معنى قولها ولكنه
 أملككم لاربه تعنى أنه
 ما كان يقطعها مع حرمه
 حول مقدساتها والمعنى
 كما قال ملا على أنه سكتان
 أغلبكم وأقدركم على منع
 النفس مما لا ينبغي

يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسًا لِأَنَّهَا قَدْ كَرَّ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبِلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْبَهْزَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَمِيانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَابُهَا عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ
شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُرُونَ بْنِ
سَعِيدٍ الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يسألانها في نسخة
 الفروي ليسألانها باللام
 والنون قال وهي لغة قليلة
 وفي كثير من الأصول
 يسألانها بضم اللام وهذا
 واضح وهو الجاري على
 المهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي
 وفي حال الصوم كما هو
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شعبة بن شكل بهذا
 الضبط في النسب وحكي
 في شكل اسكان الكافي ثم
 قال والمهور فتحها اه
 وقد مر بهامس ص ١٨٠
 من الجزء الاول

كان النبي غدا

وسمي هرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْخَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقِبِلُ الصَّائِمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُصِيحُّ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ يَقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَثِقُكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ النَّجْرُ جُبًا فَلَا يَصُومُ قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأبيه) فَأَنْزَكَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلَّتَاهُمَا قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جُبًا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ قَدْ كَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن التي أشار إليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وصحبات حاضرة وكانت كما ذكر آنفا والدة السائل فكانه قال صل الله عليه
قوله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك الخ سبب هذا القول فنهان جواز التخييل للصائم من خالصه صلى الله
باب
صححة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
قوله عليه وسلم وأنه لا مرج عليه فيها يفعل لأنه مغفور له كما في التورى
قوله عليه السلام انى لا تقام لله بهى ما اتانا عليه من التقوى أكثر وأولر من تقواكم فلا يبنى لاحد أن يجتنب بمالعه النساء اه ابن الملك
قوله عليه السلام وأخشاكم له أى لله عدى الخبيثة باللام لتدنه مع الاطاعة قبل الخبيثة وهو تألم القلب بسبب ترفع مكروه فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك
قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن هو هشام بن المغيرة الخزوي ابن مصابى يروى عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لايه جاء هذا من الراوى على جهة البيان معناه أن أبابكر ذكره لايه عبد الرحمن فأنكره فقوله لايه بيان منه لعبد الرحمن أنها بواى بكر فهو كقول داوى حديث التخييل في الليل (لام سلمة) فلهمنا ميزانها الى الطبع بوجه هلالين من الجانبين

أوقال الخ

عنه

يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَقْتَسِلُ وَيَصُومُ **حَدَّثَنَا**
هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو الْحَارِثِ عَنْ
عَبْدِ رَبِيهِ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُّ صَوْمٍ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ **عَبْدِ رَبِيهِ** بْنِ **سَعِيدٍ** عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ **عَائِشَةَ** وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا
قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ
فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **حَدَّثَنَا** **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ** وَ**أَبُو حُجْرٍ** قَالَ **أَبُو أَيُّوبَ**
حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ** أَخْبَرَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** وَهُوَ **أَبْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ**
الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُرَيْقَةَ أَنَّ **أَبَا يُونُسَ** مَوْلَى **عَائِشَةَ** أَخْبَرَهُ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تَذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ أَسْتَمِثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَى **حَدَّثَنَا** **أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو غَاصِمٍ**
حَدَّثَنَا **أَبْنُ جُرَيْجٍ** أَخْبَرَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ** أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُّ صَوْمٍ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ **حَدَّثَنَا** **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَ**أَبُو**
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** وَ**أَبْنُ نُمَيْرٍ** كُلُّهُمْ عَنْ **أَبْنِ عُمَيْرَةَ** قَالَ **يَحْيَى**
أَخْبَرَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ** عَنْ **الزُّهْرِيِّ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

قوله ان ابا بكر هو ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة الخزرجي كما
قوله ثم لا يطر أي بقية
يومه ولا يقضي صوم ذلك
اليوم لكونه صوما حيا
لاخل فيه
قوله ان كان رسول الله
الخ ان هذه حكمة و للاه
في قولها ليصبح فارقة قال
الجد وحيث وجدت ان
وبعد لام مقترحة فاحكم
بان اصلها التشديد اه
قوله من جامع غير احتلام
صفة لازمة قصدتها المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا يطر واذا كان
صحتك فناسي الاعتقال
والنام عنه اولي بذلك اه
ذوقان في شرحه على الموطأ
قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي
رسول يظن وبين الذنب فلا يجح حظه ذنب أصلا لأن
الذنب السوء وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب
وعقوبته فالذنب بالانبياء الأول وبهمم الناسي فهو
كناية عن العصية وهذا قولان غاية الحسن اه ذوقان
قوله عليه السلام لا تجوز
كذا بلام التأكيد تعويذة
للصوم وق الموطأ بدونها
قال الزرقاني ورجاهه عليه
السلام عمن باتفاق اه
قوله عليه السلام واعلمكم
بما أتى و يروي واعلمكم
بحدوده أي بأوامر ونواهيها
تسببها

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفَقَرٌ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَيْتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَخُو جِ إِلَى مِثْلِهَا
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ فِي
 رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ
 فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وماذا أهلكك
 وهو الزنبيل
 واقع اسماؤه

قوله هلكت أي تعمدت
 ما يوجب هلاكه الأخرى
 ويروي زيادة وأهلكك يريد
 اهلاك زوجته بتحصيله لها
 ذنبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتي
 أي وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء
 وهو الزنبيل كما هو الرواية
 التالية

قوله افقرنا بالنصب على
 اضمار فعل تقديره انجد
 افقرنا أو اضعى انوروى

قوله لا بيننا وبينها
 والدية بيننا وبينها
 الارض المنيعة بحارة سواد
 (نوروى)

قوله أخوج بالرفع على
 الوصفية وبالنصب على
 الخبرية سدا في حرقاة ملا على
 والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أي
 ظهرت أسنانه التي خلف
 الرباعية

قوله وقع بامرأته سدا هو
 في معظم النسخ ولي بعضها
 واقع امرأته وكلاهما صحيح
 اه نوروى

قوله صيام شهرين أي
 متتابعين كما في الرواية
 المتقدمة وكذلك يقال فيها بعد

قوله امر رجلا افطر في رمضان
 ان يعتق ربة أو يصوم
 شهرين أو يطعم ستين مسكينا
 لفظة أو هنا للتقسيم للتخيير
 تقديره يعتق أو يصوم ان
 عجز عن العتق أو يطعم ان
 عجز عنهما وتبينه الروايات
 الباقية اه نوروى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ
 أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ
 يَجْلِسَ فِجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ
 بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ
وَلَا قَوْلُهُ نَهَارًا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ
 أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ
 فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخُتْرَاقَ آيِفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاءُ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

قوله عن محمد بن جعفر بن
 الزبير وهو الزبير بن العوام
 أحد العشرة وقوله عن
 عباد بن عبد الله بن الزبير
 هو ابن عم محمد المذكور

قوله احتترقت أي تصدقت
 ما يكون مآله إلى تعذيب
 بالنار قال النووي فيه
 استعمال المجاز وأنه لا انفكاك
 على استعماله اهـ

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا
 التصديق مطلق بوجوبه وقيداً في الروايات
 السابقة بالصيام في رمضان والمطلق
 محمول على القيد في اتحاد الحكم والحالفة
 على ما تقرر في موضعه من أصول الفقه

قوله أجهت أي جاعمت
 امرأتى

قوله عليه السلام أين المحترق
 أي أين الذي أخبر عن نفسه
 بالاحتراق

قوله أخبرنا أي التصديق
 على خبرنا ونحن نقرر وقوله
 ججاج جج جاج كتاب في
 جمع قائم وجمام في جمع قائم

قوله في الترجمة على غير معصية
 يتعلق بالمسافر وفيه أنه
 بالرجوع إلى السفر عند الرجوع
 أو قطع السفر لا يقطع السفر
 أو قطع السفر لا يقطع السفر
 الأحكام كالصوم والنفقة لا يقطع
 في الأثر من التصديقه كما بين في محله

باب

جواز الصوم والنظر
 في شهر رمضان
 للمسافر في غير معصية
 إذا كان سفره
 مرحلتين فأكثر
 وأن الأفضل لمن
 أطاقه بلا ضرر أن
 يصوم ولن ينشق
 عليه أن يفطر

أهل غيرنا

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ
فَالأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا آئِنٌ وَهَبٌ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَالْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسُ الْخُصَمَاءُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَا تَبِ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَبِلَ لَهُ

قوله يتبعون الاحدث الاحدث
من امره أي من عمله الذي
يستحب متابعتة فيه مما
سوى فعل الطبع والزلة
والخصوص به وبيان الجمل
على ما ذكر في عمله من
اصول الفقه قال النووي
هذا محمول على ما علموا منه
النسخ أو رجحان الثاني مع
جوازها والا فقد طاب صلى
الله تعالى عليه وسلم على
بغيره وتوضيحه صفة ونظائر
ذلك من الجائزات التي عليها
مرة أو مرات قليلة لبيان
جوازها وحافظ على الأفضل
منها اه

قوله من قول من هو وقد
يجب له حديث ابن رافع أنه
من قول ابن شهاب كما هو
برأي منك

قوله بالآخر من قول رسول الله
ينبغي أن يحمل القول هنا
على معنى الفعل كما في نظائره
الكثيرة والا فقوله الاخير
يكون ناسخا لقوله الاول
حتى لا يشك فيه ويدل على
ذلك ما أورده النووي من
الاشارة العلية التي سبقتها
عنه آنما ويؤيده ما يأتي بعد
هذا بسطر من قول الزهري
وكان الفطر آخر الامرين فان
الفطر فعل لا قول

قوله فصباح رسول الله مكة
أي أنها صباحا وأما قوله
لثلاث عشرة ليلة من رمضان
فهو كاستراء في غيرك من
روايات الكتاب على خلاف
فيه كثير والمذكور في تاريخ
ابن اللدا بخروجه صلى الله
تعالى عليه وسلم من المدينة
لعشر مضين من رمضان سنة
ثمان ومخولسكة لعشر بقين
منه وهو المشهور في مكتب
المغازي

قوله خلت من رمضان أي
مضت
قوله ورواه النسخ المحكم
أي فيما إذا لم يكن الجمع أو
علم كون الاحدث ناسخا
أوراجحا كما تقدم من النووي
ومعنى الحكم الثابت الذي
لم يتعلق به نسخ
قوله ليراه الناس أي
فيعلموا جوازه ويختاروا
متابعتة
قوله حتى بلغ كراع العميم
من جبل أو حرة اه نوري

من شهر رمضان

قوله عليه السلام اولئك الصائتة هكذا هو مكرر مرتين وهذا معمول على من تضرر بالصوم أو أنهم امروا بالقطر أمراً جازماً لصلحة بيان جوازها فحاصلها الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر حاسباً اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول لقوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه ثوري وفي المرقاة أنهم كاملون في الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيجوهه فيقول ولله الحمد صلى الله عليه وسلم فقد بالغ في عسايه وهو معمول على الجزر والتخليط لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع أمرهم مع باقراطهم اذ قوله وقد ظلل عليه أي جهوه من حر الشمس شيء من السار أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جواربه

قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخلف الضرر وسبق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مينة لروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع ليس تضرر بالصوم اه ثوري وفي المبرق استدل به من لا يرى الصوم في السفر والمجهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والصورة لصوم اللفظ لا لتصور السبب فلنأخرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص الصائم في كلامه ولا تكلف السبب وقوله ليس البر عن الليل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كما في نسخة عندنا وهو للأخوة في الصايح والجامع الصبر واليالي من السنخ برخصة الله الذي الخ كآراء وكذلك هو في سنن الثوري والابن والملك البزالي والرخصة هنا هي القطر في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ جَعْفَرِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُثْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَجْتَمَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
يُرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فِيمَا مِنْ صِيَامٍ وَمِنَّا مَنْ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَسِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي غَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

برخصة الله التي رخص لكم

أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلِّهِمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 هَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ وَهَيْشَامِ لِمَا نَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ
 سَعِيدِ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَسَعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ**
 الْجَهَنَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا الصَّائِمُ
 وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
 قُرَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَمًّا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثِ كُلِّهِمْ عَنْ صَرَّوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا صَرَّوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ
 سَأَلْتُ النَّسَّاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ
 فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّسَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ
 ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

لما في عشرة نَحْوِ

ولا يجحد الصائم نَحْوِ

قوله لما يعاب على الصائم
 صومه ولا على المفطر افطاره
 أي لا يلوم الصائم أحد على
 صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجحد الصائم على
 المفطر ولا المفطر على الصائم
 يقال وجدت عليه موجدة
 إذا قسبت عليه أي لا
 ينظب ولا يعترض

باب
 أجر المفطر في السفر
 إذا تولى العمل

حدثنا أبو صافية غفر

قوله لقط الصوم أي
ساروا قاعدين في الأرض
ساقطين عن الحركة ومباشرة
حوادثهم لضعفهم بسبب
صومهم
قوله ففرضوا الأينية أي
نصبوا الأينية وأقاموها
على أوتاد مضرورة في الأرض
قوله وسقوا الركاب أي
أرواحل وهي الأبن التي
يسار عليها قال الفيومي
والركاب بالكسر المظن
الواحدة راحة من غير
لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب
المفطرون اليوم بالأجر أي
استحبوه وضوا به ولم
يتكروا لغيرهم شيئا منه
على طريق المبالغة اه ملا على
وقال ابن الملك الغلام فيه
يعتدل أن تكون للعهد
مشيرا إلى أجر أفعال
المفطرين وأن تكون للجنس
ويطيد المبالغة بأن يبلغ أجرهم
مبلغا يشرف به أجر الصوم
ويجعل كأن الأجر مكلة
للمفطر كما قال عمرو الشجاع اه
قوله فتحرز المفطرون أي
تنبهوا وشدوا أوساطهم
وعملوا للصائمين كافي النهاية
وقيل الرواية فتختم من
من الخدمة حكاه النووي
من القاموس

قوله وهو مكثور عليه
أي عنده كثيرون من الناس
اه نووي
قوله إلى مكة أي للفتح
وتحس صيام أي صائمون
لمسافة سفر الفتح رمضان
قوله عليه السلام قد نوتم
من عدوكم يقال دنا منه
ودنا إليه يدنو دنوا أي
قرب كافي الصباح

قوله عليه السلام والمفطر
أقوى لكم يعني على قتالهم
قوله عليه السلام انكم
مصبحو عدوكم أي ملاقرهم
صباحا يقال صبحت فلانا

قوله فكانت أي تلك الحال
وهي الفطرية غير رخصة
وخال ابن الملك لرخصة لان
الجهاد كان فرضا فذلك
الوقت وكان حاصله بالانطار

حدثنا أبو صافية غفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا
مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ
قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْدِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ
الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَمَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ
الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَأَسْأَلُكَ عَمَّا
يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلَتْهُ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّنٌ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ
صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ
أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَزْرَةُ بْنُ
عَمْرِوَالْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَمَاءُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَزْرَةَ بْنَ عَمْرِوَالْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

(رسول)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ
 الصَّوْمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي رَجُلٌ
 أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ قَالَ
 هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُّنِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ
 اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
 مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا يَنْصَلِحُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَمَشِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَمَّا رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
 وَمَا يَنْصَلِحُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قال صح

قوله ان ناسا تماروا اي عكروا وتباحثوا فان القاري هو الجدل على منعهب التارك كما هو الرواية عنها في باقي من حديثه

قوله اسرد الصوم اي
 اصوم متتابعا وكان كما
 في المشكاة كثير الصيام
 صائم الدهر
 قوله اني رجل اسوم يعني
 الدهر ماعدا الايام المنبهة
 قوله عليه السلام هي رخصة
 اي الافطار تسهيل من الله
 تعالى لعباده وتأنيت
 الضمير لتأنيث الخبر كما
 في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن احب ان يصوم) وفي مقابلة لمعجزة بين الشريطين
 اشارة لطيفة الى فضيلة الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة ان يقول
 فحسبنا اوفاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل منقضى كون الاول
 رخصة والثاني عزبة ان يعكس في الجواب فان يقال في الاول فلا جناح عليه
 وفي الثاني فحسبنا لكن اريد بالصفة لان الرخصة اذا كانت حثنا فالعزيمة
 تولى بذلك وتعلمه عليه السلام على سائر الشجرة ان مراد السائل بقوله فهل على
 جناح اي في الصوم ويدل عليه قوله اني اجد في قوة على الصيام امر مرقاة

قوله عن ام الدرداء هي زوج
 ابى الدرداء الصحابي وهي
 ام الدرداء الصغرى واسمها
 هجيمة وكان لابي الدرداء
 امرأتان حملتاها يقال لها
 ام الدرداء احدهما رأت
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهي الكبرى واسمها
 حبرة ماتت قبل ابي الدرداء
 والثانية تزوجها بعد وفاة
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهي التي تروى عن
 زوجها سليمان وليس لها
 حصة كما في افسد القافية مع
 الخلاصة الخرزجية
 قوله ان كان احدنا يضع
 يده على راسه من شدة الحر
 لا تقس ما كتبتك لك من
 الجهد بهامش ص 128

باب
 استحباب الفطر
 للحاج بعرفات يوم
 عرفة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بِقَدْحِ آبٍ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي صُرَّةٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ
وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُوَانُ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِمِقْبِ
فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُوَانُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَرُوا فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ
وَأَقِفْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرِ

قوله عن غير مولى أم الفضل
والذي مسمى في الرواية
السابقة مولى عبد الله بن
عباس مولى النبي صلى الله
عليه وآله وهو مولى مولى
مولى أم الفضل حليفه يقال
له مولى ابن عباس فللأمانة
له وأخذ عنه وأخاه إليه
كما في شرح النووي وهو مولى
عبد الله مات في سنة أربع
ومائة كما في الخلاصة وهما
أم الفضل هي والدته عبد الله
ابن عباس أنشئت إلى بكر
أولادها وهو الفضل بن
عباس واسمها لباية

قوله عن ميسونة هي اخت
أم الفضل المذكورة من قبل
لؤلؤة فأرسلت إليه ميسونة
في عدول عن التكلم إلى
الليبة أو من كلام كريب
لؤلؤة بحلاب اللبن وهو اللؤلؤ
الذي يعلب فيه ويقال له
الطلب بكسر الميم كما مر

صوم يوم عاشوراء
قوله عاشوراء هو عاشور
المهرم كما أن عاشوراء تاسعة

قوله وقال في آخر الحديث
وترك عاشوراء الظاهر أن
قوله وترك عاشوراء من كلام
الأنثى ليس مقولاً للقول والأول
فلا يظهر فيه وجه السلف
إلا أن يكون التقدير فلما
فرض رمضان صامه وترك
عاشوراء

عن ميسونة بنت الحارث

حدثني عمرو والنقاد **حدثنا** سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن
يوم عاشوراء كان يُصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن زريح جميعاً عن الليث بن سعد قال ابن
زريح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراً كالأخبره أن عروة أخبره أن عائشة
أخبرته أن قريناً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله بن
مخيرح و**حدثنا** ابن نمير واللفظ له **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع أخبرني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما
أفرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن
شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب **قالا** **حدثنا** يحيى
وهو القطان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله
في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث **وحدثنا** ابن زريح أخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **حدثنا**
أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير **حدثني** نافع أن عبد الله بن

قوله يأمر بصيامه وقوله
في الرواية السابقة صامه
وأمر بصيامه ظاهر بوجوب
صوم يوم عاشوراء في صدر
الإسلام وتأكد ذلك بأمره
عليه السلام اعلام لزوم
صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه
في حديث التأذين المذكور
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا
الصحیح وذكره البخاري
في صحيحه وشرح العيني
في شرحه بان صوم عاشوراء
كان فرضاً قبل أن يفرض
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ
نبطوا أمرنا بوجهين
أظهرهما بفتح الهزة والميم
والثاني بضم الهزة وكسر
الميم ولهم ذكر القاضي عياض
غيره اه نوري

قوله عليه السلام ان عاشوراء
يوم من أيام الله فمن شاء
صامه ومن شاء تركه وفي
مرقاة الاصول (ويرد
جوازه) أي المأمور به
(بنسخ وجوبه) لان الامر
لا يبقى أمراً بعد ما نسخ
موجبه وهو الوجوب فلا
يبقى الجواز كما لا يليق
الوجوب وقال الشافعي
يبقى صفة الجواز اذا لوجب
انتفاء الوجوب انتفاء
الجواز لان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام وما
يدل عليه جواز صوم
عاشوراء مع نسخ وجوبه
لنا انتفاء الجواز ليس
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء
السوجب وهو الامر وأما
جواز صوم عاشوراء فلم
يستخذ من الامر المنسوخ
بل لما جاز لكونه كسائر
الأيام الجائز فيما الصوم
اه مع شرحه المرأة

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَدْ كَرِهْتُ حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
سِوَاهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذِنْ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْتَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ
تَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذِنْ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَهُ

قوله وكان عبد الله الظاهر
أن المراد به هنا ابن عمر راوي
الحديث كما في حديث نعم
الرجل عبد الله وكان كثير
الصوم كثير الصلاة وكان
كأى الإصابة لا يصوم في السفر
ولا يكاد يطر في الحضر
وه وان كان المتبادر عند
إطلاق عبد الله في الصحابة
هو ابن عمر رضي الله عنهما

قوله يا أبا محمد هو كنية
الأشعث بن قيس الصحابي
والمراد بعبد الله هنا ابن
سعود على ما هو المصطلح
فيما بين الحديثين وسيجيء
التصریح به في الصفحة
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر
رمضان فلما نزل شهر
رمضان الخ أراد بقوله
نزل الأمر بصيامه وهو
ظاهر ولا يسعد أن يراد
نزل قوله تعالى شهر
رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان لمن شهد
منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

وحدثني محمد بن حاتم حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْمُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ
 يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْمَئِنَّا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَنْهَانَا عَلَيْهِ وَيَتَّعَاهِدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَّعَاهِدْنَا عِنْدَهُ **حدثني** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
 سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدَمَةٍ قَدِمَهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيُّ عُلَمَاءِكُمْ
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 وَلَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا
 الْيَوْمِ إِي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسُ
حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوُجِدَ
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَفَعَنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ

قوله يا ابا عبد الرحمن ابو
 عبد الرحمن كنية ابن مسعود
 قوله ويحشا عليه اي يحضنا
 وقوله ويتعاهدنا عنده اي
 يتحافظنا ويراي حالنا
 عند طاهر الحرم هل صنا
 فيه اولم نصم
 قوله في حكمة قدمها اي
 في صرة من قدمه المدينة
 فانه كانت له قدمات ايها
 من الشام وفي صحيح البخاري
 عام حبيب فذال ابن حجر وكانه
 تأخر مكة او المدينة في حقه
 الى يوم عاشوراء وذكر
 ابو جعفر الطبري ان اول
 حجة حجها معاوية بعد
 ان استخلف كانت في سنة
 اربع واربعين واخر حجة
 حجها سنة سبع وخمسين
 والذي يظهر ان المراد بها
 في هذا الحديث الحجة
 الاخرة اه
 قوله ابن عساقم في سياق
 هذه القصة اشعار بان معاوية
 لم ير لهم اهتماما بصيام
 عاشوراء فلذلك سأل عن
 علمائهم اولئك عن بكره
 صيامه ارجو به اه ابن حجر
 قوله هذا يوم عاشوراء
 الى اخره كله من كلام النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 هكذا جاء مبينا في رواية
 النسائي اه ثوري
 قوله سنة السلام ولم يكتب
 ان صيامه يعني لم يفرض
 الله صومه في هذه السنة
 وما بعدها قاله حين اتسخ
 فرضيته شهر رمضان اه
 ابن الملك
 قوله قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة فوجد
 اليهود يصومون يوم
 عاشوراء في الكلام حذف
 تقديره قدم رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 المدينة فاقام الى ان يأتي
 يوم عاشوراء من العام التالي
 فوجد اليهود فيه صائمين
 والا لكان قدومه صلى الله
 تعالى عليه وسلم في ربيع
 الاول فلما ان اول علمه
 بذلك وسأله عنه فكان بعد
 ان قدم المدينة لا انه قبل ان
 يدمها علم ذلك افاده ابن حجر
 قوله اظهر الله فيه موسى
 رضى اسرائيل على فرعون
 اي جعلهم ظاهرين عليه
 غالبين

يامر بصيام يوم عاشوراء
 ويزيد كرماني حديث مالك
 من ذلك اليوم

قوله وقال لسألهم عن ذلك قال
النوى المراد بالروايتين
أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله
بصيامه الحاصل أنه عليه
السلام كان يصومه كالصوم
قريش في مكة ثم قدم المدينة
لوجد اليهود يصومونه
فصامه أيضا يوم أو تواتر
أو اجتهد لا بمجرد أخبار
أحاديث كافي النوى

قوله عليهم الخي كان قوله
تعالى واتخذ لوم موسى من
بعض من عليهم عجلا جمع
على كشدى وكشدى وهو كل
ما يتزين به كقوله تعالى جلون
فيها من أساور من ذهب
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وفارتم أي ويلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل قال
في النهاية الشورى بالمع
الهيئة الحسنه والشارة
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صام يوما يطلب فضله على
الأيام إلا هذا اليوم يعنى
عاشوراء ليل لعل هذا على
لهم ابن عباس والأقرب
عرفة أفضل الأيام وفتح
بأن الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع
هذا التعليل بما روى أنه عليه
السلام قال صوم يوم عرفة
يكثر سنتين ماضية
ومستقبله وصوم عاشوراء
يكثر سنة ماضية قالوا
والحكمة لزيادة صوم
عرفة في التكبير عن صوم
عاشوراء أنه من شريعة
سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة التكبير
والسلام في الفضيلة شرع
خاتم الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام ويعلم مما تقدم
في باب استحباب الفطر
لحاج عرفان يوم عرفة
أن مندوبية صوم عرفة
لهيرالحاج لأنه ربما يندفع
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَفَحْنُ
نُصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُواهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُواهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
تَمَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

(ولا)

حدثنا عبد الرزاق بن
قوله لم يسمه أي لم يذكر اسمه
ويعتقدونه عيدًا

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
 مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطَمَانَ بْنَ طَرْفِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نُصِمْنَا الْيَوْمَ
 التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا صَوْمُ التَّاسِعِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

مستعمل

باب
أي يوم يصام في
عاشوراء

قوله في زمرم أي عندهما كما
في الرواية التالية وهي البئر
المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما الخ قال الثوري هذا تصريح من ابن عباس بأن
 مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم أو وهو طريف وأغرب منه ما يأتي
 في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تفسيره التاسع يوم عاشوراء ولفظها روايته
 التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ويوم صيام التاسع بحالته
 اليهود والنصارى رسول البراد بنه يوم التاسع صومه فقط فيكون بذلك من العاشر
 وتعمل الخاتمة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتبنا القلبية
 من صكره صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الخادي عشر على التفرقة

قوله لعنه الله من عبد الله بن
 عباس يعني المرجوان عبد الله
 ابن عمير لم يرسل الحديث بل
 رواه عن عبد الله بن عباس
 قال في الخلاصة عبد الله بن
 جبرمولى آل العباس عن ابن
 عباس وعنه القاسم بن عباس
 مات سنة سبع عشرة ومائة
 اه وهذا غير عمير بن عبد الله
 الذي يقال له مولى أم الفضل
 ومولى ابن عباس على ما مر
 ذكره في باب استصحاب الطهر
 للعاج يعرفات يوم عمرة انظر
 هامش ص 167 وأما القاسم
 ابن عباس فهو القاسم بن
 عباس بن محمد بن معتب بن
 المهدي الهاشمي كما يظهر
 من الخلاصة

مستعمل

باب
من أكل في عاشوراء
فليكف بقية يومه

مستعمل

الاسم الكامل هو العاشوراء

قوله أن يؤدِّن أي ينادي

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى الْبَلِّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ
صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ
نَصُومُهُ وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْمَلُ
لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ آعَطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ آعَطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ
حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ
يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ**
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَائِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع له للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أي فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعد المرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك وإعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كالالمبارك للاستحباب لان امساك بقية يومه فتأديب والحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في آياته فغير زائد قال ابن الملك وهذا قسم آخر وهو من يصبح لاسائما ولا مفطرا فهو مأثور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكره اه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
 قوله فتجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا وقيل الصوف المبرغ اه عني
 قوله عند الافطار فيه عنون وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يجروا صومهم اه من شرح القاضي عياض وذكره النووي في الحديث مشروحة تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات في باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه للشوان في رمضان؛ وبك وصيانتنا صيام. فطرية اه يعني احد ثمانين سوفا
 قوله ذاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اناقول

قوله على الطعام أي لا يجبه
 قوله من نسككم التمسك بالعلم وبالحسين وكسبتة للشيعة اه قاتون

ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر
 من رمضان وحدثنا أبو كامل الجعدي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا وكيع عن ابن عوف عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر
 رضي الله عنهما فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر
 فقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن
 سعيد أخبرني عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثنا سريج بن يونس
 حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نيسة الهذلي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن عمير حدثنا اسماعيل يعني ابن عثية عن خالد الخذاء حدثني أبو قلابة عن أبي
 المليح عن نيسة قال خالد فقلت أبا المليح فسأله فحدثني به فقد ذكر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر لله وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن
 كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس
 ابن الخديان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً وأيام مني أيام
 أكل وشرب وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو غاصر عبد الملك بن عمرو وحدثنا
 إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد غير أنه قال فنادى يا محمد حدثنا عمرو الناقد حدثنا
 سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن

قوله عليه السلام لا يصلح
 الصيام في يومين الخ الخ
 منع عن صومها لأنه
 اعراضاً عن ضيالة الله
 تعالى اه من المبارك

قوله نهى عن صيام يومين
 يوم الفطر وهو أول يوم
 من شوال ويوم النحر وهو
 العاشر من ذي الحجة هو
 نحر فلقط ويومان بعده
 نحر وتشريق ويوم بعدها
 تشريق فلقط والجوع أربعة
 والتكلم سومه حرام فاراد
 بيوم النحر الجنس وفيه
 تقييد عن التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله
 تعالى بوفاء النذر أراد به
 قوله تعالى وليوفوا نذورهم
 وقوله ونهى رسول الله
 عن صوم هذا اليوم أراد به
 الحديث الذي نحن بصدده
 وتوقف ابن عمر عن الجزم
 بحواجه لتعارض الأدلة عنده
 وكان الاحتياط أن يقضي
 نذره بعد منى تلك الأيام
 ليكون قد جمع بين أمر الله
 تعالى وأمر رسوله صلى الله

باب

محريم صوم أيام التشريق

٩ تعالى عليه وسلم وقد
 صوم الأيام المنهية وإن كان
 لا ينقض عند الشافعي لكونه
 معصية بتعمد حدثنا إلا أنه
 لا يصح فيها بل يقضى في
 غيرها وعلية الاعتقاد وحجة
 النذرية انفصال المعصية
 عنه فإن الصوم في نفسه
 طاعة وإنما المعصية هي
 الاعراض عن ضيالة الله
 تعالى وهي في فعل الصوم
 لا في ذكر اسمه وإيجابه
 على نفسه أو تقوله إن
 للصوم جهة طاعة وجهة
 معصية والعتاد النذر إنما
 هو باعتبار الجهة الأولى
 حتى قالوا لوصح يذكر
 المنهى عنه فقال له على صوم
 يوم النحر لم يصح نذره في
 ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال
 نذرت أن أفطر يوم النحر كما
 في المرأة قال ابن الدهان
 في ملك عوف من حرمته:

باب

كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

المعلوم من الصيام أن أشهر القاعات وبلغ كونه من باب نقد تركه الجهد للقال كعم وكرم اه

بجملة يوم كرم

قوله وأيام من هي أيام النحر والتشريق وتعد
 الكلام على لفظ من جملة يوم كرم اه من الجزم الثاني

قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يومه احدكم الصبر في يكون تائد الى مصدر لا تختصوا اه ابن الملك وارجعه ملاء على الى يوم الجمعة فقال تحديده الا ان يكون يوم الجمعة والعا لى يوم صوم اه ويلزم على قوله ان يكون يوم الجمعة مطروفا ليوم الصوم ولا يثنى اعوجاجه ثم قال ملاء على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة ووجه النهى عن الاختصاص ان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم ومطابا له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم ومطابا له وليتسا بالقيام زاعمين انهما اهل الامم السبع وما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين استحب ان يخالف هدينا هديهم لى طريق معظم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة بليتها اه زيادة من المبارك ولطعاوى المراق النهى للتفريه والعس النهى عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقا فلا ومع التمدل لا يفتى الثواب اه

باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية الخ في العبارة سالط وهو خبر كان والتقدير كان من اراد ان يفطر ويفتدى فعل

قوله حتى نزلت الآية الخ بعدها وهي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ

باب قضاء رمضان في شعبان قوله فليصمه يعني انهم كانوا يخبرون في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه

قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَمَّ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَنْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَمْعِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ
وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَحَّطَهَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْدِ
مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ فِي رَمَضَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى
بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَاعَ

حتى نزلت

(ان) رخصة منة تعالى لهم في الافطار والفدية في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وهين العزيمة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

أَنْ تَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَطَّنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاذِلِ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتُقَطِّرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُفْتُ تَقْضِيَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لاحتمال ان يريدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل ما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من أقطر بعدد صعب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يكون التقين وضها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفعل مقدر أي بمعنى الشغل له ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فن التتميل كما ان الباء في رواية برسول الله لسببية فالظاهر ان قوله ورسول الله شله من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو من قوله يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتقطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي لغاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاءه أو التند أو الكفارة قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقر منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يطيب له اذا أوصاه وان لم يوص ولم يوص له أو اجنبى جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لاحتمال ان يريدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل ما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من أقطر بعدد صعب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قال سقطت في زمن رسول الله

قوله عليه السلام فدين الله
 أحق قال ملا على الاتفاق
 على صفة عن ظاهره فإنه
 لا يصح في الصلاة الذين
 لا يسهط الكلام بحيث لا
 يسه المقام واجبه ان شئت
 قوله قال سليمان وهو سليمان
 ابن مهران المعروف بالعمش
 قوله حين حدث مسلم وهو
 مسلم بن مهران أو ابن أبي
 عمران البطين المقدم الذكر
 والآية
 قوله ان امي ماتت ورواية
 للبخاري ان اخق ماتت
 قولها وعليها صوم لذكر
 في شرح البخاري انها
 ركبت البحر فنذرت ان
 تصوم شهرا ماتت قبل ان
 تصوم
 قوله عليه السلام تصوم
 عن امك أي بالقضية باعطاء
 قدر صدقة الفطر لكل يوم لما
 فهم من الحديث المار بالهامش
 ان النيابة لا تجرى في العبادة
 البدنية الهضة فهو كما بين
 في اللغة فاستخ هذا الحديث
 وحديث من مات وعليه
 صيام صام عنه وليه
 قوله عليه السلام فقضيت
 صكفا بزيادة ليا بعد التاء
 في اسرار النسخ وفي بعضها
 فقضيت بدونها على الاصل
 قولها صدقت على اي بجمارية
 أي ملكتها لها هبة أو
 صدقة
 قولها وانما أي الام ماتت
 والجمارية التي تصدقت بها
 عليها انتقلت اليها ارثا
 فسألت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم هل لها اجر
 من تصدقاتها اذا ماتت لملكها
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 ووجب اجره أي ثبت لك
 اجر بالصلة وأنت ما عدت
 في هبتك لها وتصدقك عليها
 وانما الميراث وجعها اليك
 وليس أمها بيديك
 قوله عليه السلام وردها
 عليك الميراث النسبة في رد
 مجازية أي رد ما لله عليك
 بالميراث وما دت الجمارية
 اليك بالوجه الحلال
 قوله عليه السلام جئ عنها
 الخج ليس بعبادة بدنية
 محضة فيجوز في النيابة
 عند العجز الدائم ليصح من
 الميت سواء وجب عليه الخج
 أم لا أو من به أم لا

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم
 شهرا فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال
 فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمته بن كهيل جميعا ونحن
 جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سيمنا مجاهدا يذكرك هذا عن ابن
 عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن
 سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن حبير ومجاهد
 وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن
 عدي قال عبد حدي زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
 أيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمتي
 ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين فقضيت
 أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حنبل
 السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
 عن أبيه رضي الله عنه قال بيانا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
 أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمتي بجمارية وإنها ماتت قال فقال وجب
 اجره وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرا فأصوم
 عنها قال صومي عنها قالت إنهم لم ينجح قط أفأحج عنها قال حجى عنها وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
 بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قال حميد

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَقْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ شَابَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَابَةَ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْتَفُتْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَشَأْنٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمَنْ الصَّيِّمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

قوله عليه السلام قلتم لم يصام كما يصومون وهو تغير وانما الله يسمو به

بالحضور فله التخلف والا حطر وليس الصوم عذرا في التخلف كما في النووي قال ولكن اذا حطر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف الحطر فانه يلزمه الاكل اه وانما اهمالدهو عند الاعتذار في التخلف بالمبارصوم مع ان المتصعب اخفاء النواقيل للتلاويدي ذلك ان بعض في الداعي كما في المهارق

قوله عليه السلام (الاصح احكم يوما صالحا) الطرف مفعول صالحا مقدم عليه معناه نأمر بالصوم يوما صالحا

باب

الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أي صائم

(اللايرفت) أي لا يتكلم كلام الجماع والنحو من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

لا يعمل خلاف الصواب من القول والتمس (فان امرؤ شامه) يعني ان شامه امرؤ متعرضا لمشامته (او قاطه) أي اراد ان يخاله (فليقل) أي بلسانه (اي صائم) ليسه الشام فيجز عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه لينمها من جازاة الشام ولو جمع بين الامرين لكان حسنا وتكررا (اي سالم) لتاسيد اه مبارك

قوله سبحانه (هو لي) ليل سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات لله انه لم يعبد به أحد فلهذا وقيل ان سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره

قوله عليه السلام قلتم لم يصام كما يصومون وهو تغير وانما الله يسمو به

وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله (وانما اجزي به) أي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرة وانما قال الا اجزي مع ان كل جزء الصلوات منه اشارة الى عظم ذلك الجزء لان الكرم اذا تولى بثلمه الجزء التلى ذلك سعة الجزء وليل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليس من ان يأخذ به الصوم

مع ما ليس من الصبر على الجوع
والعطش وسائر العبادات
راجعة الى صرف المال
واشغال البدن بما فيه رضاء
طيبته وبينها أمد بعيد اه
من المرقاة ينصرف

قوله سبحانه وأنا اجزي به
أي وأنا العالم بجزائه والى
أمره ولا آكله الى غيرى اه
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام
جنة هو بضم الجيم الترس
ومعناه سترة من النار لعظم
لجوره أو من المعاصي لكسر
الصبره أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو
من باب طلب يرفث بالكسر
لغة قاله الفيومي أي لا يفحش
في الكلام ولولا لا يخب
هو من باب تعب والأشهر فيه
الصاد بدل السين ومعناه
كما في المرقاة لا يرفع صوته
بالمذيان وإنما هي ههنا
ليكون صوته كاملاً فالصوم
ليكن الصائم صالحاً من جميع
المنهي والملاهي اه

قوله عليه السلام فان سابه
احتماي ابتداء بسبب متعدياً
لسابته وقوله أرقاه معناه
أوراد قتاله المنازعة المؤدية
اليه

قوله عليه السلام لخلق
لم الصائم الخ تقدم ان الخلق
تغير رائحة الفم من أثر
الصيام خلقوا المعدة من الطعام
وهو كالحلوة بضم الحاء
واللام المنفوحة في أوله
ابتدائية تأسيدية

قوله عليه السلام الطيب
عندنا الخ مكتوبة عن
تقريب الله تعالى الصائم
من رضوانه وعظيم نعمه
لان التقريب من لوازم ذي
الرحمة الحسنه كذا في شرح
السننومي

قوله عليه السلام والصائم
فرحتان أي مرتان من الفرح
هطيتان احدهما في الدنيا
والاخرى في الاخرى كذا
في صفة ملاعيل

قوله عليه السلام كل عمل ابن
آدم يريد عمله الصالح وقوله
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ
يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْتَحِبُّ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَالْأَمْطَلِيُّ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلَهَا
إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ
ابْنُ مَرْثَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام ولا يرفث هو

وخبر ونظير المشكاة كما في الموطأ ولباس البخاري بمش أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أي يترك ما شتهته نفسه من حظورات
الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصاً بتدعيم كما في المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الهامش (القيامة)

القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا
دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد **وحدثنا محمد بن رافع بن المهاجر**
أخبرني الليث عن ابن الهادي عن سهيل بن أبي صالح عن الثمان بن أبي عياش عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين
خريفاً **وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن**
سهيل بهذا الإسناد وحدثني إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي
قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي
صالح أنهما سمعا الثمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **وحدثنا أبو كامل**
فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله
حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت
يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهديت لنا هدية أوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد جئت لك شيئاً قال
ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً قال
طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من
ماله فإن شاء أنصافها وإن شاء أمسكها **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا**
وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت

قوله من صام يوماً في سبيل الله
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قوله قلت فقلت حيس
قوله ما هو قلت حيس
قوله ما هو قلت حيس
قوله ما هو قلت حيس

قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة

باب
فضل الصيام في
سبيل الله لمن يطيقه
بلا ضرر ولا تفويت
حق

قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة
قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة

باب
جواز صوم النافله
بنية من النهار قبل
الزوال وجواز فطر
الصائم نفل من غير
عذر

قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة
قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة

قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة
قوله عليه السلام يدخل
منه الصائمون وهم الذين
يكفرون الصوم بلازمة

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ
 فَإِنِّي إِذْ صَامْتُ ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَنَا حَيْثُ فَقَالَ أَرَيْتَ
 قَلَمًا أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِزْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِثَ مِنْ نَسَبِي وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ
 صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ
 شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ
وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
 قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
 شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ
 مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَدْ
 سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى
 تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مَتَدُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هَيْشَامًا
 وَلَا مُحَمَّدًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى صُمَيْرِ بْنِ
 عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

قوله عليه السلام من نسي
 أي صومه بقرينة ما بعده
 قوله عليه السلام فأكَلَ أو
 شَرِبَ أي حيثما من المأكول
 أو المشروب نزل القملاق ٢
 ~~~~~

باب

أكل الناسي وشربه  
 وجماعه لا يفطر  
 ~~~~~  
 ٢ منزلة اللازم لأن المقصود
 حصول الفعل ولو رواية ٣
 ~~~~~

باب

صيام النبي صلى الله  
 عليه وسلم في غير  
 رمضان واستحباب  
 أن لا يخلى شهرًا عن  
 صوم  
 ~~~~~

١٣ البخاري فأكَلَ وشرب أي
 جمع بينهما قال للهاؤ نوار الجماع
 في معناها لأنه من شهوة
 البطن كالأكل والشرب ولم
 يذكر ندرته دونهما وأخرج
 الحاكم من حديث أبي هريرة
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال : من أفطر في رمضان
 ناسيا فلا قضاء عليه ولا
 كفارة. وهو عام للمفطرات
 كلها وفي المباح عمل أكثر
 العلماء بالحديث وقال مالك
 يفطر الناسي وعليه القضاء
 وحمل قوله فليتَم صومه على
 تمام صورة الصوم وحمل قوله
 فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ عَلَى
 دفع الأثم وعدم المؤاخذه به
 وقال أحد عليه الكفارة
 أيضا هل لكن لزوم الكفارة
 عنده في الجماع ولا شيء في
 الأكل على بيان الامام النووي
 قولها والله ان صام شهرًا الخ
 ان حله نال أي ما صام شهرًا
 كملًا معينا سوى رمضان
 قولها حتى مضى لوجهه وفي
 الرواية التالية حتى مضى
 لسببه وكلاهما كناية عن
 الموت أي الى أن مات
 قولها حتى يصيب منه أي
 حتى يصوم منه كاهل الرواية
 التالية

(كان)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ
 لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا
 رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمَاعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ
 وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ
 كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا
 مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى
 تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا
 قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ
 وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو
 بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْهُ
 قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ
 صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قولها (وما رأيت في شهر
 أكثر) ثانياً لمفعول رأيت
 والضمير في (منه) له
 عليه الصلاة والسلام
 (صياماً) تمييز (في شعبان)
 متعلق بصياماً وإنما كان
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يصوم في شعبان
 وفي غيره من الشهور سوى
 رمضان وكان صيامه في
 شعبان أكثر من صيامه
 فيما سواه وأرادت بقولها
 في شهر تمييز شعبان أي
 ما رأيت كأننا في غير شعبان
 أكثر صياماً منه كأننا في
 شعبان اه من المرقاة
 قولها الا قليلاً أظاد النوى
 أن كلامها الثاني تمييز
 لكلامها الاول اه فرادها
 بالكل الجمل أي معظمه وغالبه
 فلا يقال قولها كان يصوم
 شعبان كله ما تقدم من
 قولها أنه لم يصم شهراً
 معلوما سوى رمضان
 قوله عليه السلام عليكم
 من الأعمال ما تطيقون الخ
 سين الحديث بهذا اللفظ
 وبلغت خلوا من العمل
 ما تطيقون في باب فضيلة
 العمل الدائم من الجزء الثاني
 وقد أنبأته مرة أخرى
 جوامع ص ١٣٣ من هذا
 الجزء
 قولها ما صام شهراً كاملاً
 تمييز رمضان أي بالتحقيق
 وأما شعبان فكان يصومه
 بحيث يصح أن يقال فيه
 أنه يصومه كله لغاية لغة
 المأثور
 قوله والله لا يظفر كناية
 عن سرده الصوم واستمراره
 عليه وقوله والله لا يصوم
 كناية عن استمراره على
 الإفطار
 قوله شهراً متتابعاً منذ
 قدم المدينة يعني ما صام
 شهراً على التسابع غير
 رمضان منذ قدم المدينة
 ولا قبله وما كان فرض
 رمضان إلا بعد الهجرة سنة
 فهو قيد لا يفهم له
 قوله عن صوم رجب قال
 النووي له حكم بالجمهور
 ولم يثبت في صوم رجب نهي
 ولا نذر لعينه ولكن أصل
 الصوم مندوب إليه وفي
 سنن أحمد داود : ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 نذر إلى الصوم من الأضهر
 الحرم . ورجب أحدها اه

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ • وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَيْهِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
 حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ • **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَتَمَّ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
 ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
 قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ
 ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكْثَرَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ
 الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا
 وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ تَشَاؤُنَ أَنْ

قوله قد صام أي شرع في
 مداومة الصيام وعزم عليها
 ولا يريد الاقطار في هذا
 الشهر ومثله قد أفطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه يقول لا قوم
 الليل ولا صوم النهار
 ما عشت أي بلغ النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم خير قوله
 ذلك وحلفه بالله تعالى على
 مرد القيام والصيام مدة
 حياته وفي قوله أنه يقول
 عدول عن التكلم

باب

الذي عن صوم
 الدهر لمن تضرر به
 أو فوت به حقا أو
 لم يفطر العيدين
 والتشريق وبيان
 تفضيل صوم يوم
 واقطار يوم

قوله أي أطبق القول من
 ذلك أي أكثر من صيام
 ثلاثة أيام من كل شهر وجاء
 في إحدى روايات البخاري
 أكثر من كل موضع ذكر فيه
 القول في حديث عبد الله بن
 عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو
 أي بعد ما سكر وعجز عن
 المحافظة على ما التزمه كما
 يلصح عنه ما في الصفحة
 المقابلة من رواية • فلما
 سكرت وددت أي كنت
 قبلت رخصة تجوز الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم

قوله حتى تأتي أباسلة هو
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف بن الصحابي المشهور
 أحد عشرة اسمه عبدالله
 وليل ليس له اسم اسمه
 وكنيته واحد كما في الخلاصة
 وعاشه وكان لقبها يصل
 عنه الحديث ذكره ابن قتيبة
 في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

(تدخلوا)

أخبارنا ثابت

أخبارنا ثابت

أخبارنا ثابت

أخبارنا ثابت

تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالُوا فَفَعَلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا فَمَدِينًا قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَامِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَاذَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي
أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا
تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَذَرِي
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِيْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ نَيْحِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ يَصُومُ
الدَّهْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ نَيْحِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ زُهَيْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يقتضيه كل ليلة

قوله فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فإنيته انتداف غير ظاهر في هذه المفصلة فإن آتيته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإرساله الأمر بالآتيان لا ينافي آتيانه بمذكورته له لا لتفاته الأرسال أيضا إلا أن يراد بذكره ذكره حال حضوره والاولى ما يأتي من رواية ابن رافع «فأما أرسل إلي وإما آتيته» فإن اللقاء لا يستدعي الأرسال ويأتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له موسى فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فإن صببه أن تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كما فيك اه حين على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث السيدة المارة بالصفحة ١٥٩ أي لطيفك ولاصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا فالواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام والقرأ القرآن في كل شهر يعني الختمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزدعي ذلك قال ملا علي أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزدعي ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما سمعت ترددت إلى الخ وفي صحيح البخاري وكان عبدالله يقول بعلما سمع بالشيء قلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْبَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي
أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ
وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ
قِيَامَ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَطَاءَ يَرْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأَصِلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أَرْسَلُ
إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ
لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ وَصُمْ
مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ
يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُقُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ
فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ
الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ **وَحَدَّثَنَا**
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِيعِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

وسلم لم يبعد شخصاً معيناً
وإنما أراد تغيير عبد الله بن
عمرو من الصنيع المذكور
وهو في الحديث الحث على
مداومة العمل الصالح مع
المنع من الإفراط فيه
قوله قال سمعت عطاء يزعم
أي يقول ولد كثر الزعم
بمعنى القول ذكره النووي
عند شرح مقدمات الكتاب
قوله بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم أني أصوم أسرد أي
أصوم متتابعاً ولا أفطر
بالنهار وأصل الليل جميعه
وكان يبلغ ذلك إليه عليه
الصلاة والسلام كافي شروح
البخاري أباه عمراً
قوله عليه السلام كان يصوم
يوماً ويفطر يوماً وهو
أشد الصيام على النفس فإن
من صام هذا الصوم لا يعتاد
الصوم ولا الألفاظ فيصعب
عليه كل منهما إذا انفس
لصانف ما لو لها في يوم
وتفارق في آخر
قوله عليه السلام ولا يفطر
إذا لاق أي لا يهرب عند
لقاء العدو الحربي
قوله قل من لي بيهذه يا نبي الله
أي من يضمن ويتكلم لي
ببئس الخصلة التي لداود
عليه السلام
قوله فلا أدري كيف ذكر
صيام الأبد أي لا أحفظ
كيف جاء ذكر صيام الأبد
في هذه القصة قاله عطاء
ابن أبي رباح بالاسناد السابق
كافي القسطلاني
قوله عليه السلام لا صام
من صام الأبد لا صام من
صام الأبد هكذا هو
في النسخ مكرر مرتين وفي
بعضها ثلاث مرات أه
نورى وقوله لا صام إنما
دعاء وإنما خبر ومعنى الخبر
النبي أي ما صام كقول
تعالى فلا صدق ولا صلى
أفاده ابن حجر يعني لم يحصل
له أجر الصوم فهو أحوط
العمل لخالفه السنة والمفهوم
من كلام العيني أن المراد
بالأبد الدهر كله مع أيام النهي
والأفلام
قوله ثقة عدل وفي صحيح
البخاري « وكان شاعراً
وكان لا يتهم في حديثه »
قال ابن حجر فيه إشارة إلى
أن الشاعر يصدق أن يتهم
في حديثه لما كتبه من شاعته
من سلك المبالغة في الإطراء
وغيره فالخبر الراوي عنه أنه مع
كونه شاعراً كان غير متهم في
حديثه وقوله في حديثه
ويحتمل مروجه من الحديث النبوي
ويحتمل فيما هو أهم من ذلك
والثاني اليق والالكان مرغوباً
عنه إلى هنا كلامه

لا يمكن مثل فلان الخ
بمعنى الجرم
قوله فلان لعينيك
لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد

البخاري ولم يذكره ابن
الاثير في نهايته وقال النووي
ونهكت بفتح النون وفتح
الهاء وكسر هاء الواو الساكنة
نهكت العين أي ضمت
وضبطه بعضهم نهكت بضم
النون وكسر الهاء وفتح
الهاء أي نهكت أنت أي
ضمت وهذا ظاهر كلام
الفاخر اه

قوله سوم ثلاثة أيام من
الشهر سوم الشهر كله لان
الجنة بعشر أمثالها وهو
مشدا وخبر على التشبيه
البلخ

قوله عليه السلام ونهكت
النفس أي أعبت وكنت
اه نيايه

قوله عن عمرو يأتي انه عمرو
ابن دينار وقوله عن ابي
العباس هو السائب بن
فروع المروزي بالشاعر كما
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم الخبر
فيه أن الحكم لا ينفي الا
هذا التثيت لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكتب بما نقل له
عن عبدالله حتى ليه
واستثنت فيه لاحتمال أن
يكون قال ذلك بغير علم
أو حلف بشرط لم يطلع
عليه الناقل ونحو ذلك اه
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب
الصيام الى الله صيام داود
المخ دل الحديث على انه
أفضل من صوم الدهر ونهبت
بعضهم الى عكسه لان العمل
كلما كان اسهل كان الاجر
أوفر هذا هو الاصل المستر
في الشرع فان قيل كيف
يكون صوم الدهر أفضل
وقد قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا صام من صام
الا بد قلنا هذا محمول على
خليفته بان يصوم فيه
الايام المنية أو على من
خطأ حاله وتضرره يؤيده
ما روى مسلم انه عليه السلام
سبي عبدالله بن عمرو لعله
أنه سيعجزه ولم يذره حزة
ابن عمرو (*) لعله بقدرته أو
نقول لا صام دعاء عليه
لارتكابه المنهي عنه أو
معناه لم يجد ما يجد غيره

عَمِّرُوا نَفْسَكُمْ لَتَصُومُوا الدَّهْرَ وَتَقُومُوا اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَكَ الْعَيْنُ
وَنَهَكَتْ لِاصَامٍ مَنْ صَامَ الْإِبْدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفِهَتْ نَفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْتَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ
نَفْسُكَ لِمَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلِكَ حَقُّ قَوْمٍ وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطِرُ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْتَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْبَرَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَرَجُ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِجِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا

ونبهت له

حدثنا ابن جرير

قوله يرقد شطر الليل أي ينام نصفه

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وإنما صار هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ابن الملك قوله من
أبيك يريد ابا أبي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم ابي قلابة عبدالله كما مر بهامش من ١٨٢ من الجزء الاول ووقع في استيذان البخاري مع أبيك فايد

ذكره البخاري في تاريخه
والمعنى في الصيام
في الصيام

لَيْفٌ فِجْلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَائِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِيَسَدِّكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِمَعْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي قُوَّةٌ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخَصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ********

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء هذوف أي لا يكفينا ذلك قوله عليه السلام خا أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر والفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله واثنا عشر باعتبار اليبان على التجوز قوله عليه السلام لا صوم أي لا نسل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع على القضم أي على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويجوز نصبه على إظهار فعل والجر على البدل من صوم داود قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة والفظ البخاري صوم يوما وإفطار يوما قوله سعيد بن مسعود كذا بالمد في البخاري قال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسمه يبي بالياء قوله عليه السلام فإن لم يسد عليك حظا أي نصيبا وهو إراجلك إياه وفي باب من الجسم في الصوم من صحيح البخاري فإن لم يسد عليك حظا قال شارحه إن ترماه وترفق به لا تضره حتى تقعد عن القيام بالقرآن ونحوها ولقد علم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بطوله تعالى فارعوها حق رعايتها اه قوله عن يزيد الرشك انظر ما سمعته فيه وفي مساندة المدوية بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول

باب

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس

أَسْمَاءُ الضُّبَيْ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرِّهِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ
كَلَهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ
وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي
طَوِّفْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ
إِلَى رَمَضَانَ فَمِنْهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّهُ ظِلَا بِنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ
قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِإِيَّتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

المشارك في هذا الحديث هو شعبان (*) وسرته وسطه لأن السرته وسط إقامة الإنسان قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث أبي قتادة وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالنظير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي الأيام البيض اه لكن بقي شيء وهو ان من المعلوم ان الأيام البيض من كل شهر ثلاثة والذي تدب الى اسماكه بدلا عنها كافي الحديث اثنان للتوفيق الا اذا حمل السر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستمرار القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا افطرت أي من رمضان كاهور رواية فيما يأتي فصرح به في أي بدلا عنهما استحبابا

قوله رجل أي النبي هكذا هو في معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ حذف أي الشأن والامر ورجل أي النبي وقد اطلع في بعض النسخ ان رجلا أي النبي وكان موجب هذا الاصلاح جهالة النظام الاول وهو منظم كاذكره فلا يجوز تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله أي من قول الرجل وسوره سؤاله وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم اه من الرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه) أي أثر غضبه على السائل وحاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه واسترخاء عنه لقوله تعالى حكاية ابيس منكم رجل رشيد أي حق يأتي بكلام سيد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا صام ولا افطر أو لم يصم ولم يفطر

أي لا صام يوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر يوما يمنع جرمه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطيق ذلك أحد بتقدير الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيقه أحد والمعنى ان أطاقت أحد فلا بأس أو فهو افضل اه من المرقاة قوله وددت أي أحببت وتمنيت أي طوَّفت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام اه مرقاة

وان كان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري عن أنه رمضان فانه وهم كاتبه عليه شارحه

هذا الكلام في غضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام يا فلان روى مطبوع البخاري يا ابا
عاش ١٥٠ وممن أحسب على الله أرجو من الله تعالى

قوله عليه السلام ذلك صوم أخي داود ففيه فضيلة وكان ونوع من الاعتدال لكنه
ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه واقتصر في المشكاة على رواية في هودت وفيه

شق كامل بهامس من ١٦٤ قوله عليه السلام ذلك يوم
انزل علي وهي الرواية التي عند آخر الباب قال الطيبي

في شرحه أي فيه وجرد
تبيكم وفيه نزول كتابكم
وثبت نبوته فأي يوم أولى
بالصوم منه اه
قوله في كتابنا عن ذكر الخميس
لما نراه وهما خطبوا نراه
بفتح النون ونسبها وهما
صبيحان قال القاضي عياض
لما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت أو
انزل علي وهذا إنما هو في
يوم الاثنين كما جاء في الروايات
الباقيات يوم الاثنين دون
ذكر الخميس فلما كان
في رواية ضعيفة ذكر الخميس
تركه مسلم لأنه رآه وهما اه
قوى

قوله عن مطرف هو ابن
عبدالله بن الشيخير التميمي
حدث عن أبيه ومن على
وهما ومهران بن حسين
وغيرهم روى عنه غيره
يزيد بن عبيد الله ابو العلاء
وحيد بن هلال وثابت بن
أسلم البناني وغيرهم مات
سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت
من سرر شعبان ورواية
أي دلود عن مهران هل
صمت من شهر شعبان
ثم ان المذكور في النهاية
والقاسم من شهر شعبان
كرواح الاسرار واختلف
في تفسيره قليل مستبد
وقيل غيره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان
ومرسل في جوفه وفي
شرح النووي خطبوا صرد
بفتح السين وكسر هاء وحكى
القاضي نسبا قال وهو
جمع سره اه فيكون على
هذا الاخير بمعنى الاوسط
لكانه أراد الايام البيض
كما في النهاية وقال النووي
ويصده لرواية السابعة
في الباب المتقدم أصمت من
سرة هذا الشهر أي وسطه
كما هو في فتح الباري
ويؤيده التلب الى صيلم
الايام البيض وهي وسط
الشهر واه لم يرد في صيام
آخر الشهر ذهب الى وفيه
فيه هي حاس وهو آخر
شعبان لمن صامه لاجل
وموطن اه ومن فسرها بالآخر

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِنْ طَارَ يَوْمَ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ
بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَنَّا عَنْ ذِكْرِ
الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهِيَ وَحَدَّثَنَا ه عِيْدُ اللّٰهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ
غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّقْمَانِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصَمْتُ مِنْ سُرَرِ
شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا
الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ
أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّيْخِرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

في رواية شعبة
في رواية شعبة
في رواية شعبة

وموطن اه ومن فسرها بالآخر قال في الحديث ويشبه ان يكون هذا الرجل قد أرجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت (عنهما)
فصم يومين مكاانه

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَكَ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ
الَّذِي شَكَفَ فِيهِ) قَالَ وَأَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ **وحدثنى محمد بن قدامة** وَيَحْيَى الْوَلِيُّ
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي بْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنى قتيبة بن سعيد** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وحدثنى زهير بن حرب** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ **وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبة**
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثننا يحيى بن أيوب** وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وحدثننا ابن نمير** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثناه**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بصيام شهر الله صيام يوم
عاشوراء ليكون من باب
ذكر الكل وإرادة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله ملا على أي
هو افضل شهر يتطوع بصيامه
كاملاته اول السنة المستأفة
فكان استفتاحها بالصوم
الذي هو افضل الاعمال
وخس بهذه الاضافة مع
ان في الشهر افضل منه
لانعام اسلامي دون سائر
شهور

باب

فضل صوم المحرم

٧ الشهور وكان اسمه في
الجاهلية مقر الاول والذي
بعده مقر الثاني والثالث
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون افضل كصوم
عرفة وعشر ذي الحجة اه
من شروح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا افضل
لما روي ما روي انه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان اسر مما في الحرم
قلنا لعله عليه السلام عم
افضلته في آخر حياته او
لعله كان يعرض له أعذار
فيمن مرض أو سفر أو غيرهما
اعلم ان تفضيل صوم داره
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب

استحباب صوم

سنة أيام من شوال

اتباع رمضان

٨ فتكون طريقة داره عليه
السلام في الحرم أيضا افضل
من طريقة غيره اه مبارك
قوله عليه السلام (والفضل
الصلاة بعد الفريضة) أي
وتابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) أو يقال
صلاة الليل افضل من
الرواتب من حيثية المشقة
والكلفة والبعد من الزيادة
والسعة اه من مرقاة المفاتيح
على قال ويدخل الفريضة
الوتر لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان كصيام
الدهر أي الابد اذا اعتاد
ذلك كل عام مدة عمره لان

قوله عليه السلام اذا افطرت رمضان اي من رمضان
الصيام بعد رمضان المضاف مضاف هنا يعني افضل
قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نروي قوله عليه السلام افضل
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضان قال الطيبري اراد
بصيام شهر الله صيام يوم
عاشوراء ليكون من باب
ذكر الكل وإرادة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله ملا على أي
هو افضل شهر يتطوع بصيامه
كاملاته اول السنة المستأفة
فكان استفتاحها بالصوم
الذي هو افضل الاعمال
وخس بهذه الاضافة مع
ان في الشهر افضل منه
لانعام اسلامي دون سائر
شهور
باب
فضل صوم المحرم
٧ الشهور وكان اسمه في
الجاهلية مقر الاول والذي
بعده مقر الثاني والثالث
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون افضل كصوم
عرفة وعشر ذي الحجة اه
من شروح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا افضل
لما روي ما روي انه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان اسر مما في الحرم
قلنا لعله عليه السلام عم
افضلته في آخر حياته او
لعله كان يعرض له أعذار
فيمن مرض أو سفر أو غيرهما
اعلم ان تفضيل صوم داره
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان اه
باب
استحباب صوم
سنة أيام من شوال
اتباع رمضان
٨ فتكون طريقة داره عليه
السلام في الحرم أيضا افضل
من طريقة غيره اه مبارك
قوله عليه السلام (والفضل
الصلاة بعد الفريضة) أي
وتابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) أو يقال
صلاة الليل افضل من
الرواتب من حيثية المشقة
والكلفة والبعد من الزيادة
والسعة اه من مرقاة المفاتيح
على قال ويدخل الفريضة
الوتر لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان كصيام
الدهر أي الابد اذا اعتاد
ذلك كل عام مدة عمره لان

قوله عليه السلام اذا افطرت رمضان اي من رمضان
الصيام بعد رمضان المضاف مضاف هنا يعني افضل
قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نروي قوله عليه السلام افضل
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضان قال الطيبري اراد
بصيام شهر الله صيام يوم
عاشوراء ليكون من باب
ذكر الكل وإرادة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله ملا على أي
هو افضل شهر يتطوع بصيامه
كاملاته اول السنة المستأفة
فكان استفتاحها بالصوم
الذي هو افضل الاعمال
وخس بهذه الاضافة مع
ان في الشهر افضل منه
لانعام اسلامي دون سائر
شهور

باب
 فضل ليلة القدر
 والحث على طلبها
 وبيان محلها وأرجى
 أوقات طلبها
 قوله اروا ببناء الماضي
 المجهول المصوغ من الأراءة
 أي أراهم الله تعالى في سماعهم
 قوله عليه السلام أرى
 رؤياكم قد تواطأت أي
 توافقت
 قوله عليه السلام من كان
 متحريرا أي طالبا لليلة
 القدر وقاسدها
 قوله عليه السلام في العشر
 الأواخر قال الفيومي في
 مصباحه المنير العشرة بالهاء
 عدد للمذكر يقال عشرة
 رجال وعشرة أيام والعشر
 بغير هاء عدد للمؤنث يقال
 عشر نساء وعشر ليال
 والعامية تذكر العشرة على
 معنى أنه جمع لأيام فيقولون
 العشر الأول والعشر الأخير
 وهو خطأ فإنه تغيير للمصوغ
 والقهر ثلاث عشرة من العشر
 الأول جمع أولى والعشر
 الوسط جمع وسطى والعشر
 الآخر جمع أخرى والعشر
 الأواخر أيضا جمع آخره اه
 قوله عليه السلام فاطلبوها
 في الوتر منها أي في أوتار
 الليل من العشر الأواخر
 كالتيلة الحادية والعشرين
 والثالثة والعشرين ونحوها
 لا في أشغالها وروا الوتر
 فيها الفتح والكسر وقوى
 بها والضع والوتر كما في
 أنوار التنزيل
 قوله عليه السلام في السبع
 الأول بضم الهمزة جمع الأول
 والجمع باعتبار التليالي
 قوله عليه السلام وارى
 ناس منكم أنها في السبع
 العوابر جديار وهو بمعنى
 البالي هنا والمراد بالسبع
 العوابر السبع التي في آخر
 الشهر أو التي في العشرين
 بعده قال الطيبي هذا أمثل
 اه مبارك
 قوله يعني ليلة القدر تفسير
 للضمير من الراوى وصيغة
 العذابة غير موجودة فيما
 رواه البخارى عن ابن عباس
 فقال شارحوه الضمير
 المنصوب بهم بفسره قوله
 ليلة القدر قليلة القدر عندهم
 من متن الحديث وكذلك هو
 في مشكاة المصابيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَ نَائِبُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَ بَنِي يُونُسَ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَ بَنِي سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدَّارُوا أَنَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأُولِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْعَوَابِرِ فَاتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْعَوَابِرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ
 ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ
 عَجَزَ فَلَا يُغْلَبُ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّيًا فَلْيَتَمَسَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ

قوله وحديثنا يحيى بن يحيى في المتن الباقى قبله هذه الرواية
 وحديثنا محمد بن يحيى حديثنا محمد بن سعد بن عبد بن

أوقات في السبع الأواخر

وَحَرَمَةَ بْنِ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ قَدَسِيَّتِهَا فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْغَوَايرِ وَقَالَ حَرَمَةُ قَدَسِيَّتِهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمُضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَاخْتَضَبَ النَّاسُ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ
أَعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُلْسِنْتُهَا فَالْتِمِسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً
وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ
وَسَائِقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَلْبِثْ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبِينَهُ مُمْتَلِئًا طِينًا
وَمَاءً **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرِيْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سِدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَآخَذَ الْحَصِيرَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ

فَلْيَلْبِثْ فِي مُعْتَكِفِهِ

وَجِبِينَهُ مَمْلُوءًا

عظمتها منها أنها في أوتار
العشر الاخير ومنها أنها
في أشفاعه ومنها أنها في العشر
الايوسط ومنها أنها في رمضان
كله فالتوفيق اجيب بانها
منتقلة تكون في سنة ليلة
الوتر وفي سنة اخرى ليلة
الشفع فتكون الاحاديث
صادرة بحسب أوقاتها كذا
قوله اللطاعي وروى من
الشافعي رحمه الله تعالى
جواب آخر وهو ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يعيب على نحو ما
يسألون عنه فاذا قيل له
هل تنسب ليلة كذا كان
يقول التمسوها ليلة كذا
فان فيه ترصيا في طلبها
باحياء الايام اه مبارك

قوله يجاور أى يعتكف
في المسجد
قوله فاذا كان من حين تمضي
باعترا بغير الجار لاضافته
الى المعرب على المختار ولفظ
اليجارى فاذا كان حين يمضي
من عشرين ليلة تمضي
قوله ويستقبل عطف على
جملة تمضي الا ان ضمير
الفاعل فيه عائذ على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
ودوله احدى وعشرين
مفعول يستقبل يقال
استقبلت الشيء اذا واجهته
فهو مستقبل بالفتح
قوله يرجع الى مسكنه جواب
اذا وللفظ البخارى يرجع
الى مسكنه وهو المناسبت
للسياق

قوله عليه السلام للبيت
مكذبا هو في اكثر النسخ
من البيت وفي بعضها للبيت
من الثبوت وفي بعضها
فليبت من اللبس وكذا صحیح
ومعكفه بفتح الكاف وهو
موضع الاعتكاف اه نوى
قوله فركف المسجد أى
فطر ماء المطر من سقفه
اه نوى

قوله غير أنه قال للبيت
بالشاء المثلثة من الثبوت
اه نوى
قوله وجبينه قد عرفت
موضع الجبين من الجبهة مما
كتبته بجامش ص ١١٠
والمراد هنا ما يقع من الوجه
على الأرض حالة السجود
وقوله تمتلئا قال النوى
كذا هو في منظم النسخ
بالنصب وفي بعضها ممتلئ
ويقدر للمنسوب فعمل

محذوف أى وجبينه رأيت ممتلئا اه قوله المشرق الاول والعشر الاوسط التذكير فيما باعتبار لفظ العشر قوله ملاعلى قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة
من ابوداه نوى قوله على سدتها حصير السدة كالكلمة على الباب لتق الباب من المطر رليل هي الباب نفضه وقيل هي الساحة بين يديه كذا في النهاية

بِيَدِهِ فَتَمَّهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي
 اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ
 أَتَيْتُ فَمَلَأَ لِي إِنِّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ
 فَأَعْتَكَفْتُ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَثَرَوَاتِي أَشْجِدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينِ
 وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدَّامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفْتُ
 الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ
 وَرَوْنَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
 تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ التُّدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ
 أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَاتَّبَعْتُهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ وَإِنِّي أُرِيْتُ أَنِّي أَشْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَبْرَجَ قَالَ فَارْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ
 وَجَاءَتْ مَحَابِبُهُ فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقَامَتْ
 الْمَصَلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ
 أَمْثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ**
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَبَتِهِ أَمْثَرَ الطِّينِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام العشر
 الاول وقوله العشر الاوسط
 هكذا هو في جميع النسخ
 والمنهور في الاستعمال
 تأنيث العشر كما قال في السير
 الاحاديث العشر الاواخر
 وتذكيره ايضا لغة صحيحة
 باعتبار الايام او باعتبار
 الوقت والزمان ويكنى في
 معناها ثبوت استعمالها
 في هذا الحديث من النبي
 صلى الله عليه وسلم اه تروى
 وهو وان ذكره في قوله
 العشر الاوسط الا ان الكلام
 في العشر الاول كذلك كما
 يعلم من المراجعة

قوله عليه السلام ثم اتيت
 لقيل لي اي اتاني ات من
 الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وان
 اسجد اى وارتاني اسجد

قوله ورواة الله هي بالهاء
 المتثناة وهي طرفه ويقال لها
 ايضا اربعة الالف كما جاء
 في الرواية الاخرى اه تروى

قوله الى النخل اريدستان
 النخل

قوله وعليه خيمه هي ثوب
 خمر او سوك معق وقيل
 لانسى خيمه الا ان تكون
 سواد مطلة وكانت
 لباس الناس قديما وجمها
 الخالص اه نجاه

قوله فخرجنا الخ والذي
 في صحيح البخارى فخرج
 صبيحة عشرين فخطبنا
 وقال

قوله قزعة اى لطمه سحاب
 اه تروى

قوله حتى سالت خلف المسجد
 اى سالت الماء من خلفه فهو
 من ذكرا النخل واردة الخال

قوله وارزبته اى فرزانه
 كما من التروى في رواية
 ورواة انه

فيها الطين والماء غ
 ب (ب) ج
 وان رأيت غ
 ب (ب) ج
 ب (ب) ج

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
 الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ
 الْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ
 خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي
 خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا لِفَجَاءِ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَدَسَّيْتُهَا فَاتَّمَسُوهَا
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ
 قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنِّي قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنكُمْ قَالَ قُلْتُ
 مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا
 ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا السَّابِعَةَ
 فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا الْخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ
 يَحْتَصِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ
 قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الصَّخَّالِيُّ بْنُ عُمَانَ
 وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الصَّخَّالِيِّ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَارَأَيْتُ صُبْحَهَا أُسْبِجُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ
 وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ
 عَلَى جَبْهَتَيْهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ التَّمَسُّوا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

قوله قبل ان تبان له أي
 قبل ان توضح وتكشف
 تلك الليلة المباركة قال
 في المصباح بان الامر بين شهر
 بين وجاء بان على الاصل
 و بان ابانة وبين وتبين
 واستبان كلها بمعنى الوضوح
 والاكتشاف والاسم البيان
 وجميعها يستعمل لازما ومتعديا
 الا التلوي فلا يكون الا لازما

قوله فلما انقضت أي تلك
 الخيال العشر
 قوله أمر بالبناء أي بازائه
 وأراد بالبناء ما يجي له من
 البناء للقوض أي ازيل
 قوله ثم ابينت لما يوضح
 وكشفت كما ينسحق الله تعالى
 عليه وسلم قوله في الرواية
 المتقدمة ثم ابينت قليل لي
 انها في العشر الاواخر وفي
 هذه الرواية انها أي القصة
 كانت ابينت لي ليلة القدر
 الحديث

قوله عليه السلام رجلا
 يفتقن أي يطلب كل واحد
 منها حقه ويدعي أنه الحق
 اه نووي
 قوله ما التاسعة أي هل هي
 تاسعة ماضى أو تاسعة ماضى
 فهذا وجه السؤال وهو
 ظاهر في التاسعة والسابعة
 وأما الخامسة فهي متعينة
 وهصل ما أجاب به أبو سعيد
 ان المراد بالعدد تاسع ما بقى
 من اليا لى وسابعه وخامسه
 وفي حديث البخاري عن ابن
 عباس في تاسعة تبقى في سابعة
 تبقى في خامسة تبقى

قوله فالتى تليها ثنتين
 وعشرين قال النووي هكذا
 هو في أكثر النسخ بالياء
 ول بعضها ثنتان وعشرون
 بالالف والواو والاول أصوب
 وهو منصوب بفعل محذوف
 تقديره أهني ثنتين وعشرين
 اه وهو نصف والصواب
 ما في بعض النسخ وهو الموافق
 لما بعده

قوله وكان عبد الله بن أنيس
 يقول ثلاث وعشرين هكذا
 هو في معظم النسخ وفي
 بعضها ثلاث وعشرون
 وهذا ظاهر الاول جار على
 لغة شاذة أنه يجوز حذف
 المضاف ويبقى المضاف اليه
 مجرد أي ليلة ثلاث وعشرين
 اه نووي يعني أن عبد الله
 ابن أنيس كان يقول ليلة القدر

قال فلما انقضت ثم فسبقتها ثم (أجل) بمعنى تم ثنتان وعشرون بـ بـ ليستعمل في رواية يقول ثلاث وعشرون ثم

قال فلما انقضت ثم

فسبقتها ثم

(أجل) بمعنى تم

ثنتان وعشرون ثم

بـ بـ ليستعمل في رواية

يقول ثلاث وعشرون ثم

الجزء ١٧٨ من الجزء الثاني

قوله ان اخاك ابن مسعود
هذا قول زر في سؤاله
ايضا يضاهيه ويقول له ان
اخاك في الدين والصحة
ابن مسعود يقول من يقم
الحول اي الذي يقوم للطلاعة
في ليالي السنة كلها ببعض
ساعاتها يصيب اي يدرك
ليلة القدر لتكونها مندجة
فيها بلا شك قال ملا علي
وهذا يؤيد الرواية المشهورة
عن امامنا اجاب لا تختص
برمضان فضلا عن عشره
الاخير فضلا عن اوقاره
فضلا عن سبع وعشرين اه
قوله فقال اي ابي وقوله
وحدثه الخ مقوله وهو
دعا منه لابن مسعود

قوله اراد ان لا يستكمل الناس
اي ان لا يستمروا على قول
واحد فلا يفرحوا الا في تلك
الليلة ويتركوا لقيام سائر
الليالي فتلوث حكمة
الاجام الذي نسي بسببها
عليه الصلاة والسلام وان
كان القول الواحد المذكور
هو الصحيح الناقب على
الظن الذي مبني القنوي
عليه كما في المراجعة

قوله فحلف اي ابي وقوله
لا يستنى حال اي جزم
في حلفه بلا استثناء فيه
بان يقول حلف بينه
ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر
الواخر من رمضان
قوله يا ابا المنذر ابو المنذر
كنية ابي
قوله قال بالعلامة اوبالاية
هذا فلك من زر في تعيين
عبارة ابي فيا اراده
من مدلول الامارة
قوله انها اي الشمس
بقرنة ما بعده

قوله لاشعاع لها والاشعاع
هو ما يرى من نورها عند
بروزها مثل الجبال والقضبان
مقبلة اليك اذا نظرت
اليها اه نووي لثقة تور
تلك الليلة ضوء الشمس مع
بعد المسافة الزمانية مبالغة

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكِلَ
النَّاسُ أَمَانَةً قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِيَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي تَقُولُ
ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرَ عَلَيَّ هِيَ
اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا
سُرْوَانٌ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ
الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عَقِيْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واكثر على نحو

في تاريخ القديس
ذكره في تاريخ القديس
في تاريخ القديس

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الوارفة للجمال اي ايكم يذكرون طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف
الليلة في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه (وسلم)

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ رَح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّهُ ظَاهِرُهُمَا) فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَعْتَكَفَ
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ
 الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ
 وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ أَنْظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ الْبَرْتَرْدُ فَا مَرَّ بِخِيَابِهِ فَهَوَّضَ
 وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سُؤَالِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَيَّبِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنُ
 إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَّةَ
 لِلإِعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان أي كان
 يعبر نفسه عن التصرفات
 العادية يمكنه في مسجده
 الشريف في تلك الأيام والليالي
 بقصد القرية
 قولها ثم دخل مسجده أي
 موضع اعتكافه من المسجد
 قولها وإنه أمر بقبائله الخ
 الخباء ما يعمل من وبر أو
 صوف وقد يكون من شعر
 والجمع أخبية مثل بناء وأخبية
 ويكون على عدد من أو ثلاثة
 وما فوق ذلك فهو بيت كما
 في الصباح وعبره بنائه
 وأقامت بضره أو تاده في
 الأرض كما مر بيان نظيره
 بهامش ص ١٤٤

باب

متى يدخل من أراد
 الاعتكاف في معتكفه
 قوله عليه السلام البر تردن
 صكنا بالماء على الاستحمام
 الألبان والى ما في النوى
 المطبوخ البر تردن بحدف
 أداته أي تردن البر والخير
 وهو الكار لفظه للملزمين
 المسجد ولهن جواز الاعتكاف
 في البيوت كابين في عمله من
 الفقه وفسر النوى هنا
 البر بالطاعة وقال الراغب
 في ملرداته البر خلاف البحر
 وتصور منه التوسع فاشتق
 منه البر أي التوسع في فعل
 الخير وبر الوالدين التوسع
 في الإحسان المما وبتمصل
 البر في الصدق لكونه بعض
 الخير للتوسع فيه يقال بر
 في قوله وبر في بيته اه
 باختصار
 قولها لغوض تعريض البناء
 كغوضه من غير هدم قاله الفيوم
 قولها من الأخبية للاعتكاف
 أي بنين عدة خباء وأخبية
 لأجل أن يعتكفن فيها خباء
 عائشة وخباء حفصة وخباء
 زينب كما في صحيح البخاري

باب

الاجتهاد في العشر
 الاواخر من شهر
 رمضان

قولها أراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان طمأنينة عائشة فاذن لها ففترت
 خباء للاعتكاف وسأل حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ففترت هي خباء أيضا فلما رأته قالت زينب بنت جحش ضررت خبيته فبلغ عدده الاخبية مع خبياته عليه السلام لدرجة

فهرسة الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣	كتاب الجمعة	
باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ	٣
باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤	من الرجال وبيان ما امروا به	
باب التعموذ عند رؤية الريح والغيمة والفرح بالمطر	٢٦	باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٣
باب في ريح الصبا والديبور	٢٧	باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة	٤
باب صلاة الكسوف	٢٧	باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٥
باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف	٣٠	باب فضل يوم الجمعة	٦
باب ما عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار	٣٠	باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة	٦
باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات	٣٤	باب فضل التهجير يوم الجمعة	٧
باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة	٣٤	باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة	٨
كتاب الجنائز	٣٧	باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٨
باب تلقين الموتى لا اله الا الله	٣٧	باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجليلة	٩
باب ما يقال عند المصيبة	٣٧	باب في قوله تعالى واذا راوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما	٩
باب ما يقال عند المرض والميت	٣٨	باب التغليظ في ترك الجمعة	١٠
باب في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر	٣٨	باب تخفيف الصلاة والخطبة	١١
باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩	باب التحية والامام يخطب حديث التعليم في الخطبة	١٤
باب البكاء على الميت	٣٩	ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٥
باب في عيادة المرضى	٤٠	ما يقرأ في يوم الجمعة	١٦
باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة	٤٠	باب الصلاة بعد الجمعة	١٦
باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١	كتاب صلاة العيدين	١٨
باب التشديد في النياحة	٤٥	باب ذكر اباحه خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال	٢٠
باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦	باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى	٢١
باب في غسل الميت	٤٧	باب ما يقرأ به في صلاة العيدين	٢١
باب في كفن الميت	٤٨	باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد	٢١
باب في تسجئة الميت	٤٩		

باب في تحسين كفن الميت	٥٠	باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر	٦٨
باب الاسراع بالجنائز	٥٠	والشعير	
باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١	باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠
باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه	٥٢	باب اثم مانع الزكاة	٧٠
باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه	٥٣	باب ارضاء السعاة	٧٤
باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شر من الموتى	٥٣	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤
باب ما جاء في مستريح ومستراح منه	٥٤	باب الترغيب في الصدقة	٧٥
باب في التكبير على الجنائز	٥٤	باب في الكنازين للاموال والتغليظ عليهم	٧٦
باب الصلاة على القبر	٥٥	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالحلف	٧٧
باب القيام للجنائز	٥٦	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨
باب نسخ القيام للجنائز	٥٨	باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨
باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩
باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١
باب ركوب المصلي على الجنائز اذا انصرف	٦٠	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	٨٢
باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١	باب في المنفق والممسك	٨٣
باب جعل القطيفة في القبر	٦١	باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤
باب الامر بتسوية القبر	٦١	باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥
باب النهي عن تجميس القبر والبناء عليه	٦١	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦
باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢	باب الحمد أجرة يتصدق بها واليه الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٨٨
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢	باب فضل المتسبحة	٨٨
باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها	٦٣	باب مثل المنفق والبخل	٨٨
باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عن وجل في زيارة قبره	٦٥		
باب ترك الصلاة على القاتل نفساً	٦٦		
﴿ كتاب الزكاة ﴾			
باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧		
باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧		
باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨		

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب تبوت أجر المتصدق وان وقعت	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والخلقة	١١٦	الصدقة في يد غير أهلها	
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	بإذنه الصريح أو العرفي	
باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب الخ	١١٩	باب ما أتفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب الدعاء لمن أتى بصدقة	١٢١	باب الحث على الاتفاق وكراهة الاحصاء	٩٢
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	٩٣
﴿ كتاب الصيام ﴾		باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	٩٣
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة الخ	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب المكين الذي لا يجده غني ولا يفتن له فتصدق عليه	٩٥
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب من تحمل له المسئلة	٩٧
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان	١٢٧	باب إباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف	٩٨
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب فضل السحور وتأخيرها استحبابه واستحباب تأخيرها وتمجيل الفطر	١٣٠	باب لو أن لابن آدم واديين لا يمتلئ ثالثا	٩٩
		باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠
		باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠
		باب فضل التحفب والصبر	١٠٢
		باب في الكفاية والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفضحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٥

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أنى صائم	١٥٧
باب النهي عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق	١٥٩
باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطار الصائم تقلا من غير عذر	١٥٩
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الخ	١٦٠
باب التخير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم واقطار يوم	١٦٢
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب أي يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	١٦٩
باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي	١٥٢	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	١٧٠
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في مستكفه	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥	باب صوم عشر ذي الحجة	١٧٦